تفسير سورة التوبة

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي
ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢
وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ
ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ
مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم
مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ
عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ
ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ
مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ
كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾

[التوبة: ١-٦].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿بَرَآءَةٌ - عَـٰهَدتُّم - فَسِيحُواْ - غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ - مُخۡزِي ٱلۡكَـٰفِرِينَ - وَأَذَـٰنٌ - يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ - بَرِيٓءٌ - تُبۡتُمۡ - تَوَلَّيۡتُمۡ - يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ - ٱنسَلَخَ - ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ - وَٱحۡصُرُوهُمۡ - كُلَّ مَرۡصَدٍ - فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ - ٱسۡتَجَارَكَ - أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿بَرَآءَةٌ﴾	تبرؤ من العهود والمواثيق السابقة – تبرؤ مما سيحدث لهم
﴿عَـٰهَدتُّم﴾	كانت بينكم وبينهم عهود ومواثيق
﴿فَسِيحُواْ﴾	سيروا آمنين مطمئنين مقبلين ومدبرين
﴿غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ﴾	غير فائتين من الله وعقابه – لن تعجزوا ربكم
﴿مُخۡزِي ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾	مذلٌ ومهين
﴿وَأَذَـٰنٌ﴾	إعلامٌ وإخبارٌ
﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾	يوم النحر، وقيل: يوم عرفة
﴿بَرِيٓءٌ﴾	متبرؤ
﴿تُبۡتُمۡ﴾	رجعتم عن الشرك إلى الإسلام والتوحيد
﴿تَوَلَّيۡتُمۡ﴾	أعرضتم عن الإيمان
﴿يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ﴾	يعاونوا عليكم أحدًا
﴿ٱنسَلَخَ﴾	مضت – انقضت – انتهت

(ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ)	قيل: إنها الأشهر الحرم الأربعة (ذو القعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم ورجب) ولكن انسلاخها يكون بانتهاء شهر الله المحرم وقيل: إنها أشهر الأمان التي قال الله فيها لأهل الشرك ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ أي: من بداية التأذين ببراءة يوم النحر ولمدة أربعة اشهر
(كُلَّ مَرۡصَدٖ)	كل مكان ترصدونهم وترقبونهم فيه
(فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ)	فاتركوهم ولا تعترضوهم بسوء
(ٱسۡتَجَارَكَ)	طلب منك أن تجعله في جوارك استأمنك على نفسه طلب منك الأمان كي يسمع القرآن ويتعرف على معانيه
(أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ)	وصلّه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه

❁ ❁ ❁

بعض أسماء سورة براءة

س: اذكر بعض أسماء هذه السورة المباركة؟

ج: من أشهر أسمائها، التوبة، وبراءة وهذا كثيرًا ما يحدث في عددٍ من السور تتسمى السورة باسم، وتتسمى أيضًا بمطلعها كسورة السجدة، ويطلق عليها آلم تنزيل، وسورة البينة ويطلق عليها لم يكن، وسورة النبأ، ويطلق عليها (عم) إلى غير ذلك.

ثم إن العلماء ذكروا لهذه السورة أسماء أخر.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

ولها تسعة أسماء: أحدها: سورة التوبة. والثاني: براءة وهذان مشهوران بين الناس. والثالث: سورة العذاب. قاله حذيفة. والرابع: المقشقشة. قاله ابن عمر. والخامس: سورة البحوث؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. قاله المقداد بن الأسود. والسادس: الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. قاله ابن عباس. والسابع: المبعثرة؛ لأنها بعثرت أخبار الناس وكشفت عن سرائرهم. قاله الحاث بن يزيد وابن إسحاق. والثامن: المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم. قاله قتادة. والتاسع: الحافرة؛ لأنها حفرت عن قلوب المنافقين. قاله الزجاج.

❁ ❁ ❁

س: لماذا لم تثبت السملة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول هذه السورة كما أثبتت في غيرها؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن جبريل عليه السلام لم ينزل بها في هذه السورة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد وجوهًا:... والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ما نزل بها في هذه السورة.

الثاني: وهو راجع في معناه إلى الأول في الجملة أن قصتها شبيهةٌ بقصة سورة الأنفال فاختلفوا هل هما سورة واحدة أم سورتان فميزوا بينهما لقول من قال إنهما سورتان، وحذفوا البسملة لقول من قال إنهما سورة واحدة.

وقد ورد بهذا حديث أخرجه الترمذي وغيره[1] في سنده ضعف من طريق يزيد الفارسي، أخبرني ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ووضعتموها في السبع الطّوّل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو يُنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيءُ دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذْكر فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها وحَسِبْتُ أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فوضعتها في السبع الطول.

القول الثالث: (من أسباب سقوط البسملة):

أن العرب كان من شأنهم في الجاهلية أنهم إذا كان بينهم وبين قوم عهدٌ فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابًا ولم يكتبوا فيه بسملةٌ، فلما نزلت سورة براءة

(١) الترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)...وغيرهم، ويزيد الفارسي ضعيف.

بنقض العهد الذي كان بين النبي والمشركين بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة.

القول الرابع: أن البسملة سقطت لما في السورة من تهديد ووعيد وبيانٌ لفضائح أهل الشرك ومخازيهم[(١)].

الخامس: أن أول سورة براءة نسخ تلاوة فنسخت معه البسملة.

السادس: لكون أهل الشرك ردوا البسملة في صلح الحديبية، فلم تكرر هاهنا. وهنالك أقوال أُخر في هذا الصدد.

❁ ❁ ❁

براءة آخر من نزل من القرآن

س: هل ورد أن سورة براءة آخر ما نزل من السور؟

ج: نعم قد ورد ما يفيد ذلك أخرج البخاري في صحيحه[(٢)] بسنده إلى ابي إسحاق؛ قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة.

❁ ❁ ❁

(١) نقل ابن الجوزي في زاد المسير عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: لِمَ لَمْ تكتبوا في براءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: يا بني إن براءة نزلت بالسيف وإن «بسم الله الرحمن الرحيم» أمان. وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال: لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين.

(٢) البخاري (٤٦٥٤، ٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١٨).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – هذه براءةٌ من الله ورسوله، أي: تبرؤ من العهود التي عاهد رسول الله ﷺ المشركين عليها، فهي إخبارٌ بأن العهود التي عاهد رسول الله ﷺ عليها أهل الشرك منقوضةٌ.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ المراد: الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كان يُبرم العقود والعهود مع أهل الشرك.

والله أعلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، هذه براءة من الله ورسوله.

فـ«براءة»، مرفوعة بمحذوف، وهو «هذه»، كما قوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾، [سورة النور: ١]، مرفوعة بمحذوف هو «هذه».

وأورد قولًا آخر ثم علل اختياره الذي ذكره بقوله:

لأن من شأن العرب أن يضمروا لكلِّ معاين نكرةً كان أو معرفةً ذلك المعاين، «هذا» و«هذه»، فيقولون عند معاينتهم الشيء الحسن: «حسن والله»، والقبيحَ: «قبيح والله»، يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله، فلذلك اخترت القول الأول.

وقال: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾، والمعنى: إلى الذين عاهد رسول الله ﷺ من المشركين، لأن العهود بين المسلمين والمشركين عهد رسول الله ﷺ، لم يكن يتولى عقدها إلا رسول الله ﷺ أو من يعقدها بأمره،

ولكنه خاطب المؤمنين بذلك لعلمهم بمعناه، وأن عقودَ النبي ﷺ على أمته كانت عقودهم، لأنهم كانوا لكل أفعاله فيهم راضين، ولعقوده عليهم مسلِّمين، فصار عقده عليهم كعقودهم على أنفسهم، فلذلك قال: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، لما كان من عقد رسول الله ﷺ وعهده.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أي: هذه براءة من اللّه ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق.

وهذا لمن كان له عهد مطلق غير مقدر، أو مقدر بأربعة أشهر فأقل، أما من كان له عهد مقدر بزيادة على أربعة أشهر، فإن الله يتعين أن يتمم له عهده إذا لم يخف منه خيانة، ولم يبدأ بنقض العهد.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

قال المفسرون والبراءة هاهنا قطع الموالاة، وارتفاع العصمة وزوال الأمان والخطاب في قوله ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم ﴾ لأصحاب رسول الله ﷺ والمراد

رسول الله ﷺ لأنه هو الذي كان يتولى المعاهدة وأصحابه راضون فكأنهم بالرضا عاهدوا أيضا وهذا عام في كل من عاهد رسول الله ﷺ.

❁ ❁ ❁

س: وضح ما قد يبدو للبعض أن به تعارض أو أن بينه اختلاف، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.

فالأُولى أَقَدُ المشركين فيها أربعة أشهر.

والثانية: أنه يتم إليهم العهد إلى مدته.

والثالثة: أمدها انقضاء الأشهر الحرم فكيف التوفيق؟

ج: للإجابة على هذا وإيضاحه أقول مستعينًا بالله ﷻ:

إن أهل الشرك كانوا من رسول الله ﷺ على أقسام:

* قسمٌ منهم عاهده النبي ﷺ عهودًا توفى للنبي ﷺ بهذه العهود ولم يغدر ولم تظهر منه بوادر الخيانة ولا الغدر، ولم يعاون أحدًا على رسول الله ﷺ، فهذا القسم يفي لهم رسول الله ﷺ بعهدهم وإن كان أمد العهد طويلًا، وهؤلاء، والله أعلم هم الذين عناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾

فأمر النبي ﷺ أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

** وقسم ثان لم يعاهده النبي ﷺ أية عهود ولم يعقد معه أية عقو ولم يلتزم لهم بأية التزامات، فهؤلاء أُجِّلوا إلى انقضاء الأشهر الحرم التي نهايتها

انتهاء شهر الله المحرم.

قال بعض العلماء: وهم الذين عناهم الله بقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

*** وقسم ثالث عاهدهم النبي ﷺ عهودًا لكن أمدها أقل من أربعة أشهر أي: إن وقت الهدنة ينتهي قبل أربعة أشهر فهؤلاء وقت انقضاء العهد معهم فيه قولان:

أحدهما: أن وقت انقضاء عهدهم هو المنصوص عليه في الاتفاقيات، إلا إذا كان الانقضاء في الأشهر الحرم فينتظر بهم إلى انقضاء الأشهر الحرم.

والثاني: أن وقت انقضاء عهدهم يمتد إلى أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾.

**** أما القسم الرابع من أقسام المشركين فهم قوم من أهل الشرك كان بينهم وبين رسول الله ﷺ معاهدات أمدها ينتهي بعد أربعة أشهر، ولكنهم ظهرت منهم بوادر الخيانة والغدر وظاهروا (أي عاونوا) المشركين على رسول الله ﷺ وسعوا في نقض العهد فهؤلاء يُمهلوا أربعة أشهرٍ كحد أقصى وبعد ذلك يقاتلوا.

ولعل هؤلاء يدخلون في المشار إليهم بقول تعالى في سورة الأنفال، وإما تخافن لله قومٍ خيانةٍ فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

هذا الذي يتراءى لي في هذه الآيات الكريمات المباركات، والله أعلم بالصواب من تأويل كتابه العزيز.

وها هي أقوال بعض أهل العلم في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلف أهل التأويل فيمن بَرِئَ الله ورسوله إليه من العهد الذي كان بينه وبين رسول الله من المشركين، فأذن له في السياحة في الأرض أربعة أشهر.

فقال بعضهم: هم صنفان من المشركين: أحدهما كانت مدة العهد بينه وبين رسول الله ﷺ أقلَّ من أربعة أشهر، وأمْهِل بالسياحة أربعة أشهر = والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقُصِر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسَرُ، إلا أن يتوب.

وقال آخرون: بل كان إمهالُ الله ﷻ بسياحة أربعة أشهر، مَنْ كان من المشركين بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأما من لم يكن له من رسول الله عهد، فإنما كان أجله خمسين ليلة، وذلك عشرون من ذي الحجة والمحرم كله. قالوا: وإنما كان ذلك كذلك، لأن أجَل الذين لا عهد لهم كان إلى انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال الله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾، الآية [سورة التوبة: ٥]. قالوا: والنداء ببراءة، كان يوم الحج الأكبر، وذلك يوم النحر في قول قوم، وفي قول آخرين يوم عرفة، وذلك خمسون يوما. قالوا: وأما تأجيل الأشهر الأربعة، فإنما كان لأهل العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ من يوم نزلت «براءة». قالوا: ونزلت في أول شوّال، فكان انقضاء مدة أجلهم، انسلاخ الأشهر الحرم. وقد كان بعض من يقول هذه المقالة يقول: ابتداء التأجيل كان للفريقين واحدًا -أعني الذي له العهد، والذي لا عهد له- غير أن أجل الذي كان له عهد كان أربعة أشهر، والذي لا عهد له انسلاخ الأشهر الحرم، وذلك انقضاء المحرم.

وقال آخرون: كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر وانقضاء ذلك لجميعهم، وقتًا واحدًا. قالوا: وكان ابتداؤه يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه انقضاء عشر من ربيع الآخر.

وقال آخرون ممن قال: «ابتداء الأجل لجميع المشركين وانقضاؤه كان واحدًا». كان ابتداؤه يوم نزلت «براءة»، وانقضاء الأشهر الحرم، وذلك انقضاء المحرم.

وأورد الطبري آثارًا لكل قول، وإن كانت هذه الآثار لا تخلو أسانيدها من مقال.

ثم قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: الأجلُ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾، [سورة التوبة: ٤]

فإن ظنّ ظانٌّ أن قول الله تعالى ذكره: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾، [سورة التوبة: ٥]، يدلُّ على خلاف ما قلنا في ذلك، إذ كان ذلك ينبئ على أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم، قتْلَ كل مشرك، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا، وفسادِ ما ظنه من ظنّ أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح

قتل كل مشرك، كان له عهد من رسول الله ﷺ، أو لم يكن له منه عهد، وذلك قوله: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ ﴾، [سورة التوبة: ٧]، فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم.

وبعدُ، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته»، أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا. وذلك أن الله لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود. فأما من كان أجل عهده محدودًا، ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلا فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورًا. وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب.

ثم أورد جملة من الأحاديث والآثار الأُخر منها الصحيح، ومنها الضعيف ثم قال:

فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلنا، وأن أجل الأشهر الأربعة إنما كان لمن وصفنا. فأما من كان عهده إلى مدة معلومة، فلم يجعل لرسول الله ﷺ وللمؤمنين لنَقْضِه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلا فإن رسول الله ﷺ قد وَفَى له بعهده إلى مدته، عن أمر الله إياه بذلك. وعلى ذلك دلّ ظاهرُ التنزيل، وتظاهرت به الأخبار عن الرسول ﷺ.

وأما الأشهر الأربعة، فإنها كانت أجلَ من ذكرنا. وكان ابتداؤها يوم الحج الأكبر، وانقضاؤها انقضاء عشر من ربيع الآخر، فذلك أربعة أشهر متتابعة، جُعِل لأهل العهد الذين وصفنا أمرهم، فيها، السياحةُ في الأرض، يذهبون حيث شاؤوا، لا يعرض لهم فيها من المسلمين أحدٌ بحرب ولا قتل ولا سلب.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفت، فما وجه قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، [سورة التوبة: ٥]. وقد علمت أن انسلاخها انسلاخ المحرّم، وقد زعمت أن تأجيل القوم من الله ومن رسوله كان أربعة أشهر، وإنما بين يوم الحجّ الأكبر وانسلاخ الأشهر الحرم خمسون يومًا أكثرُه، فأين الخمسون يومًا من الأشهر الأربعة؟

قيل: إن انسلاخَ الأشهر الحرم، إنما كان أجلَ من لا عهد له من المشركين من رسول الله ﷺ، والأشهر الأربعة لمن له عهد، إما إلى أجل غير محدود، وإما إلى أجل محدود قد نقضه، فصار بنقضه إياه بمعنى من خِيف خيانته، فاستحقّ النبذ إليه على سواء، غير أنه جُعل له الاستعداد لنفسه والارتياد لها من الأجل الأربعة الأشهر. ألا ترى الله يقول لأصحاب الأشهر الأربعة، ويصفهم بأنهم أهل عهد: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾، ووصف المجعول لهم انسلاخ الأشهر الحرم أجلا بأنهم أهل شرك لا أهل عهد فقال: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية، ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية؟ ثم قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، فأمر بقتل المشركين الذين لا عهد لهم بعد انسلاخ الأشهر

الحرم، وبإتمام عهد الذين لهم عهد. إذا لم يكونوا نقضوا عهدهم بالمظاهرة على المؤمنين، وإدخال النقص فيه عليهم.

فإن قال قائل: وما الدليل على أن ابتداء التأجيل كان يوم الحج الأكبر، دون أن يكون كان من شوال على ما قاله قائلو ذلك؟

قيل له: إن قائلي ذلك زعموا أن التأجيل كان من وقت نزول «براءة»، وذلك غير جائز أن يكون صحيحًا، لأن المجعول له أجلُ السياحة إلى وقت محدود. إذا لم يعلم ما جُعل له، ولا سيما مع عهد له قد تقدم قبل ذلك بخلافه، فكمن لم يجعل له ذلك، لأنه إذا لم يعلم ما له في الأجل الذي جُعل له وما عليه بعد انقضائه، فهو كهيئته قبل الذي جُعل له من الأجل. ومعلوم أن القوم لم يعلموا بما جُعل لهم من ذلك، إلا حين نودي فيهم بالموسم. و إذا كان ذلك كذلك. صحَّ أن ابتداءه ما قلنا، وانقضاءه كان ما وصفنا.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف المفسرون ها هنا اختلافا كثيرا، فقال قائلون: هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقَّت فأجله إلى مدته، مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة:٤] ولما سيأتي في الحديث: «**ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته**». وهذا أحسن الأقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورُوي عن الكلبي ومحمد بن كعب القُرَظِيّ، وغير واحد.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

فأما سبب نزولها فقال المفسرون أخذت العرب تنقض عهودا بنتها مع

رسول الله ﷺ فأمره الله تعالى بالقاء عهودهم إليهم فأنزل براءة في سنة تسع فبعث رسول الله أبا بكر أميرا على الموسم ليقيم للناس الحج في تلك السنة وبعث معه صدرا من براءة ليقرأها على أهل الموسم فلما سار دعا رسول الله ﷺ عليا فقال: (اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس بذلك) فخرج علي على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله أنزل في شأني شيء قال: «**لا ولكن لا يبلغ عني إلا رجل مني أما ترضى أنك كنت صاحبي في الغار وأنك صاحبى على الحوض**» قال بلى يا رسول الله فسار أبو بكر أميرا على الحج وسار علي ليؤذن ب براءة.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان مؤيدًا قول الطبري...

ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ، بعثه حين أنزلت « براءة » بأربع:

ألا يطوف بالبيت عريان.

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا. ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

❁ ❁ ❁

س: بداية الأربعة أشهر التي قال الله ﷻ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ تبدء من متى؟

ج: تبدأ منذ أن أُذنَّ في الناس ببراءة، وذلك يوم الحج الأكبر، وسيأتي بيانه هل هو يوم عرفة أم أنه يوم النحر، وهو شهور هلالية عربية كما هو معلوم.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾؟

ج: المعنى – والله أعلم – فسيروا في الأرض يا أهل آمنين مطمئنين ذاهبين وآيبين لمدة أربعة اشهر لن تعترضوا بسوء ولن تصابوا من نبينا بمكروه واعلموا أنكم وإن تركناكم هذه المدة وأنتم على كفركم فلن تهربوا من ربكم ولن يعجز عنكم ربكم ﷻ، لن تعجزوه إذا أراد إدراككم، واعلموا أن الله مذلٌّ ومهينٌ لأهل الكفر.

وبنحو هذا قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ﴾، فإنه يقول لأهل العهد من الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ قبل نزول هذه الآية: اعلموا، أيها المشركون، أنكم إن سحتم في الأرض، واخترتم ذلك مع كفركم بالله. على الإقرار بتوحيد وتصديق رسوله، ﴿غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ﴾، يقول: غير مُفِيتيه بأنفسكم، لأنكم حيث ذهبتم وأين كنتم من الأرض، ففي قبضته وسلطانه، لا يمنعكم منه وزيرٌ، ولا يحول بينكم وبينه إذا أرادكم بعذاب معقلٌ ولا موئل. إلا الإيمان به وبرسوله. والتوبة من معصيته. يقول: فبادروا عقوبته بتوبة، ودعوا السياحة التي لا تنفعكم.

وأما قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾، يقول: واعلموا أن الله مُذلُّ الكافرين، ومُورثهم العارَ في الدنيا، والنارَ في الآخرة.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا

أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد:

لو خفت هذا منك ما نلتني حتى ترى خيلا أمامي تسيح

❁ ❁ ❁

المراد بيوم الحج الأكبر

س: ما المراد بيوم الحج الأكبر؟

ج: ذهب كثيرون من أهل العلم إلى أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، ومن أهل العلم من قال: إنه يوم عرفة، وهذان أقوى الأقوال في الباب وإن كانت هنالك أقوال أُخر لا وجه لها ولم يقل بها ككبير قائل.

أما حجج القائلين بأنها يوم النحر فمنها.

ما أخرجه البخاري[1] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وفي رواية أخرى عند البخاري[2] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو

(١) البخاري (٤٦٥٥).
(٢) البخاري (٣١٧٧).

بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وأورد الطبري آثارًا أُخرى كثيرة جدًّا في الباب للقائلين بأنه يوم النحر وللقائلين بأنه يوم عرفة.

قال الطبري رحمه الله:

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، أخبرنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال، أخبرنا حيوة بن شريح قال، أخبرنا أبو صخر: أنه سمع أبا معاوية البجليّ من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري وهو يقول: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن «يوم الحج الأكبر» فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه يقيم للناس الحج، وبعثني معه بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة فخطب الناس يوم عرفة، فلما قضى خطبته التفت إليّ، فقال: قم، يا علي وأدِّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقمت فقرأت عليهم أربعين آية من «براءة»، ثم صدرنا، حتى أتينا مِنًى، فرميت الجمرة ونحرتُ البدنة، ثم حلقت رأسي، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم. فمن ثَمَّ إخال حسبتم أنه يوم النحر، ألا وهو يوم عرفة.

وهذا يمكن أن يجمع به بين الأقوال لكن إن سلم سنده.

وأخرج الإمام أحمد[(١)] بسندٍ صحيح عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ. فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ

(١) أحمد (٢/ ٢٩٩).

الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ أَوْ أَمَدَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، قَالَ: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

وقال الشعبي: حدثني مُحَرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: كنت مع ابن أبي طالب رضي الله عنه، حين بعثه رسول الله ﷺ ينادي، فكان إذا صَحل ناديتُ. قلت: بأي شيء كنتم تنادون؟ قال: بأربع: لا يطوف بالكعبة عريان، ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا مشرك.

قال الطبري: وأخشى أن يكون وهما من بعض نقلته لأن الأخبار المتظاهرة في الأجل بخلافه.

وأخرج الإمام أحمد(١) بسندٍ صحيح عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَالَ: «**لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**» فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعلى كلٍّ فأكثر الأقوال على أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وهذا اختيار الطبري وابن كثير وغيرهما.

قال الطبري رحمه الله:

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قولُ من قال: «يوم الحج الأكبر، يوم النحر»، لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليًّا نادى بما أرسله به رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم

(١) أحمد (٣/ ٢٨٣)، ولكن هناك وجوه أخر عن سماك. وأخشى أن يكون اختلافًا على سماك.

«براءة»، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أيّ يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر.

وبعدُ، فإن «اليوم» إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه، كقول الناس: «يوم عرفة»، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة، و«يوم الأضحى»، وذلك يوم يضحون فيه = «ويوم الفطر»، وذلك يوم يفطرون فيه. وكذلك «يوم الحج»، يوم يحجون فيه، وإنما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر، لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوفُ بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج. فأما يوم عرفة، فإنه وإن كان الوقوف بعرفة، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والحج كله يوم النحر.

وأما ما قال مجاهد: من أن «يوم الحج»، إنما هو أيامه كلها، فإن ذلك وإن كان جائزًا في كلام العرب، فليس بالأشهر الأعرف في كلام العرب من معانيه، بل أغلبُ على معنى «اليوم» عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد. وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعرف من كلام من نزل الكتابُ بلسانه.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى الآية الكريمة: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – وإعلام وإخبار من الله ﷻ ورسوله ﷺ بأمر ربه إلى الناس يوم الحج الأكبر – الذي هو يوم النحر على رأي الأكثرين – أن الله ﷻ بريءٌ من أهل الشرك، وكذا رسوله ﷺ بريءٌ من العهود

التي كانت بينه وبين أهل الشرك، ولا يوصف رسوله بغدرٍ فقد نبذ إليمك العهود والمواثيق من الآن ولأمدٍ محددٍ حتى تكونوا أنتم وهم على علم بأن بعضكم حربٌ لبعض.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ من شرككم ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من بقائكم على الكفر والشرك ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن الإيمان ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ لن تفوتوا ربكم، ولن يعجز عن إدراككم، ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بعذاب مؤلم موجع وهذه أقوال بعض أهل العلم في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، فإن معناه: أن الله بريء من عهد المشركين ورسوله، بعد هذه الحجة.

ومعنى الكلام: وإعلام من الله ورسوله إلى الناس في يوم الحج الأكبر: أن الله ورسوله من عهد المشركين بريئان.

وقال في تأويل قوله: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾

يقول تعالى ذكره: ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾، من كفركم، أيها المشركون، ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له - دون الآلهة والأنداد- فالرجوع إلى ذلك ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، من الإقامة على الشرك في الدنيا والآخرة ، ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، يقول: وإن أدبرتم عن الإيمان بالله وأبيتم إلا الإقامة على شرككم ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾، يقول: فأيقنوا أنكم لا تُفيتون الله بأنفسكم من أن يحلّ بكم عذابه الأليم وعقابه الشديد، على إقامتكم على الكفر، كما فعل بمن قبلكم من أهل الشرك من إنزال نقمه به، وإحلاله العذاب عاجلا بساحته ،

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، يقول: واعلم، يا محمد، الذين جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم ، ﴿بِعَذَابٍ﴾، موجع يحلُّ بهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: وإعلام ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وتقدُّم وإنذار إلى الناس، ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ أي: بريء منهم أيضا.

ثم دعاهم إلى التوبة إليه فقال: ﴿فَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أي: مما أنتم فيه من الشرك والضلال ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أي: استمررتم على ما أنتم عليه ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ﴾ بل هو قادر، وأنتم في قبضته، وتحت قهره ومشيئته، ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: في الدنيا بالخزي والنَّكال، وفي الآخرة بالمقامع والأغلال.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نصر اللّه رسوله والمؤمنين حتى افتتح مكة، وأذل المشركين، وصار للمؤمنين الحكم والغلبة على تلك الديار.

فأمر النبي مؤذنه أن يؤذن يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، وقت اجتماع الناس مسلمهم وكافرهم، من جميع جزيرة العرب، أن يؤذن بأن اللّه بريء ورسوله من المشركين، فليس لهم عنده عهد وميثاق، فأينما وجدوا قتلوا، وقيل لهم: لا تقربوا المسجد الحرام بعد عامكم هذا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

وحج بالناس أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأذن ببراءة -يوم النحر- ابن عم رسول اللّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم رغب تعالى المشركين بالتوبة، ورهبهم من الاستمرار على الشرك فقال: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: فائتيه، بل أنتم في قبضته، قادر أن يسلط عليكم عباده المؤمنين. ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ أي: مؤلم مفظع في الدنيا بالقتل والأسر، والجلاء، وفي الآخرة، بالنار، وبئس القرار.

أي هذه البراءة التامة المطلقة من جميع المشركين.

❁ ❁ ❁

س: لماذا أطلق عليه ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ وما المراد بالحج الأكبر؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: لأنه اجتمع فيه عيد المسلمين مع عيد اليهود والنصارى، وحج المسلمين مع حج المشركين.

الثاني: أنه أطلق عليه يوم الحج الأكبر لكون أكثر أعمال الحج فيه، هذا، ومن العلماء من قال الحج الأكبر هو الحج والحج الأصغر هو العمرة.

وثمَّ قول لا مستند له، وأراه بعيدًا عن الصواب، وهو قول من قال إن الحج الأكبر هو القران، والحج الأصغر هو الإفراد.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: «الحج الأكبر، الحج»، لأنه أكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها، فقيل له: «الأكبر»، لذلك. وأما «الأصغر» فالعمرة، لأن عملها أقل من عمل الحج، فلذلك قيل لها: «الأصغر»، لنقصان عملها عن عمله.

❁ ❁ ❁

الوفاء بالعهود حتى مع أهل الشرك

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾.

ج: استثنى من التبرؤ من العهود والإمهال إلى أربعة أشهر أهل الشرك الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهودٌ ومواثيق أكثر من أربعة أشهر، ومع ذلك فلم تصدر منهم بوادر خيانات ولا غدر فهؤلاء أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ما داموا أوفياء بالعهود ولم يتعاونوا مع غيرهم من الكفار عليكم فأتموا إلى هؤلاء عهودهم إلى المدد المتفق عليها معهم أيًّا كانت هذه المدد، إن الله يحب المتقين الذين يتقون الشرك بالله، ويتقون نقض العهود والمواثيق.

وهذه أقوال بعض العلماء في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾، إلا من عَهْدِ الذين عاهدتم من المشركين، أيها المؤمنون، ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾، من عهدكم الذي عاهدتموهم، ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾، من عدوكم، فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال، ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾، يقول: فَفُوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حربًا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾، يقول: إن الله يحب من اتقاه بطاعته، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾، الآية، قال: هم مشركو قريش، الذين

عاهدهم رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر. فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله، أربعة أشهر، يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث: «ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته» وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحدا، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته؛ ولهذا حرض الله تعالى على الوفاء بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ أي: الموفين بعهدهم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى ﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ أي من شروط العهد شيئا. ﴿وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ﴾ لم يعاونوا. وقرأ

عكرمة وعطاء بن يسار ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُضُوكُمۡ﴾.

بالضاد معجمة على حذف مضاف، التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

وقال السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن):

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ واستمروا على عهدهم، ولم يجر منهم ما يوجب النقض، فلا نقصوكم شيئا، ولا عاونوا عليكم أحدا، فهؤلاء أتموا لهم عهدهم إلى مدتهم، قلَّتْ، أو كثرت، لأن الإسلام لا يأمر بالخيانة وإنما يأمر بالوفاء.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ الذين أدوا ما أمروا به، واتقوا الشرك والخيانة، وغير ذلك من المعاصي.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أضواء البيان):

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾.

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم، ونظير ذلك أيضًا، قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧] وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جلا وعلا في قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: ١٢].

❋ ❋ ❋

المراد بالأشهر الحرم

س: ما المراد بالأشهر الحرم التي قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية هي الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾.

وهي ذو القعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، ولكن هذا القائل، وهو الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذهب إلى أن انساخها بنهاية شهر الله المحرم، أي: على وجه التقريب بعد خمسين يومًا من الأذان ببراءة ذلك أن الأذان ببراءة كان يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة، فيبقى لنهاية محرم خمسون يومًا على التقريب والله أعلم.

** هذا، وذهب آخرون إلى أن المراد بالأشهر الحرم في قوله ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ هي اشهر الأمان التي أمَّن الله فيها المشركين من قتال النبي ﷺ والمؤمنين، أي: هي التي قال الله في شأنها ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾.

وهذا اختيار ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استظهر أن المراد بها أشهر التيسير الأربعة المنصوص عليها ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾، وسيأتي قوله إن شاء الله.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هاهنا، ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها [الأربعة] المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية [التوبة:٣٦]، قاله أبو جعفر الباقر،

لكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم.

قال ابن كثير وفيه نظر والذي يظهر من السياق.. أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾ [التوبة: ٢] ثُمَّ قَالَ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – فإذا انقضت الأشهر الحرم ومضت[١] فاقتلوا المشركين في أي مكان وجدتموهم فيه في الحِلِّ والحرم، وفي أي زمان وحاصروهم وامنعوهم من السير في البلاد، واقعدوا لهم في كل طريق وترصدوا لهم في كل مكان لقتلهم وحربهم فإن تابوا من شركهم وحافظوا على الصلوات وأدوا الزكوات المفترضة عليهم فاتركوهم ولا تعترضوهم، فإن الله ﷻ فتح باب التوبة أمام مريد التوبة مهما اقترف من الذنوب وارتكب من الآثام ما دام عليك أمر نفسه فمن تاب تاب الله عليه، أما من مات على الشرك فلن يغفر له.

---

(١) وقد بينت اختلاف العلماء فيها، وأن كثيرًا من العلماء رجح أنها أشهر الأمان الأربعة التي قال الله ﷻ ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾.

هذا، وللجزئيات المذكورة في ثنايا الشرح فقه واسع يأتي في كله، فهل كل مُشرك يُقتل؟ أم أن هناك أمانٌ لبعضهم؟! وماذا يصنع المؤمنون في أوقات الاستضعاف؟!! وهل هناك أنواع صلح ومعاهدات بين المسلمين وغيرهم أم لا؟ ولا شك أن كل هذا ينبني على ما هو الصالح العام لأهل الإسلام ما لم يخالفوا نصوصًا من كتاب الله ﷻ، ولا من سنة رسوله ﷺ فالقصد أن المسائل المذكورة لها فقه لا يتسع المقام هنا لذكره، وبالله تعالى التوفيق، وفيه العون والسداد.

ثم هذه بعض أقوال العلماء في تفسير الآية الكريمة.

قال الطبري رحمه الله:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾، فإذا انقضى ومضى وخرج. يقال منه: سلخنا شهر كذا نسلَخه سَلْخًا وسُلُوخًا، بمعنى: خرجنا منه. ومنه قولهم: «شاة مسلوخة»، بمعنى: المنزوعة من جلدها، المخرجة منه.

ويعني بـ «الأشهر الحرم»، ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم.

وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده، لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر. فمعلوم أنهم لم يكونوا أجّلوا الأشهرَ الحرم كلَّها -وقد دللنا على صحة ذلك فيما مضى- ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين، وكان هو لهما ثالثًا، وهي كلها متصل بعضها ببعض، قيل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾، ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداءَ على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غيره معلوم.

﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، يقول: فاقتلوهم، ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، يقول: حيث

لقيتموهم من الأرض، في الحرم، وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يقول: وأسروهم ، ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، يقول: وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة ، ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم = «كل مرصد»، يعني: كل طريق ومرقَب.

وهو «مفعل»، من قول القائل: «رصدت فلانًا أرصُده رَصْدًا»، بمعنى: رقبته.

﴿فَإِن تَابُواْ﴾، يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمدﷺ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ ، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يقول: وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها، وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾، يقول: فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، لمن تاب من عباده، فأناب إلى طاعته، بعد الذي كان عليه من معصيته، ساتر على ذنبه، رحيم به، أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته، بعد التوبة.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة «البقرة» من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ أي: من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١]

وقوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أي: وأسروهم، إن شئتم قتلا وإن شئتم أسرا.

وقوله: ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ ﴾ أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

ولهذا اعتمد الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله، عَزَّ وَجَلَّ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» الحديث.

وأورد ابن كثير جملة أحاديث وآثار منها حديث: أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا**

ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»[(١)].

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (تيسير الكريم الرحمن):

يقول تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: التي حرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي أشهر التسيير الأربعة، وتمام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة.

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ في أي مكان وزمان، ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أسرى ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ أي: ضيقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد اللّه وأرضه، التي جعلها [الله] معبدا لعباده.

فهؤلاء ليسوا أهلا لسكناها، ولا يستحقون منها شبرا، لأن الأرض أرض اللّه، وهم أعداؤه المنابذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلو الأرض من دينه، ويأبى اللّه إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

﴿ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ أي: كل ثنية وموضع يمرون عليه، ورابطوا في جهادهم وابذلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم.

ولهذا قال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ ﴾ من شركهم ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: أدوها بحقوقها ﴿ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ لمستحقيها ﴿ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ أي: اتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر الشرك فما دونه، للتائبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة، ثم قبولها منهم.

---

(١) البخاري (٣٩٢).

❁ ❁ ❁

آية السيف

س: ذكر بعض العلماء أن هذه الآية: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ أَرْبَعَةَ .﴾ هي آية السيف فمن القائل بهذا؟

ج: القائلون بهذا كثيرون، منهم ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد، وكل مدة.

وأورد بعض الآثار ضعيفة الأسانيد في هذا الباب منها أثر ضعيف الإسناد عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف: سيف في المشركين من العرب قال الله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

قال ابن كثير: هكذا رواه مختصرا، وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩] والسيف الثالث: قتال المنافقين في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ...﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم:٩] والرابع: قتال الباغين في قوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].

❁ ❁ ❁

س: هل هذه الآية (آية السيف): ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ منسوخة؟ وما ناسخها عند من قال بالنسخ؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... ﴾.

[محمد:٤]

وعكس البعض القضية فقالوا إن آية السيف هي الناسخة، والظاهر عدم النسخ، وأن هذه لها مواطن، وتلك لها مواطن، والله أعلم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه، فقال الضحاك والسدي: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد:٤] وقال قتادة بالعكس.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم اختلفوا، فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]. وأنه لا يقتل أسير صبرا، إما أن يمن عليه وإما أن يفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام. ومعنى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بـ(كلام الله) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؟

ج: المراد به القرآن.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾؟

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – وإن طلب منك أحدٌ من المشركين أن تُجيره أي: توفر له سبل الأمان، بدخوله في جوارك طالبًا منك الأمان، فأمِّنه حتى يسمع كلام الله الذي هو القرآن، حتى يفهم ماذا يريد منه ربه ﷻ وعن أي شيء ينهاه، حتى يسمع كلام الله بما فيه من مواعظ وحكم وقصص وعبر وأحكام، حتى يتضح له ما خفي عليه ثم ردَّه إلى حيث يأمن، ردَّه إلى أهله إن أراد ذلك، وهذا الذي أمرناك به في شأنه لأن هؤلاء قوم لا يعلمون عن القرآن كبير شيءٍ.

وبنحو ما ذُكر قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ، ﴿فَأَجِرْهُ﴾، يقول: فأمّنه ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وتتلوه عليه ، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبَي أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، «إلى مأمنه»، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردِّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله

لو آمنوا، وما عليهم من الوِزْر والإثم بتركهم الإيمان بالله.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿ٱسۡتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أي: [القرآن] تقرؤه عليه وتذكر له شيئًا من [أمر] الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح[1]، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحدًا بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

ولهذا أيضا لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال له: «**أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟**» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الرسل**

---

(١) وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير مقال.

لا تقتل لضربت عنقك»[(١)] وقد قيض الله لـه ضـرب العنق في إمـارة ابـن مسـعود على الكوفة، وكـان يقـال لـه: ابـن النواحـة، ظهـر عنـه في زمـان ابـن مسـعود أنـه يشهد لمسيلمة بالرسالة، فأرسل إليه ابـن مسـعود فقـال لـه: إنـك الآن لسـت في رسالة، وأمر به فضربت عنقه، لا رحمه الله ولعنه.

والغـرض أن مـن قـدم مـن دار الحـرب إلـى دار الإسـلام في أداء رسـالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنـة أو حمـل جزيـة، أو نحـو ذلـك مـن الأسـباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه. لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعـة أشـهر ونقـص عـن سـنة قـولان، عـن الإمـام الشـافعي وغيـره مـن العلماء، رحمهم الله.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي مـن الـذين أمرتـك بقتـالهم. ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم. قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه. قال ابن قاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي

(١) أحمد (٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (٢٧٦١).

لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.

ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**». قالوا: فلما قال «**أدناهم**» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلة «لا يسهم له». وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تيسير الكريم الرحمن):

لما كان ما تقدم من قوله ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾ أمرا عاما في جميع الأحوال، وفي كل الأشخاص منهم، ذكر تعالى، أن المصلحة إذا اقتضت تقريب بعضهم جاز، بل وجب ذلك فقال: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾ أي: طلب منك أن تجيره، وتمنعه من الضرر، لأجل أن يسمع كلام اللّه، وينظر حالة الإسلام.

﴿ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ثم إن أسلم، فذاك، وإلا فأبلغه مأمنه، أي: المحل الذي يأمن فيه، والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك

أمر اللّه رسوله، وأمته أسوته في الأحكام، أن يجيروا من طلب أن يسمع كلام اللّه.

وفي هذا حجة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة، القائلين بأن القرآن كلام اللّه غير مخلوق، لأنه تعالى هو المتكلم به، وأضافه إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها، وبطلان مذهب المعتزلة ومن أخذ بقولهم: أن القرآن مخلوق.

وكم من الأدلة الدالة على بطلان هذا القول، ليس هذا محل ذكرها.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ قال المفسرون: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم استأمنك يبتغي أن يسمع القرآن وينظر فيما أمر به ونهي عنه فأجره ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه.

وفي قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ قولان:

أحدهما: أن المعنى ذلك الذي أمرناك به من أن يعرفوا ويجاروا لجهلهم بالعلم.

والثاني: ذلك الذي أمرناك به من رده إلى مأمنه إذا امتنع من الإيمان لأنهم قوم جهلة بخطاب الله.

❊ ❊ ❊

س: هل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...﴾ منسوخ؟

ج: الذي يظهر أنه ليس بمنسوخ.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصواب من القول في ذلك عندي، قولُ من قال: «ليس ذلك بمنسوخ».

وقد دللنا على أن معنى «النسخ»، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره. ولم تصحّ حجةٌ بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المنّ عليهم. فإذ كان ذلك كذلك، وكان الفداء والمنّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر، كان معلومًا أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنِّ أو الفداء، واحصروهم. وإذا كان ذلك معناه، صحّ ما قلنا في ذلك دون غيره.

❁ ❁ ❁

قَالَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ:

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا
ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟
فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ
﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا
كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ
فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ
عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ
لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ
وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ
فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ
بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ
﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾

[الأنفال: ٧-١٥].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ - يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ - لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ - إِلًّا - ذِمَّةً - وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ - فَٰسِقُونَ - فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ - سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ - نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم - وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ - أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ - لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ - وَيُخْزِهِمْ - غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾	فما داموا مستقيمين على العهود موفِّين لها فكونوا أوفياء للعهود كذلك
﴿يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾	يغلبوكم – ينتصروا عليكم
﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ﴾	لا يراعوا فيكم – لا يخشون إذا آذوكم – لا يوقِّروا فيكم – لا يحافظوا
﴿إِلًّا﴾	قيل: الله – وقيل: عهدًا – وقيل: قرابة – وقيل: حلفًا
﴿ذِمَّةً﴾	قيل: عهدًا
﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾	ترفض قلوبهم الإيمان
﴿فَٰسِقُونَ﴾	خارجون عن الطاعة
﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾	منعوا الناس من دخول الإسلام الذي هو الطريق إلى الله ﷻ
﴿سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	أصحاب عمل سيء، أعمالهم سيئة لا ترى الله ولا توافق شرعه

(نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم)	نقضوا عهودهم
(وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ)	عابوا دينكم وانتقصوه وسبُّوه
(أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ)	رؤوس الشر والضلال والسعاة في الكفر الدعاة إليه
(لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ)	لا عهود لهم
(وَيُخۡزِهِمۡ)	يُذلهم – يُهينهم
(غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡ)	كرب قلوبهم – الضيق الذي في قلوبهم الحزن الذي بقلوبهم

❀ ❀ ❀

الغَدْرُ حالُ أهل الشرك

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾.

ج: المعنى - والله تعالى أعلم - كيف يكون لأهل الشرك عهد عند الله ﷻ وعند رسوله ﷺ، وهم قد نقضوا العهود والمواثيق، وبدت منه بوادر الخيانات والغدر، فهؤلاء الذين بدرت منهم بوادر الخيانة والغدر، والذين نقضوا العهود والميثاق لا عهود لهم فإنهم نقضوها ولا يتصور منهم بعدُ وفاءً لعهدٍ ولا رعايةً لميثاق، لكن منهم طائفة قليلة عاهدت ووفَّت ولم تغدر ولم تخن، فهؤلاء الذين عاهدتموهم عند المسجد الحرام، وفَّوا لهم بالعهد والميثاق وما داموا موفِّين للعهود والمواثيق فوفُّوا لهم أيضًا، وما داموا مستقيمين على العهود والمواثيق فاستقيموا لهم أيضًا إن الله يحب الذين يتقون، ويتقون حدوده ومحارمه، ويحب الذين يفون بالعهد والميثاق ولا يغدرون.

وبنحو هذا قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: أنّى يكون أيها المؤمنون بالله ورسوله، وبأيِّ معنى، يكون للمشركين بربهم عهدٌ وذمة عند الله وعند رسوله، يوفّى لهم به، ويتركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد؟ وإنما معناه: لا عهد لهم، وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم، فإن الله جل ثناؤه أمرَ المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم، والاستقامة

لهم عليه، ما داموا عليه للمؤمنين مستقيمين.

وأورد الطبري خلافًا ليس من وراءه كبير طائل في الذين عناهم الله بقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ثم قال:

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، فإن معناه: إن الله يحب من اتقى الله وراقبه في أداء فرائضه، والوفاء بعهده لمن عاهده، واجتناب معاصيه، وترك الغدر بعهوده لمن عاهده.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يبين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك السيف المرهف أين ثقفوا، فقال تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ﴾ وأمان ويتركون فيما هم فيه وهم مشركون بالله كافرون به وبرسوله، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ يعني يوم الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ أي: مهما تمسكوا بما عاقدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم وبينهم عشر سنين ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالئوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوهم معهم في الحرم أيضا، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم، ولله الحمد والمنة، فأطلق من أسلم منهم بعد القهر والغلبة عليهم، فسموا الطلقاء، وكانوا قريبا من ألفين، ومن استمر على كفره وفر من رسول الله ﷺ بعث إليه

بالأمان والتسيير في الأرض أربعة أشهر، يذهب حيث شاء: منهم صفوان بن أمية، وعِكْرِمة بن أبي جهل وغيرهما، ثم هداهم الله بعد ذلك إلى الإسلام التام، والله المحمود على جميع ما يقدره ويفعله.

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا بيان للحكمة الموجبة لأن يتبرأ اللّه ورسوله من المشركين، فقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ هل قاموا بواجب الإيمان، أم تركوا رسول اللّه والمؤمنين من أذيتهم؟ أما حاربوا الحق ونصروا الباطل؟

أما سعوا في الأرض فسادا؟ فيحق عليهم أن يتبرأ اللّه منهم، وأن لا يكون لهم عهد عنده ولا عند رسوله.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ﴾ من المشركين ﴿عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإن لهم في العهد وخصوصا في هذا المكان الفاضل حرمة، أوجب أن يراعوا فيها.

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ولهذا قال: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

❀ ❀ ❀

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾.

ج: أما قوله تعالى:

﴿إِلًّا﴾ فللعلماء فيه أقوال:

أحدها: ﴿إِلًّا﴾ بمعنى الله فالمعنى: لا يراقبون الله فيكم، ولا يخافون من الله إن ألحقوا بكم أذى أو غدر بكم.

الثاني: ﴿إِلًّا﴾ بمعنى عهدًا وعقدًا.

الثالث: ﴿إِلًّا﴾ بمعنى قرابة.

الرابع: ﴿إِلًّا﴾ بمعنى حلفًا.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾: فالذمة: قيل: إنها العهد.

أورد الطبري بإسناد صحيح عن أبي مجلز في قوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾، قال: مثل قوله: «جبرائيل»، «ميكائيل»، «إسرافيل»، كأنه يقول: يضيف «جَبْر» و«ميكا» و«إسراف»، إلى «إيل»، يقول: عبد الله ، ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا ﴾، كأنه يقول: لا يرقبون الله.

وأورد الطبري بإسنادٍ حسن عن السدي: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾، المشركون ، ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ ﴾، عهدًا ولا قرابة ولا ميثاقًا.

وبإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾، قال: «الإل»، الحلف، و«الذمة»، العهد.

وبإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾، قال: لا يرقبوا فيكم عهدًا ولا ذمة. قال: إحداهما من صاحبتها كهيئة «غفور»، «رحيم»، قال: فالكلمة واحدة، وهي تفترق. قال: والعهد هو «الذمة».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيَّه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم «إلا».

و«الإلّ»: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد، والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى «الله». فإذْ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة،

ولم يكن الله خصّ من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يُعَمّ ذلك كما عمّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ اللهَ، ولا قرابةً، ولا عهدًا، ولا ميثاقًا.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – كيف تتركون أهل الشرك بالله ولا تنزلون بهم ما أمركم الله به، وكيف تطمئنون إليهم، وهم إذا تمكنوا منكم وانتصروا عليمك وغلبوكم لن يراعوا فيكم ربًا ولا قرابةً ولا عهدًا ولا ميثاقًا وإنما هم الآن يتكلمون معكم بكلامٍ يرضونكم به، أما قلوبهم فإنها تضمر الكفر والنفاق، وتأبى أن تؤمن، وتضمر الشر وتضمر بكم المكائد لو أنهم تمكنوا منكم، وأكثرهم أهل فسق لا يطيعون الله ولا يوقرون عهدًا ولا ميثاقًا.

وهذه أقوال بعض أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني جل ثناؤه بقوله: كيف يكون لهؤلاء المشركين الذين نقضوا عهدهم أو لمن لا عهد له منهم منكم، أيها المؤمنون، عهد وذمة، وهم، ﴿ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾، يغلبوكم، ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾.

واكتفى بـ «كيف» دليلا على معنى الكلام، لتقدم ما يراد من المعني بها قبلها. وكذلك تفعل العرب، إذا أعادت الحرف بعد مضيّ معناه، استجازوا حذف الفعل، كما قال الشاعر:

وَخَبَّرْتُمَانِي أَنَّمَا الْمَوْتُ فِي الْقُرَى ... فَكَيْفَ وَهَذِي هَضْبَةٌ وَكَثِيبُ

فحذف الفعل بعد «كيف»، لتقدم ما يراد بعدها قبلها. ومعنى الكلام: فكيف يكون الموت في القرى، وهذي هضبة وكثيب، لا ينجو فيهما منه أحد.

ثم قال بعد أن أورد أقوال العلماء في الإل والذمة وأن معنى الإل الله – العهد – القرابة – الحلف – العقد، قال:

فأما قوله: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، فإنه يقول: يعطونكم بألسنتهم من القول، خلاف ما يضمرونه لكم في نفوسهم من العداوة والبغضاء، ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾، أي: تأبى عليهم قلوبهم أن يذعنوا لكم، بتصديق ما يبدونه لكم بألسنتهم. يحذّر جل ثناؤه أمرَهم المؤمنين، ويشحذهم على قتلهم واجتياحهم حيث وجدوا من أرض الله، وأن لا يقصِّروا في مكروههم بكل ما قدروا عليه، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، يقول: وأكثرهم مخالفون عهدَكم، ناقضون له، كافرون بربهم، خارجون عن طاعته.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى محرضا للمؤمنين على معاداة المشركين والتبري منهم، ومبينا أنهم لا يستحقون أن يكون لهم عهد لشركهم بالله وكفرهم برسول الله ولو أنهم إذ ظهروا على المسلمين وأدِيلوا عليهم، لم يبقوا ولم يذروا، ولا راقبوا فيهم إلا ولا ذمة.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته، ومنه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ﴿يَرْقُبُوا۟﴾ يحافظوا. والرقيب الحافظ.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿كَيْفَ﴾ يكون للمشركين عند اللّه عهد وميثاق ﴿وَ﴾ الحال أنهم ﴿وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ بالقدرة والسلطة، لا يرحموكم، و ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي: لا ذمة ولا قرابة، ولا يخافون اللّه فيكم، بل يسومونكم سوء العذاب، فهذه حالكم معهم لو ظهروا.

ولا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ الميل والمحبة لكم، بل هم الأعداء حقا، المبغضون لكم صدقا، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ لا ديانة لهم ولا مروءة.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – أن أهل الكفر هؤلاء الذين نقضوا العهود والمواثيق، اعتاضوا عن الإيمان بالله واليوم الآخر، اعتاضوا عن ذلك كله بعرضٍ زائل من أعراض الحياة الدنيا فرضوا بمتاع الحياة الدنيا الزائل الفاني فمنعوا الناس من الدخول في دين الله ﷻ والاستقامة على أمره، فبئس العمل الذي عملوه فما أسوأه وما أقبحه.

هؤلاء أهل الكفر والعناد والشقاق والصد عن سبيل الله لا يرقبون في

مؤمن عهدًا ولا قرابةً ولا يخشون ربًّا ولا يفون بميثاق ولا يحافظون على عقود ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أهل الكفر هؤلاء ﴿هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ المتعدون لحدود الله المنتهكون لحرماته.

﴿فَإِن تَابُواْ﴾ من شركهم وكفرهم، ورجعوا عن الشرك إلى التوحيد، ومن الكفر إلى الإسلام ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حافظوا عليها ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أدوا ما افترضه الله عليهم من الزكوات ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ فهم مسلمون والمسلمون إخوة، مؤمنون والمؤمنون إخوة، لكم ما لهم وعليكم ما عليهم، ونوضح الآيات ونبينها ونظهرها ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ فالذين يعلمون أن الله واحد لا شريك له هم المستفيدون المنتفعون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبعموم الآيات.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول جل ثناؤه: ابتاع هؤلاء المشركون الذين أمركم الله، أيها المؤمنون، بقتلهم حيث وجدتموهم، بتركهم اتباعَ ما احتج الله به عليهم من حججه، يسيرًا من العوض قليلا من عرض الدنيا.

وذلك أنهم، فيما ذُكر عنهم، كانوا نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ بأكلةٍ أطعمهموها أبو سفيان بن حرب(١).

وأما قوله: ﴿فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾، فإن معناه: فمنعوا الناس من الدخول في الإسلام، وحاولوا ردَّ المسلمين عن دينهم، ﴿إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، يقول جل ثناؤه: إن هؤلاء المشركين الذين وصفت صفاتهم، ساء عملهم الذي كانوا يعملون، من اشترائهم الكفرَ بالإيمان، والضلالة بالهدى، وصدهم

---

(١) الإسناد بذلك ضعيف.

عن سبيل الله من آمن بالله ورسوله، أو من أراد أن يؤمن.

وقال في تأويل قوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: لا يتقي هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم حيث وجدتموهم، في قتل مؤمن لو قدروا عليه، ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، يقول: فلا تبقوا عليهم، أيها المؤمنون، كما لا يبقون عليكم لو ظهروا عليكم، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾، يقول: المتجاوزون فيكم إلى ما ليس لهم بالظلم والاعتداء.

وقال في تأويل قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله، إلى الإيمان به وبرسوله، وأنابوا إلى طاعته، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، المكتوبة، فأدّوها بحدودها، ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، المفروضة أهلَها، ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، يقول: فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به، وهو الإسلام، ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ﴾، يقول: ونبين حجج الله وأدلته على خلقه، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، ما بُيِّن لهم، فنشرحها لهم مفصلة، دون الجهال الذين لا يعقلون عن الله بيانه ومحكم آياته.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذما للمشركين وحثا للمؤمنين على قتالهم: ﴿ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ يعني: أنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة، ﴿ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ ﴾ أي: منعوا المؤمنين من اتباع الحق.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا ﴾ أي: اختاروا الحظ العاجل الخسيس في الدنيا. على الإيمان باللّه ورسوله، والانقياد لآيات اللّه.

﴿ فَصَدُّواْ ﴾ بأنفسهم، وصدوا غيرهم ﴿إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ ﴾ أي لأجل عداوتهم للإيمان ﴿إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ ﴾ أي لأجل عداوتهم للإيمان وأهله.

فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله ويبغضونكم هو الإيمان فذبوا عن دينكم وانصروه واتخذوا من عاداه لكم عدوا ومن نصره لكم وليا واجعلوا الحكم يدور معه وجودا وعدما لا تجعلوا الولاية والعداوة طبيعية تميلون بهما حيثما مال الهوى وتتبعون فيهما النفس الأمارة بالسوء ولهذا ﴿فَإِن تَابُواْ ﴾ عن شركهم ورجعوا إلى الإيمان ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ وتناسوا تلك العداوة إذ كانوا مشركين لتكونوا عباد اللّه المخلصين وبهذا يكون العبد عبدا حقيقة لما بين من أحكامه العظيمة ما بين ووضح منها ما وضح أحكاما وحِكَمًا وحُكْمًا وحكمة قال ﴿ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾ أي نوضحها ونميزها ﴿ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ فإليهم سياق الكلام وبهم تعرف الآيات والأحكام وبهم عرف دين الإسلام وشرائع الدين.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – وإن نقض أهل الشرك هؤلاء العهود التي بينكم وبينهم وعابوا دينكم وانتقصوه فقاتلوا أئمة الضلال منهم كبراءهم

ورؤساءهم والسعاة في الشر منهم عمومًا، قاتلوا من نقض العهود والمواثيق وقاتلوا أتباعهم وجندهم إنهم أئمة الكفر هؤلاء لا عهود لهم، لا يوترون عهدًا ولا يفون بميثاق قاتلوهم لعلهم ينتهون عن نقض العهود والمواثيق ولعلهم ينتهون عن الطعن في دينكم وعيب آلهتكم.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: فإن نقض هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم من قريش، عهودَهم من بعد ما عاقدوكم أن لا يقاتلوكم ولا يظاهروا عليكم أحدًا من أعدائكم، ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾، يقول: وقدَحوا في دينكم الإسلام، فثلبوه وعابوه، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾، يقول: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله، ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾، يقول: إن رؤساء الكفر لا عهد لهم، ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾، لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم.

وأورد أقوالًا في بيان أئمة الكفر منها ما أورده عن قتادة بسندٍ حسن: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾، إلى: ﴿يَنتَهُونَ﴾، فكان من أئمة الكفر: أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو، وهم الذين همُّوا بإخراجه.

وأورد بسندٍ صحيح عن مجاهد قال: أبو سفيان منهم.

وأورد الطبري بسندٍ صحيح عن صلة عن عمارة بن ياسر في قوله: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ لا عهد لهم.

ونحوه بسندٍ صحيح عن صلة عن حذيفة.

قال الطبري: وأما (النكث) فإن أصله النقض.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ ﴾ هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة ﴿أَيْمَٰنَهُم ﴾، أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ أي: عابوه وانتقصوه. ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بتنقص؛ ولهذا قال: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ أي: يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال.

وقال السعدي (تيسير الكريم الرحمن):

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ أي: نقضوها وحلوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، ﴿ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾ أي: عابوه، وسخروا منه.

ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر.

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾ أي: لا عهود ولا مواثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم.

﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ في قتالكم إياهم ﴿يَنتَهُونَ ﴾ عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه، ثم حث على قتالهم، وهيج المؤمنين بذكر الأوصاف، التي صدرت من هؤلاء الأعداء، والتي هم موصوفون بها، المقتضية لقتالهم.

❊ ❊ ❊

التحريض على قتال من نقضوا العهود

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – ولماذا تتردد في قتال هؤلاء المشركين، فهو تحضيض على قتالهم وتوبيخ من تخلَّف عن قتالهم، ألا تقاتلون قومًا نقضوا العهود والمواثيق إذ قد نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ لما أعانوا بني بكر على حلفاء رسول الله ﷺ من قبيلة خزاعة، فنقضوا العهود، وهموا بإخراج الرسول قبل كذلك من بلده، بل وأخرجوه، وكذا فإنهم بدؤكم بالقتال، وذلك يوم بدر بعد أن سلَّم الله عيرهم، وكذا بدأوا بالقتال إذ قد اعتدوا على حلفاء رسول الله ﷺ وآزروا غيرهم عليهم، أتخافون يا أصحاب رسول الله أهل الشرك هؤلاء؟! فالله أحق أن تخشوه وتخافون إن كنتم مؤمنون حق الإيمان.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضًّا لهم على جهاد أعدائهم من المشركين: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ ﴾، أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، ، ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾، من بين أظهرهم فاخرجوه ، ﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾، بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة ، ﴿أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ﴾، يقول: أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفًا على أنفسكم منهم ، ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ﴾، يقول:

فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرًّا ولا نفعًا إلا بإذن الله ، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، يقول: إن كنتم مقرِّين أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا أيضا تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين لأيمانهم، الذين هموا بإخراج الرسول من مكة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾. [الأنفال:٣٠]

وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ الآية [الممتحنة:١] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَاۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء:٧٦] وقوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ قيل: المراد بذلك يوم بدر، حين خرجوا لنصر عيرهم فلما نجت وعلموا بذلك استمروا على وجوههم طلبا للقتال، بغيا وتكبرا، كما تقدم بسط ذلك.

وقيل: المراد نقضهم العهد وقتالهم مع حلفائهم بني بكر لخزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح، وكان ما كان، ولله الحمد.

وقوله: ﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ يقول تعالى: لا تخشوهم واخشون، فأنا أهل أن يخشى العباد من سطوتي وعقوبتي، فبيدي الأمر، وما شئت كان، وما لم أشأ لم يكن.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفا. ﴿وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم: عن الحسن. ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة. وقيل: بدؤوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعير ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها؛ كما تقدم. ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه.

وقال الشنقيطي رحمه الله:

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن كفار مكة هموا بإخراجه ﷺ من مكة، وصرح في مواضع أخر بأنهم أخرجوه بالفعل، كقوله ﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١] الآية، وقوله: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ ﴾ [محمد: ١٣] وقوله: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [التوبة: ٤٠] الآية، وذكر في مواضع أخر: محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ﴾ [الإسراء: ٧٦] الآية.

وقال السعدي رحمه الله:

﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ الذي يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه؟ وهم هموا أن يجلوه ويخرجوه من وطنه وسعوا في ذلك ما أمكنهم، ﴿ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ حيث نقضوا العهد

وأعانوا عليكم، وذلك حيث عاونت قريش -وهم معاهدون- بني بكر حلفاءهم على خزاعة حلفاء رسول اللّه ﷺ، وقاتلوا معهم كما هو مذكور مبسوط في السيرة.

﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ ﴾ في ترك قتالهم ﴿ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإنه أمركم بقتالهم، وأكد ذلك عليكم غاية التأكيد.

فإن كنتم مؤمنين فامتثلوا لأمر اللّه، ولا تخشوهم فتتركوا أمر اللّه، ثم أمر بقتالهم وذكر ما يترتب على قتالهم من الفوائد، وكل هذا حث وإنهاض للمؤمنين على قتالهم.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

ج: هذا – والله أعلم – أمرٌ من الله ﷻ لعباده المؤمنين، أمرٌ بقتال ناقض العهود من أهل الشرك، وبيان لبعض فوائد هذا القتال، وبشارةٌ لأهل الإيمان، فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ قاتلوا أهل الشرك ونقض العهود ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ يُنزل بهم الله العذاب على أيديكم، وذلك من قتل وسبي وجراحٍ وغير ذلك، ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ ويذلهم ويهينهم، ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ يجعل لكم الغلبة عليهم ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ من الغم والضيق والهمّ الذي حلَّ بها، ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ يذهب الكرب الذي في قلوبهم والحزن الذي في قلوبهم، وبقتالكم أهل الكفر ينزجر من سلم منهم، ومن نجا منهم، ينزجر عن كفره ويقلع عن كفره ويبادر بالدخول في الإسلام ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخلق وبما

ينفعهم وعليم بكل شيء، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يشرع لعباده.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: قاتلوا، أيها المؤمنون بالله ورسوله، هؤلاء المشركين الذين نكثوا أيمانهم، ونقضوا عهودهم بينكم وبينهم، وأخرجوا رسول الله ﷺ من بين أظهرهم، ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، يقول: يقتلهم الله بأيديكم، ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾، يقول: ويذلهم بالأسر والقهر، ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، فيعطيكم الظفر عليهم والغلبة، ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، يقول: ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله، بقتل هؤلاء المشركين بأيديكم، وإذلالكم وقهركم إياهم. وذلك الداء، هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموْجِدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه.

وقيل: إن الله عنى بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾: صدورَ خزاعة حلفاءِ رسول الله ﷺ. وذلك أن قريشًا نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ بمعونتهم بكرًا عليهم.

وقال في تأويل قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

يقول الله تعالى ذكره: ويذهب وَجْدَ قلوب هؤلاء القوم المؤمنين من خزاعة، على هؤلاء القوم الذين نكثوا أيمانهم من المشركين، وغمَّها وكربَها بما فيها من الوجد عليهم، بمعونتهم بكرًا عليهم.

وقال الطبري أيضًا:

وأما قوله: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ﴾، فإنه خبر مبتدأ، ولذلك رفع، وجُزِم

الأحرفُ الثلاثة قبل ذلك على وجه المجازاة، كأنه قال: قاتلوهم، فإنكم إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم، ويخزهم، وينصركم عليهم، ثم ابتدأ فقال: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾، لأن القتال غير موجب لهم التوبةَ من الله، وهو موجبٌ لهم العذابَ من الله، والخزيَ، وشفاءَ صدور المؤمنين، وذهابَ غيظ قلوبهم، فجزم ذلك شرطًا وجزاءً على القتال، ولم يكن موجبًا القتالُ التوبةَ، فابتُدِئ الخبرُ به ورُفع.

ومعنى الكلام: ويمنّ الله على من يشاء من عباده الكافرين، فيقبل به إلى التوبة بتوفيقه إياه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾، بسرائر عباده، ومَنْ هو للتوبة أهلٌ فيتوب عليه، ومَنْ منهم غير أهل لها فيخذله، ﴿حَكِيمٌ﴾، في تصريف عباده من حال كفر إلى حال إيمان بتوفيقه من وفَّقه لذلك، ومن حال إيمان إلى كفر، بخذلانه من خذل منهم عن طاعته وتوحيده، وغير ذلك من أمرهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبيانا لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ وهذا عام في المؤمنين كلهم.

وقال مجاهد، وعِكْرِمة، والسدي في هذه الآية: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: خزاعة.

وأعاد الضمير في قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ عليهم أيضا.

﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: من عباده، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: بما يصلح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أفعاله وأقواله الكونية والشرعية، فيفعل ما يشاء، ويحكم

ما يريد، وهو العادل الحاكم الذي لا يجور أبدا، ولا يضيع مثقال ذرة من خير وشر، بل يجازي عليه في الدنيا والآخرة.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ بالقتل ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ إذا نصركم اللّه عليهم، وهم الأعداء الذين يطلب خزيهم ويحرص عليه، ﴿ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ هذا وعد من اللّه وبشارة قد أنجزها.

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ ﴾ فإن في قلوبهم من الحنق والغيظ عليهم ما يكون قتالهم وقتلهم شفاء لما في قلوب المؤمنين من الغم والهم إذ يرون هؤلاء الأعداء محاربين للّه ولرسوله ساعين في إطفاء نور اللّه وزوالا للغيظ الذي في قلوبهم وهذا يدل على محبة اللّه لعباده المؤمنين واعتنائه بأحوالهم حتى إنه جعل -من جملة المقاصد الشرعية- شفاء ما في صدورهم وذهاب غيظهم.

ثم قال ﴿ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ من هؤلاء المحاربين بأن يوفقهم للدخول في الإسلام ويزينه في قلوبهم ويُكَرِّهَ إليهم الكفر والفسوق والعصيان.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ يضع الأشياء مواضعها ويعلم من يصلح للإيمان فيهديه ومن لا يصلح فيبقيه في غيه وطغيانه.

قَالَ اللَّهِ تَعَالَىٰ:

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ
يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةًۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا
تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ
عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ
﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ
ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

[التوبة: ١٦-١٨]

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ - وَلِيجَةً - شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ - حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾	أفظننتم
﴿وَلِيجَةً﴾	بطانةً (من الكفار) – أولياء – من يلج فيكم، وليس منكم (من منافقين ونفاق وكفار وكفر...)
﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾	مُقرِّين على أنفسهم بأنهم كفار، فاليهودي يقول عن نفسه يهودي، وكذا النصراني يقول عن نفسه أنه نصراني، وكذا المشرك يعلن أنه يعبد مع الله إلهًا آخر، وقيل: أعمالهم شاهدة عليهم بأنهم كفار لكونهم يعملون أعمال الكفار
﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾	ذهب ثوابها - بطلت

❁ ❁ ❁

حتمية الابتلاء

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم –أفظننتم يا أهل الإيمان أن تتركوا بلا ابتلاء ولا اختبار ولا تكليف ولما يعلم الله صدقكم في دعواكم للإيمان علمًا يترتب عليه الثواب والعقاب، ولما يعلم من الممتثلين منكم أمره بالجهاد في سبيله، والناكثين عن أمره، أفظننتم يا أهل الإيمان أن تتركوا ولا تختبروا حتى يُعلم الصادق من الكاذب، الصادق الذي والى أهل الإيمان، واتخذهم له بطانة ووالى الله ورسوله، والكاذب الذي والى أهل الكفر، أفحسبتم أن تتركوا دون أن يظهر ذلك منكم كل بل ستكلفوا حتى يظهر ذلك منكم ظهورًا ينبني عليه الثواب والعقاب، وإلا فالله ﷻ خبيرٌ بكل أعمالكم، مطلع عليها وشاهد، وعليم أيضًا إلى ماذا ستؤول أموركم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين الذين أمرهم بقتال هؤلاء المشركين، الذين نقضوا عهدهم الذي بينهم وبينه بقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، الآية، حاضًا على جهادهم: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾، أيها المؤمنون، أن يتركَكم الله بغير محنة يمتحنكم بها، وبغير اختبار يختبركم به، فيعرف الصادقَ منكم في دينه من الكاذب فيه ، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ ﴾، يقول: أحسبتم أن تتركوا بغير اختبار يعرف به أهل ولايته المجاهدين منكم في سبيله، من المضيِّعين أمرَ الله في ذلك المفرِّطين ، ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ ﴾،

يقول: ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم، والذين لـم يتخذوا مـن دون الله ولا من دون رسوله ولا من دون المؤمنين، ﴿وَلِيجَةً﴾.

= هو الشيء يدخل في آخر غيره، يقالُ منه: «ولج فلان في كذا يلجِه، فهـو وليجة».

وإنما عنى بها في هذا الموضع: البطانة من المشركين. نهى الله المـؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء، يفشون إليهم أسـرارهم، ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾، يقول: والله ذو خبرة بما تعملون، من اتخـاذكم مـن دون الله ودون رسوله والمؤمنين به أولياءَ وبطانةً، بعد ما قد نهاكم عنـه، لا يخفـى ذلـك عليه، ولا غيره من أعمالكم، والله مجازيكم على ذلك، إن خيرًا فخيـرًا، وإن شرًّا فشرًّا.

وأورد بإسناد صـحيح عـن ابـن زيـد، في قولـه: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ ﴾، إلـى قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾، قال: أبي أن يـدعهم دون التمحيص. وقـرأ: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ ﴾، وقرأ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾، [سورة آل عمـران: ١٤٢]، ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ﴾، الآيـات كلهـا، [سـورة البقـرة ٢١٤] أخـبرهم أن لا يتركهم حتى يمحِّصـهم ويختـبرهم. وقـرأ: ﴿الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ٢﴾، لا يختـــــبرون ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٣﴾، [سورة العنكبوت: ١ – ٣]، أبى الله إلا أن يمحِّص.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقـول تعـالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ ﴾ أيهـا المؤمنـون أن نـتركـكم مهملـين، لا نختبركم بأمور يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكـاذب؟ ولهـذا قـال: ﴿وَلَمَّا

يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ أي: بطانة ودخيلة بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله، فاكتفى بأحد القسمين عن الآخر، كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [العنكبوت:١-٣] وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٢]

وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩]

والحاصل أنه تعالى لما شرع الجهاد لعباده، بين أن له فيه حكمة، وهو اختبار عبيده: من يطيعه ممن يعصيه، وهو تعالى العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؟ فيعلم الشيء قبل كونه، ومع كونه على ما هو عليه، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا راد لما قدره وأمضاه.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد ما أمرهم بالجهاد: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا ﴾ من دون ابتلاء وامتحان، وأمر بما يبين به الصادق والكاذب.

﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ ﴾ أي: علما يظهر مما في القوة إلى الخارج، ليترتب عليه الثواب والعقاب، فيعلم الذين يجاهدون في سبيله: لإعلاء كلمته ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ﴾ أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون اللّه ورسوله والمؤمنين أولياء.

فشرع اللّه الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين اللّه، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون اللّه ولا رسوله ولا المؤمنين.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: يعلم ما يصير منكم ويصدر، فيبتليكم بما يظهر به حقيقة ما أنتم عليه، ويجازيكم على أعمالكم خيرها وشرها.

❁ ❁ ❁

عُمار المساجد من هم؟

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ۝١٨﴾.

ج: ما كان من شأن أهل الشرك، وما كان ينبغي لهم، وما كان من خالص قلوبهم أن يعمروا مساجد الله بالحضور فيها والصلاة فيها وتوحيد الله فيها، فليس هذا من شأنهم وليس من شأنهم تعظيمها وبناؤها وتوقيرها والمساجد إنما بنيت لتوحيد الله ﷻ وإفراده بالعبودية وتوحيده والإخلاص له، وهم -أعني أهل الشرك، ليسوا من ذلك في شيء ولا على شيءٍ منه، وهم يقرون على أنفسهم بأ،هم كفار، يقرون على ذلك بصنيعهم الذي يصنعون من الشرك بالله ودعاء غير الله وعبادة الأصنام وكذا يؤدون بألسنتهم على أنفسهم، فإذا سألت النصراني عن دينه قال: نصراني، واليهودي يقول: أنا يهودي والصابئ يقول: إنه صابئ والمشرك يقرُّ بعبادة الوثن والصنم ويجادل عن ذلك، بل

ويقول: إنه مشرك.

فأمثال هؤلاء لا ينتظر منهم توقيرٌ لمساجد الله ولا عمارة لها، وهؤلاء قد حبطت أعمالها، ذهب ثوابها، ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ١٧﴾ لشركهم وكفرهم، فالشرك يخلِّد أهله الذين ماتوا عليه في النار.

أما الذين يعمرون مساجد الله حضورًا فيها وصلاةً وتوحيدًا لله فيها، وكذا بناءً وتنظيفًا وتوقيرًا فهم الذين آمنوا بالله وحده لا شريك له وأفردوه بالعبودية وصدقوا بوحدانيته، وكذا آمنوا باليوم الآخر وما فيه من الحساب والثواب والعقاب، وكذا أقاموا الصلاة كما أمرهم بها ربهم وكما وردت على لسان نبيهم ﷺ، وهذا متضمن الإيمان برسول الله ﷺ وكذا آتوا الزكاة التي افترقها الله عليهم ولم يرهبوا أحدًا سوى الله، ولم يخافوا أحدًا غير الله، ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ١٨﴾ من الذين سلكوا سبيل السلامة والنجاة ووفقوا للعمل بمرضاة الله والسير على الطريق الموصلة إلى جناته ومرضاته.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر. يقول: إن المساجد إنما تعمر لعبادة الله فيها، لا للكفر به، فمن كان بالله كافرًا، فليس من شأنه أن يعمُرَ مساجد الله.

وأورد بإسناد حسن عن السدي قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾، يقول: ما ينبغي لهم أن يعمروها. وأما ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾، فإن النصراني يسأل: ما أنت؟ فيقول: نصراني، واليهودي، فيقول: يهودي، والصابئ، فيقول: صابئ، والمشرك يقول إذا

سألته: ما دينك؟ فيقول: مشرك ! لم يكن ليقوله أحدٌ إلا العرب.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾، يقول: بطلت وذهبت أجورها، لأنها لم تكن لله بل كانت للشيطان، ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾، يقول: ماكثون فيها أبدًا، لا أحياءً ولا أمواتًا.

وقال في تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

يقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، المصدِّق بوحدانية الله، المخلص له العبادة، ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، يقول: الذي يصدق ببعث الله الموتى أحياءً من قبورهم يوم القيامة، ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، المكتوبة، بحدودها، وأدَّى الزكاة الواجبة عليه في ماله إلى من أوجبها الله له، ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾، يقول: ولم يرهب عقوبة شيء على معصيته إياه، سوى الله، ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾، يقول: فخليق بأولئك الذين هذه صفتهم، أن يكونوا عند الله ممن قد هداه الله للحق وإصابة الصواب.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له. ومن قرأ: «مسجد الله» فأراد به المسجد الحرام، أشرف المساجد في الأرض، الذي بني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له. وأسسه خليل الرحمن هذا، وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، أي: بحالهم وقالهم، كما قال السُّدِّي: لو سألت النصراني: ما دينك؟ لقال: نصراني، واليهودي: ما دينك؟ لقال يهودي، والصابئي، لقال: صابئي، والمشرك، لقال: مشرك.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ أي: بشركهم، ﴿ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٤﴾ [الأنفال:٣٤]؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ فشهد تعالى بالإيمان لعمار المساجد.

وأورد آثارًا ثم قال:

وقوله: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: التي هي أكبر عبادات البدن، ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أي: التي هي أفضل الأعمال المتعدية إلى بر الخلائق، ﴿ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ ﴾ أي: ولم يخف إلا من الله تعالى، ولم يخش سواه، ﴿ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿ مَا كَانَ ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق ﴿ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ بالعبادة، والصلاة، وغيرها من أنواع الطاعات، والحال أنهم شاهدون ومقرون على أنفسهم بالكفر بشهادة حالهم وفطرهم، وعلم كثير منهم أنهم على الكفر والباطل.

فإذا كانوا ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴾ وعدم الإيمان، الذي هو شرط لقبول الأعمال، فكيف يزعمون أنهم عُمَّارُ مساجد اللّه، والأصل منهم مفقود، والأعمال منهم باطلة؟!!.

ولهذا قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ أي: بطلت وضلت ﴿ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾.

ثم ذكر من هم عمار مساجد اللّه فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ

بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الواجبة والمستحبة، بالقيام بالظاهر منها والباطن.

﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ لأهلها ﴿ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ ﴾ أي قصر خشيته على ربه، فكف عما حرم اللّه، ولم يقصر بحقوق اللّه الواجبة.

فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أُمُّها الصلاة والزكاة، وبخشية اللّه التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها.

﴿ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ و «عسى» من اللّه واجبة. وأما من لم يؤمن باللّه ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية للّه، فهذا ليس من عمار مساجد اللّه، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

فان قيل: كيف يشهدون على أنفسهم بالكفر. وهم يعتقدون أنهم على الصواب، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه قول اليهودي: أنا يهودي وقول النصراني: أنا نصراني، قاله السدي.

والثاني: أنهم ثبتوا على أنفسهم الكفر بعدولهم عن أمر النبي ﷺ وهو حق لا يخفى على مميز فكانوا بمنزلة من شهد على نفسه.

والثالث: أنهم آمنوا بأنبياء شهدوا لمحمد ﷺ بالتصديق، وحرَّضوا على اتباعه، فلما آمنوا بهم وكذبوه، دلوا على كفرهم، وجرى ذلك مجرى الشهادة على أنفسهم بالكفر، لأن الشهادة هي تبيين وإظهار. ذكرهما ابن الانباري.

فإن قيل: ما وجه قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

﴿ٱلْأَخِرِ﴾ ولم يذكر الرسول، والإيمان لا يتم إلا به. فالجواب: أن فيه دليلا على الرسول، لقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: الصلاة التي جاء بها الرسول، قاله الزجاج. فإن قيل: ﴿فَعَسَىٰٓ﴾ ترجّ، وفاعل هذه الخصال مهتد بلا شك. فالجواب: أن «عسى» من الله واجبة، قاله ابن عباس. فإن قيل: قد يعمر مساجد الله من ليس فيه هذه الصفات. فالجواب: أن المراد أنه من كان على هذه الصفات المذكورة، كان من أهل عمارتها؛ وليس المراد أن من عمرها كان بهذه الصفة.

المراد بعمارة المساجد

س: ما المراد بعمارة المساجد التي عناها الله بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدها: دخول المساجد وعبادة الله ﷻ فيها وتوحيده ودعاؤه ورجاؤه وتلاوة كتابه والصلاة له.

الثاني: بناء المساجد وتطهيرها.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

وفي المراد بالعمارة قولان:

أحدهما: دخوله والجلوس فيه. والثاني: البناء له وإصلاحه؛ فكلاهما محظور على الكافر. والمراد من قوله ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: يجب على المسلمين منعهم من ذلك. قال الزجاج: وقوله: ﴿شَـٰهِدِينَ﴾ حال. المعنى ما كانت لهم عمارته في حال إقرارهم بالكفر ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ لأن كفرهم أذهب ثوابها.

❁ ❁ ❁

س: هل ثبت سند حديث: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»؟

ج: لم يصح سنده، وقد أخرجه غير واحد من أهل العلم كأحمد والترمذي(١) وغيرهما وفي سنده دراج يرويه عن أبي الهيثم، هذا سند ضعيف.

ولكن على كل حال فمعنى الآية الكريمة قائم بذاته والمعنى واضح فيها وكامنٌ والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ٦٨)، والترمذي (٣٠٩٣).

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ
ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ
(١٩) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ
دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ
وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ (٢١) خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ
عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ (٢٢) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ
وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ
فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٣) قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ
وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ
تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ
حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ (٢٤) ﴾

[التوبة: ١٩-٢٤].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ - وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ - ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ - يَتَوَلَّهُم - وَعَشِيرَتُكُمْ - ٱقْتَرَفْتُمُوهَا - كَسَادَهَا - فَتَرَبَّصُواْ - بِأَمْرِهِۦ ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
(سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾	سقيا الحجيج (حمل الماء إلى الحجيج ليشربوا)
(وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ﴾	بناء المسجد – تنظيفه – رعايته
(ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ﴾	اختاروا الكفر ورضوا به
(يَتَوَلَّهُم ﴾	يتخذهم أولياء وبطانة، يصادقهم ويناصرهم ويستنصرهم ويُعينهم
(وَعَشِيرَتُكُمْ)	أقرباءكم
(ٱقْتَرَفْتُمُوهَا)	اكتسبتموها – جمعتموها
(كَسَادَهَا)	ركودها – بوارها – عدم بيعها
(فَتَرَبَّصُواْ)	فانتظروا
(بِأَمْرِهِۦ)	بأمره بفتح مكة – بأمره بتعذيبكم

❀ ❀ ❀

ومن فضل الجهاد في سبيل الله

س: اذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾.

ج: أخرج مسلم في صحيحه من حديث النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

هذا، وقد وردت اسباب نزول أُخر في أسانيدها ضعف، لكن معنى الآية الكريمة ينتظمها، بغض النظر عن الأسماء، أورد هذه الأسباب ابن الجوزي (في زاد المسير)، وأوردها غيره أيضًا.

قال ابن الجوزي:

والثاني: أن العباس بن عبد المطلب قال يوم بدر: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني، فنزلت هذه الآية، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

والثالث: أن المشركين قالوا: عمارة بيت الله الحرام، والقيام على السقاية،

خير ممن آمن وجاهد، وكانوا يفتخرون بالحرم من أجل أنهم أهله، فنزلت هذه الآية، رواه عطية العوفي عن ابن عباس.

والرابع: أن عليًّا والعباس وطلحة - يعني سادن الكعبة — افتخروا، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، بيدي مفتاحه، ولو أشاء بتُّ فيه، وقال العباس: أنا صاحب السقاية، والقائم عليها، ولو أشاء بتُّ في المسجد. وقال علي: ما أدري ما تقولون، لقد صليت ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فنزلت هذه الآية، قاله الحسن، والشعبي، والقرظي.

والخامس: أنهم لما أمروا بالهجرة قال العباس: أنا أسقي الحاج، وقال طلحة: أنا صاحب الكعبة فلا نهاجر، فنزلت هذه الآية والتي بعدها، قاله مجاهد. هكذا ذكر مجاهد، وإنما الصواب عثمان بن طلحة؛ لأن طلحة هذا لم يسلم.

والسادس: أن عليًّا قال للعباس: ألا تلحق بالنبي ﷺ، فقال: ألستُ في أفضلَ من الهجرة، ألست أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام؟ فنزلت هذه الآية والتي بعدها، قاله المرة الهمداني، وابن سيرين، قال الزجاج: ومعنى الآية: أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. قال الحسن: كان يُنبذ زبيبٌ، فيسقون الحاج في الموسم. وقال ابن عباس: عمارة المسجد: تجميره، وتخليقه، فأخبر الله أن أفعالهم تلك لا تنفعهم مع الشرك، وسماهم ظالمين لشركهم.

قلت (مصطفى): وكما أسلفت فكلها أسباب في أسانيدها مقال، ولا يثبت

منها إلا حديث النعمان بن بشير. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – أجعلتم أيها الناس سقيا الحجيج وعمارة المسجد الحرام وكونكم بأيديكم مفاتيح الكعبة وتنظيف المسجد الحرام، وتتميم الناقص من بنيانه كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، أي: أجعلتم من يسقي الحجيج ويعمّر المسجد الحرام بالتشييد والبناء، وهو مشرك بالله كالمؤمن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ويجاهد في سبيل الله؟!

فالآية الكريمة تنتظم أكثر من صنفٍ.

فتنتظم المؤمنين الذين راى بعضهم أن سقيا الحجيج وعمارة المسجد الحرام أفضل.

وتنتظم الذين قالوا إن عمارة المسجد الحرام أفضل، فقيل لهؤلاء ما حاصله إن الإيمان بالله واليوم الآخر حق الإيمان، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله أفضل مما ذكرتموه.

وكذا قيل لأهل الشرك الذين رأوا أن سقيا الحجيج، وعمارة المسجد أفضل من الإيمان والهجرة والجهاد.

فقيل لهؤلاء بل لا يستوي المؤمنون المجاهدون مع غيرهم، ولا يستوي المؤمنون المجاهدون مع أهل الشرك الذين كفروا، وإن عمروا المسجد الحرام وإن سقوا الحجيج، لا يستوي هؤلاء وأولئك عند الله والله لا يوِّفق إلى طاعته مرضاته وإلى الإيمان به وإلى صالح العمل القوم الظالمين المشركين ما داموا قائمين على شركهم وكفرهم، والله لا يوِّفق للإيمان من كتبت عليه الشقاوة كذلك، ثم إن الله ﷻ، وبعد أن ذُكر هذا الاستفهام التوبيخي في قوله: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾ بيَّن من هم الأفضل والأهدى سبيلا إذ قال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾ لمدينة رسولهم ولإقامة دينهم ﴿وَجَٰهَدُواْ ﴾ لإعلاء كلمة ربهم بالمال والنفس هؤلاء ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أعظم من أهل الشرك درجات.

ولا يقال إن أهل الشرك على درجة وهؤلاء أعظم منهم، كلا بل هذا من أفعل التفضيل التي ليس في المقابل منها شيءٌ، كما قال تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٤]، وأصحاب النار ليسوا على أي شيء من الخيرية.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ وهو رضوان الله عليهم ودخولهم جنته، والنجاة من عذابه ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ يخبرهم بأنه رحمهم وسلمهم ونجّاهم من العذاب ﴿وَرِضْوَٰنٍ ﴾ أي: ويبشرهم أيضا برضاه عنهم ﴿وَجَنَّٰتٍ ﴾ وحدائق وبساتين ﴿لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ﴾ ما يتنعمون به من صنوف النعيم ﴿مُّقِيمٌ ﴾ لا يتحول ولا يزول ولا يبغون عنه تحولًا ولا انتقالًا بل هم ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ثواب عظيم لهؤلاء على طاعتهم له واستقامتهم على أمره.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو جعفر: وهذا توبيخ من الله تعالى ذكره لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم جل ثناؤه أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السِّدانة والسقاية.

وأورد عددًا من الآثار ثم قال: فتأويل الكلام إذًا: أجعلتم، أيها القوم، سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ هؤلاء، وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عند الله ومنازلهما، لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملا، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يقول: والله لا يوفّق لصالح الأعمال من كان به كافرًا ولتوحيده جاحدا.

وقال في تأويل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

وهذا قضاءٌ من الله بَيْن فِرَق المفتخرين الذين افتخر أحدهم بالسقاية، والآخرُ بالسِّدانة، والآخر بالإيمان بالله والجهاد في سبيله. يقول تعالى ذكره: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله، وصدقوا بتوحيده من المشركين، ﴿وَهَاجَرُواْ﴾ دورَ قومهم ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ المشركين في دين الله، ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾، وأرفع منزلة عنده، من سُقَاة الحاج وعُمَّار المسجد الحرام، وهم بالله مشركون، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾، يقول: وهؤلاء الذين وصفنا صفتهم، أنهم آمنوا وهاجروا وجاهدوا، ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾، بالجنة، الناجون من النار.

وقال في تأويل قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: يبشر هؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾، لهم، أنه قد رحمهم من أن يعذبهم، وبرضوان منه لهم، بأنه قد رضي عنهم بطاعتهم إياه، وأدائهم ما كلَّفهم ، ﴿وَجَنَّٰتٍ﴾، يقول: وبساتين ، ﴿لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾، لا يزول ولا يبيد، ثابت دائمٌ أبدًا لهم.

وأورد بإسنادٍ رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال الله سبحانه: أُعطيكم أفضل من هذا، فيقولون: ربَّنا، أيُّ شيء أفضل من هذا؟ قال: رِضْواني.

وقال في تأويل قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، ماكثين فيها، يعني في الجنات ، ﴿أَبَدًاۚ﴾، لا نهاية لذلك ولا حدَّ ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾، يقول: إن الله عنده لهؤلاء المؤمنين الذين نعتهم جل ثناؤه النعتَ الذي ذكر في هذه الآية ، ﴿أَجْرٌ﴾، ثواب على طاعتهم لربّهم، وأدائهم ما كلفهم من الأعمال ، ﴿عَظِيمٌ﴾، وذلك النعيم الذي وعدَهم أن يعطيهم في الآخرة.

وأورد القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث النعمان بن بشير في سبب نزول الآية ثم قال:

وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ فتعين الإشكال. وإزالته بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله، فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذ. واستدل بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾. و﴿دَرَجَةً﴾ نصب على البيان، أي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ كقوله تعالى: أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقيل: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ من كل ذي درجة، أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ بذلك.

وقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش ورغده.

قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين، في

تفضيل عمارة المسجد الحرام، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج، على الإيمان باللّه والجهاد في سبيله، أخبر اللّه تعالى بالتفاوت بينهما، فقال: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾ أي: سقيهم الماء من زمزم كما هو المعروف إذا أطلق هذا الاسم، أنه المراد ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾.

فالجهاد والإيمان باللّه أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل اللّه فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالا صالحة، فهي متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد، فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أي: الذين وصفهم الظلم، الذين لا يصلحون لقبول شيء من الخير، بل لا يليق بهم إلا الشر.

ثم صرح بالفضل فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ بالنفقة في الجهاد وتجهيز الغزاة ﴿وَأَنفُسِهِمْ ﴾ بالخروج بالنفس ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ أي: لا يفوز بالمطلوب ولا ينجو من المرهوب، إلا من اتصف بصفاتهم، وتخلق بأخلاقهم.

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ جودا منه، وكرما وبرا بهم، واعتناء ومحبة لهم، ﴿بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ ﴾ أزال بها عنهم الشرور، وأوصل إليهم [بها] كل خير. ﴿وَرِضْوَٰنٍ ﴾ منه تعالى عليهم، الذي هو أكبر نعيم الجنة وأجله، فيحل عليهم

رضوانه، فلا يسخط عليهم أبدا.

﴿ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾ من كل ما اشتهته الأنفس، وتلذ الأعين، مما لا يعلم وصفه ومقداره إلا اللّه تعالى، الذي منه أن اللّه أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، ولو اجتمع الخلق في درجة واحدة منها لوسعتهم.

﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ﴾ لا ينتقلون عنها، ولا يبغون عنها حولا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ لا تستغرب كثرته على فضل اللّه، ولا يتعجب من عظمه وحسنه على من يقول للشيء كن فيكون.

النهي عن موالاة الكافرين ولو كانوا من الأقربين

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – يا أهل الإيمان يا من آمنتم بالله وصدقتم رسوله ﷺ وأقررتم برسالته وآمنتم بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وقضاء الله وقدره وسائر ما أمرتم به، يا هؤلاء لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أنصارًا وأصدقاء وبطانات تناصرونهم وتوالونهم وتفشون إليهم بأسراركم ودواخلكم ﴿ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾، إن اختاروا الكفر بديلًا عن الإيمان، ومن ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ ﴾ بمناصرتهم ومصاحبتهم وإفشاء الأسرار إليهم واستشاراتهم ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الذين ظلموا أنفسهم وبخسوها حقها وأنزلوها منزلة لا تأمن فيها من العذاب، وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة

وأصدقاء تفشون إليهم أسرارَكم، وتطلعونهم على عورة الإسلام وأهله، وتؤثرون المُكْثَ بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام ، ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ﴾، يقول: إن اختاروا الكفر بالله، على التصديق به والإقرار بتوحيده ، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾، يقول: ومن يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين، ويؤثر المقَام معهم على الهجرة إلى رسول الله ودار الإسلام ، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، يقول: فالذين يفعلون ذلك منكم، هم الذين خالفوا أمرَ الله، فوضعوا الولاية في غير موضعها، وعصوا الله في أمره.

وقيل: إن ذلك نزل نهيًا من الله المؤمنين عن موالاة أقربائهم الذين لم يهاجروا من أرض الشرك إلى دار الإسلام.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أمر الله تعالى بمباينة الكفار به، وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إذا ﴿ٱسْتَحَبُّواْ﴾ أي: اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر. ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ﴾

أي أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان.

ثم قال:

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «**صلي أمك**» خرجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ اعملوا بمقتضى الإيمان، بأن توالوا من قام به، وتعادوا من لم يقم به.

و ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ﴾ الذين هم أقرب الناس إليكم، وغيرهم من باب أولى وأحرى، فلا تتخذوهم ﴿أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ﴾ أي: اختاروا على وجه الرضا والمحبة ﴿ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنهم تجرؤوا على معاصي اللّه، واتخذوا أعداء اللّه أولياء، وأصل الولاية: المحبة والنصرة، وذلك أن اتخاذهم أولياء، موجب لتقديم طاعتهم على طاعة اللّه، ومحبتهم على محبة اللّه ورسوله.

ولهذا ذكر السبب الموجب لذلك، وهو أن محبة اللّه ورسوله، يتعين تقديمهما على محبة كل شيء، وجعل جميع الأشياء تابعة لهما.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن موالاة الكفار، ولو كانوا قرباء، وصرح في موضع آخر: بأن الاتصاف بوصف الإيمان مانع من موادة الكفار ولو كانوا قرباء، وهو قوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم-: قل يا رسول الله لهؤلاء الذين يؤثرون أهاليهم وعشائرهم على أهل الإيمان، وعلى طاعة الله ومرضاته ومرضاة رسوله ﷺ وعلى الجهاد في سبيل الله، قل لهم إن كان حبكم لآبائكم وأبنائكم وإخوانكم وكذا حبكم لأزواجكم وعشائركم وحبكم لدنياكم بما فيها من أموال اكتسبتموها، ومن التجارات التي تخشون أن تكسد وتبور، بزعمكم، وكذا إذا كانت مساكنكم التي تعيشون فيها ورضيتم بها مساك، إذا كان هذا كله أحب إليكم من ﴿ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، من الإيمان بالله وبرسوله، وأحب إليكم من طاعة الله ورسوله، وأحب إليكم من الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله،

فانتظروا ماذا سيحلُّ بكم، انتظروا أمر الله الذي سينزل وسيأتي فقد ينزل عليكم عذابٌ، وقد ينصر الله أهل الغيمان ويفتح عليهم مكة فيندم أهل النفاق الذين قالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، والله لا يوفق لطاعته ولا لمرضاته ولا للعمل الصالح أهل الفسق والفجور والعصيان والانحراف عن الطاعة.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد، للمتخلفين عن الهجرة إلى دار الإسلام، المقيمين بدار الشرك: إن كان المقام مع آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وكانت ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾، يقول: اكتسبتموها ، ﴿وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾، بفراقكم بلدكم ، ﴿وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ ﴾، فسكنتموها ، ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم ﴾، من الهجرة إلى الله ورسوله، من دار الشرك، ومن جهاد في سبيله، يعني: في نصرة دين الله الذي ارتضاه ، ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾، يقول: فتنظّروا ، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾، حتى يأتي الله بفتح مكة ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾، يقول: والله لا يوفّق للخير الخارجين عن طاعته وفي معصيته.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله وعلى رسوله وجهاد في سبيله، فقال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ أي: اكتسبتموها وحصلتموها ﴿وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ ﴾ أي: تحبونها لطيبها وحسنها، أي: إن كانت هذه الأشياء ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ ﴾ أي: فانتظروا

ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾.

وأورد ما أخرجه أحمد والبخاري(١) من حديث زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

وقال ابن كثير أيضًا:

وقد ثبت في الصحيح(٢) عنه ﷺ أنه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمرنا بالهجرة، فمنهم من تسارع لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا. ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

(١) البخاري (٦٦٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٦)، وقد أورده من طريق الإمام أحمد ولكن آثرت إيراده من البخاري.

(٢) البخاري (بنحوه رقم ١٤)، ومسلم (٤٤).

يقول: إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا. قال الشاعر:

كسدن من الفقر في قومهن ... وقد زادهن مقامي كسودا

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. و﴿أَحَبَّ﴾ خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مت كان الناس صنفان: شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها ... وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران» معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ يعني القتال وفتح مكة،

عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء» ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح: «**إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة**». وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان**...» فذكره. قال البخاري: (ابن الفاكه) ولم يذكر فيها اختلافا. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه. انتهى.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ﴾ ومثلهم الأمهات ﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ في النسب والعشرة ﴿وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ﴾ أي: قراباتكم عموما ﴿وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها وتعبتم في تحصيلها، خصها بالذكر، لأنها أرغب عند أهلها، وصاحبها أشد حرصا عليها ممن تأتيه الأموال من غير تعب ولا كَدّ.

﴿وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا﴾ أي: رخصها ونقصها، وهذا شامل لجميع أنواع التجارات والمكاسب من عروض التجارات، من الأثمان، والأواني، والأسلحة، والأمتعة، والحبوب، والحروث، والأنعام، وغير ذلك.

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ﴾ من حسنها وزخرفتها وموافقتها لأهوائكم، فإن كانت هذه الأشياء ﴿أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ فأنتم

فسقة ظلمة.

﴿ فَتَرَبَّصُواْ ﴾ أي: انتظروا ما يحل بكم من العقاب ﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ ﴾ الذي لا مرد له.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ أي: الخارجين عن طاعة اللّه، المقدمين على محبة اللّه شيئا من المذكورات.

وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة اللّه ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد، على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من اللّه ورسوله، وجهاد في سبيله.

وعلامة ذلك، أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه اللّه ورسوله، وليس لنفسه فيه هوى، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه، ولكنه يُفَوِّتُ عليه محبوبًا للّه ورسوله، أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه، على ما يحبه اللّه، دل ذلك على أنه ظالم، تارك لما يجب عليه.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في زاد المسير):

وفي قوله ﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ ﴾ قولان:

أحدهما: أنه فتح مكة، قاله مجاهد والأكثرون، ومعنى الآية: إن كان المقام في أهاليكم، وكانت الأموال التي اكتسبتموها ﴿ وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا ﴾ لفراقكم بلدكم ﴿ وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم ﴾ من الهجرة، فأقيموا غير مثابين حتى تفتح مكة فيسقط فرض الهجرة.

والثاني: أنه العقاب. قاله الحسن.

❁ ❁ ❁

دفع إشكالات وجمعٌ بين آيات

س: كيف التوفيق بين قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٤﴾ وأيضًا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩﴾ وبين ما حدث من أن الله ﷻ هدى أقوامًا لا حصر لهم من أهل الظلم والفسق والكفر إلى الإسلام؟

ج: هنا جوابان يذكرهما العلماء:

أحدهما: أن المراد بالظالمين والفاسقين والكفار الذين لم يهديهم من هم أهل الشقاوة الذين كتبت عليهم الشقاوة وكتب عليهم أنهم سيموتون على الكفر.

الثاني: أن الله لا يوفق أهل العلم والفساق ما داموا قائمين على سقين ولا يرغبون في ترك ما هم عليه.

❁ ❁ ❁

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ
كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا
رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى
ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ
جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا
يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ
يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ
وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ
يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ
وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ
يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ
يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن
دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا

وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١
يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ
كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ
ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣

[التوبة: ٢٥-٣٣]

س: وضح معنى ما يلي:

﴿مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ – حُنَيْنٍ – وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ – بِمَا رَحُبَتْ – وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ – سَكِينَتَهُۥ – جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا – يَتُوبُ ٱللَّهُ – نَجَسٌ – عَيْلَةً – وَلَا يَدِينُونَ – دِينَ ٱلْحَقِّ – ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ – ٱلْجِزْيَةَ – عَن يَدٍ – صَـٰغِرُونَ – يُضَـٰهِـُٔونَ – أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ – أَحْبَارَهُمْ – وَرُهْبَـٰنَهُمْ – أَرْبَابًا – مِّن دُونِ ٱللَّهِ – سُبْحَـٰنَهُۥ – عَمَّا يُشْرِكُونَ – يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ – وَيَأْبَى ٱللَّهُ – بِٱلْهُدَىٰ – لِيُظْهِرَهُۥ – ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾؟

ج:

الكلمة	معناها
﴿مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾	غزوات متعددة – معارك متفرقة – أماكن كثيرة
﴿حُنَيْنٍ﴾	موطن بين مكة والطائف، وهو الذي حصلت عنده الغزوة الشهيرة (غزوة حنين)
﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ – بِمَا	ضاقت عليكم الأرض رغم اتساعها لملاحقة العدو لكم وعدم ووجود مكان للفرار
﴿وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾	انصرفتم مسرعين هاربين
﴿سَكِينَتَهُۥ﴾	طمأنينته
﴿جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾	هم الملائكة
﴿يَتُوبُ ٱللَّهُ﴾	يرجع برحمته – يتفضل على أهل الشرك بهدايتهم
﴿نَجَسٌ﴾	نجس المعتقد – أجناب (في غالب الأحوال على جنابة إذ لا يغتسلون منها)

(عَيۡلَةً ﴾	فقرًا – حاجةً
(وَلَا يَدِينُونَ)	لا يتعبدون الله – لا يقرون – لا يتبعون الدين الحق، وهي الإسلام
(دِينَ ٱلۡحَقِّ)	دين الله سبحانه، والله هو الحق
(ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ)	اليهود والنصارى
(ٱلۡجِزۡيَةَ)	مبلغ من المال يدفع كي لا يقاتلوا وكي يأمنوا في بلاد المسلمين
(عَن يَدٖ)	عن قهرٍ (طائعين) ومكرهين، وقيل: كلٌّ يدفع جزيته بيده بلا واسطة
(صَٰغِرُونَ)	أذلاء مُهانون
(يُضَٰهِـُٔونَ)	يشابهون
(أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ)	من أيِّ وجه يُصرفون عن الحق إلى الباطل
(أَحۡبَارَهُمۡ)	علماءهم
(وَرُهۡبَٰنَهُمۡ)	عبّادهم
(أَرۡبَابٗا)	كالأرباب يطيعونهم فيما حرم الله، فيحلوا لهم ما حرمه الله ويحرمون عليهم ما أحله الله فيتبعونهم
(مِّن دُونِ ٱللَّهِ)	غير الله – مع الله

﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾	تنزه عن الشريك الذي يتخذونه له
﴿يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾	يخمدوا الإسلام ويمحون معالمه ويشوشون على آياته
﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ﴾	يمنع الله تحقيق مرادهم
﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾	بالدلالات الواضحات والآيات البينات
﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾	ليُعليه – ليجعله غالبًا
﴿ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾	الأديان الباطلة كلها

❁ ❁ ❁

غزوة حنين

س: وض معنى هذه الآيات: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم –: لقد نصركم الله يا أهل الإسلام ويا أصحاب رسول الله ﷺ في عدة معارك، وفي عدة أماكن، ولقد نصركم أيضًا يوم حنين إذ خرجتم إليها القتال العدو الذي كان قد جمع لكم الجموع وأعدَّ لكم العُدد، لقد خرجتم إلى حنين وعددكم كثير، وقد اختلط بكم من اختلط من ضعفاء الإيمان من الذين أسلموا حديثًا من أهل مكة، أسلموا على ضعف خرجتم جميعًا، وكان عددكم كبيرًا جدًّا.

فاغترَّ بعضكم الكثرة وأعُجب بها، وكأنه غفل عن أن النصر من عند الله العزيز الحكيم، فلما غف أغرَّته الكثرة فاغترَّ بها، وكان عدوكم قد أعدَّ لكم عددًا وعُددًا، فلم تُجد عنكم كثرتكم ولم تدفع عنكم بطش عدوكم فقدانها عليكم عددكم بالنبال، بعد أن كمن لكم وفاجأكم بالنبال تارة يرشقكم بها والسيوف ضربًا مفاجئًا مباغتًا فلم تدروا كي تصنعون فبحثتم عن موطن للفرار ولا موطن أمامكم ورغم سعة الأرض وانبساطها إلا أن الملاحقة أشد فضاقت عليكم الأرض رغم اتساعها فانصرفتم هاربين مسرعين ممعنين في الفرار.

لكن رسولكم ﷺ لم يفر بل ثبت وثبت معه بعض الفضلاء من أصحابه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثبتهم جميعًا ربهم تبارك وتعالى وأنزل عليهم السكينة، وأنزل الله الطمأنينة على رسوله ﷺ وعلى من معه من المؤمنين، فلم يخافوا ولم ينسحبوا ولم يفروا، ولم يهربوا، بل تقدم النبي ﷺ وابن عمه أبو سفيان بن الحارث يقود له الناقة، وكان أبو سفيان بن الحارث أسلم حديثًا، وقبلها كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ولكن لما اسلم حسن إسلامه جدًّا، وكان شجاعًا مغوارًا فطفق يقود ناقة النبي ﷺ صوب العدو وناحية العدو، ورسول الله ﷺ لا يبالي بأعداء الله، بل يقول: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**».

ومع رسول الله ﷺ من أصحابه عدد من المهاجرين والأنصار، ولكنهم كانوا في أول الأمر قلةٌ، كان معه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان معه من آل بيته كما سلف أبو سفيان بن الحارث وابنه، والعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم ممن سيأتي بيان بعضهم إن شاء الله، تقدموا صوب العدو، ومكن الله عليًّا من بعض رؤوس الكفر – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – تقدم رسول الله ﷺ واثقًا بالله مستعينًا به مستجيرًا مستغيثًا به عليه سكينتهُ من الله هو ومن معه، وأنزل الله ملائكة من السماء بما معها من السكينة، أنزل الله هذه الملائكة جنودًا يؤيد بها رسوله ﷺ ويؤيد بها أهل الغيمان فنصر الله رسوله ﷺ وأهل الإيمان بعد أن صدر من نداءات للأنصار ناداهم العباس عم رسول الله، فاجتمعوا حول رسول الله ﷺ من كل صوبٍ وحدبٍ قائلين للعباس وهو يناديهم يا معشر الأنصار يا أصحاب سورة البقرة، ويا من بايعتم تحت الشجرة، وهم يقولون: يا لبيك يا لبيك فاجتمعوا حول رسول الله ﷺ بعد تفرقٍ، والتئموا بعد تمزقٍ وتشتتٍ فتبدلت الأمور والأموال، ونصر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه والمؤمنين، فطفقوا يضربون رقاب أهل الكفر

ويسبون نساءهم ويأخذونهم غنائم ويأخذون سائر الغنائم، فقتل من أهل الكفر من قُتل، وأسر من أُسر وسُبي من سُبي وجمعت الغنائم العظيمة والأموال والسبايا، وذلك أن أهل الكفر من هوازن وغيرهم كانوا قد جمعوا جموعهم وأخرجوا معهم نساءهم وصبيانهم ومواشيهم وأموالهم فمن الله على المؤمنين بالنصر والغنيمة.

ثم إن أهل الشرك ولما فرا، أقبلوا إلى رسول الله ﷺ، وقد أسلموا بعد كفروا، وأقبلوا على الإسلام بعد إدبار، ولكنهم أقبلوا أيضًا يريدون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وصبيانهم فخيّرهم رسول الله ﷺ بين المال والسبي فاختاروا السبي، فرده رسول الله ﷺ عليهم، على ما سيأتي بيانه.

أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ فمعناه: ويتفضل الله ﷻ على من يشاء بأهل الشرك فيرجع عليه برحمته فيسلم ويقبل الله توبته، ويتوب الله على من فرَّ من أهل الإيمان أيضًا ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾ كثير المغفرة ﴿رَّحِيمٞ﴾ بالعباد، ورحيم بالمؤمنين.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، أيها المؤمنون، في أماكن حرب توطِّنون فيها أنفسكم على لقاء عدوّكم، ومشاهد تلتقون فيها أنتم وهم كثيرة ، ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ﴾، يقول: وفي يوم حنين أيضًا قد نصركم.

و«حنين» وادٍ، فيما ذكر، بين مكة والطائف.

﴿إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾، يقول: فلم تغن عنكم كثرتكم شيئا ، ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾، يقول: وضاقت

الأرض بسعتها عليكم.

و«الباء» ههنا في معنى «في»، ومعناه: وضاقت عليكم الأرض في رحبها، وبرحبها.

يقال منه: «مكان رحيب»، أي واسع. وإنما سميت الرِّحاب «رحابًا» لسَعَتها.

﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾، عن عدوكم منهزمين، ﴿مُّدْبِرِينَ﴾، يقول: وليتموهم، الأدبار، وذلك الهزيمة. يخبرهم تبارك وتعالى أن النصر بيده ومن عنده، وأنه ليس بكثرة العدد وشدة البطش، وأنه ينصر القليلَ على الكثير إذا شاء، ويخلِّي الكثيرَ والقليلَ، فيَهْزِم الكثيرُ.

وأورد الطبري آثارًا ثم قال:

في تأويل قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: ثم من بعد ما ضاقت عليكم الأرض بما رحبت، وتوليتكم الأعداءَ أدباركم، كشف الله نازل البلاء عنكم، بإنزاله السكينة -وهي الأمنة والطمأنينة- عليكم.

وقد بينا أنها «فعيلة»، من «السكون»، فيما مضى من كتابنا هذا قبل، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهي الملائكة التي ذكرتُ في الأخبار التي قد مضى ذكرها، ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، يقول: وعذب الله الذين جحدوا وحدانيّته ورسالةَ رسوله محمدٍ ﷺ، بالقتل وسَبْي الأهلين والذراريّ، وسلب الأموال والذلة، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، يقول: هذا الذي فعلنا بهم من

القتل والسبي، ﴿جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، يقول: هو ثواب أهل جحود وحدانيته ورسالة رسوله.

وقال في تأويل قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٧﴾.

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ثم يتفضل الله بتوفيقه للتوبة والإنابة إليه، من بعد عذابه الذي به عذَّب من هلك منهم قتلا بالسيف، ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ ﴾، أي يتوب الله على من يشاء من الأحياء، يُقْبِل به إلى طاعته، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾، لذنوب من أناب وتاب إليه منهم ومن غيرهم منها، ﴿رَّحِيمٞ ﴾، بهم، فلا يعذبهم بعد توبتهم، ولا يؤاخذهم بها بعد إنابتهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم وإحسانه لديهم في نصره إياهم في مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله وأن ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعَددهم ولا بعُددهم ونبههم على أن النصر من عنده، سواء قل الجمع أو كثر، فإن يوم حُنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئا فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رسول الله ﷺ. ثم أنزل [الله] نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى مفصلا ليعلمهم أن النصر من عنده تعالى وحده وبإمداده وإن قل الجمع، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد كانت وقعة: «حُنين» بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها،

وأطلقهم رسول الله ﷺ، فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النَّضْري، ومعه ثقيف بكمالها، وبنو جُشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بني هلال، وهم قليل، وناس من بني عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنَّعم، وجاءوا بقَضِّهم وقَضِيضهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، وهم الطلقاء في ألفين أيضا، فسار بهم إلى العدو، فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له «حنين»، فكانت فيه الوقعة في أول النهار في غلس الصبح، انحدروا في الوادي وقد كمنت فيه هوازن، فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد ثاوروهم ورشقوا بالنبال، وأصلتوا السيوف، وحملوا حملة رجل واحد، كما أمرهم ملكهم. فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، ﷻ وثبت رسول الله ﷺ، وهو راكب يومئذ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو، والعباس عمه آخذ بركابها الأيمن، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر، يثقلانها لئلا تسرع السير، وهو ينوه باسمه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو المسلمين إلى الرجعة [ويقول]: «أين يا عباد الله؟ إليَّ أنا رسول الله»، ويقول في تلك الحال:

«**أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب...**».

وثبت معه من أصحابه قريب من مائة، ومنهم من قال: ثمانون، فمنهم: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، والعباس وعلي، والفضل بن عباس، وأبو سفيان بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، وأسامة بن زيد، وغيرهم، رضي الله عنهم، ثم أمر ﷺ عمه العباس -وكان جهير الصوت- أن ينادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة -

يعني شجرة بيعة الرضوان، التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها، على ألا يفروا عنه -فجعل ينادي بهم: يا أصحاب السمرة ويقول تارة: يا أصحاب سورة البقرة، فجعلوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، وانعطف الناس فجعلوا يتراجعوا إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع، لبس درعه، ثم انحدر عنه، وأرسله، ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ. فلما رجعت شرذمة منهم، أمرهم عليه السلام أن يصدقوا الحملة، وأخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصره، وقال: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني**» ثم رمى القوم بها، فما بقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ما شغله عن القتال، ثم انهزموا، فاتبع المسلمون أقفاءهم يقتلون ويأسرون، وما تراجع بقية الناس إلا والأسارى مجدلة بين يدي رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله أيضًا:

وفي الصحيحين[1] من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما ، أنه قال له رجل: يا أبا عمارة، أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوما رُمَاة، فلما لقيناهم وحَمَلنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو يقول:

«**أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب**».

قلت: وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامة، إنه في مثل هذا اليوم في حَومة الوَغَى، وقد انكشف عنه جيشه، هو مع ذلك على بغلة وليست سريعة

---

(١) البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

الجري، ولا تصلح لكرٍّ ولا لفرٍّ ولا لهرب، وهو مع هذا أيضًا يركضها إلى وجوههم وينوِّه باسمه ليعرفه من لم يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلا عليه، وعلمًا منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويظهر دينه على سائر الأديان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ أي: طمأنينته وثباته على رسوله، ﴿وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾أي: الذين معه، ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قد تاب الله على بقية هوازن، وأسلموا وقدموا عليه مسلمين، ولحقوه وقد قارب مكة عند الجِعِرَّانة، وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما، فعند ذلك خَيَّرهم بين سبيهم وبين أموالهم، فاختاروا سبيهم، وكانوا ستة آلاف أسير ما بين صبي وامرأة، فرده عليهم، وقسم أموالهم بين الغانمين، ونفل أناسا من الطلقاء ليتألف قلوبهم على الإسلام، فأعطاهم مائة مائةً من الإبل، وكان من جملة من أعطي مائة مالك بن عوف النَّضْري، واستعمله على قومه كما كان، فامتدحه بقصيدته التي يقول فيها:

ما إنْ رَأيتُ ولا سَمعتُ بمثْلِه ... في النّاس كُلّهم بمثل مُحَمَّد
أوْفَى وأعْطَى للجزيل إذا اجتُدى ... ومَتى تَشَأ يُخبرْكَ عَمّا في غَد
وإذَا الكتيبة عَرّدَتْ أنيابُها ... بالسَّمْهَرِيّ وَضَرْب كُلّ مُهَنَّد
فَكَأنَّه ليث على أشْبَاله ... وسط الهَبَاءة خَادر في مَرْصَد

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بنصره إياهم في مواطن كثيرة من مواطن اللقاء، ومواضع الحروب والهيجاء، حتى في يوم «حنين» الذي اشتدت عليهم فيه الأزمة، ورأوا من التخاذل والفرار، ما ضاقت عليهم به الأرض على رحبها وسعتها.

وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة، سمع أن هوازن اجتمعوا لحربه، فسار إليهم ﷺ في أصحابه الذين فتحوا مكة، وممن أسلم من الطلقاء أهل مكة، فكانوا اثني عشر ألفا، والمشركون أربعة آلاف، فأعجب بعض المسلمين بكثرتهم، وقال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة.

فلما التقوا هم وهوازن، حملوا على المسلمين حملة واحدة، فانهزموا لا يلوي أحد على أحد، ولم يبق مع رسول اللّه ﷺ، إلا نحو مائة رجل، ثبتوا معه، وجعلوا يقاتلون المشركين، وجعل النبي ﷺ، يركض بغلته نحو المشركين ويقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»

ولما رأى من المسلمين ما رأى، أمر العباس بن عبد المطلب أن ينادي في الأنصار وبقية المسلمين، وكان رفيع الصوت، فناداهم: يا أصحاب السمرة، يا أهل سورة البقرة.

فلما سمعوا صوته، عطفوا عطفة رجل واحد، فاجتلدوا مع المشركين، فهزم اللّه المشركين، هزيمة شنيعة، واستولوا على معسكرهم ونسائهم وأموالهم.

وذلك قوله تعالى ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوْمَ حُنَيۡنٍ ﴾ وهو اسم للمكان الذي كانت فيه الوقعة بين مكة والطائف.

﴿إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔا ﴾ أي: لم تفدكم شيئا،

قليلا ولا كثيرا ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ بما أصابكم من الهم والغم حين انهزمتم ﴿ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ أي: على رحبها وسعتها، ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ أي: منهزمين.

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والسكينة ما يجعله اللّه في القلوب وقت القلاقل والزلازل والمفظعات، مما يثبتها، ويسكنها ويجعلها مطمئنة، وهي من نعم اللّه العظيمة على العباد.

﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة، أنزلهم اللّه معونة للمسلمين يوم حنين، يثبتونهم، ويبشرونهم بالنصر.

﴿ وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ بالهزيمة والقتل، واستيلاء المسلمين على نسائهم وأولادهم وأموالهم.

﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ يعذبهم اللّه في الدنيا، ثم يردهم في الآخرة إلى عذاب غليظ.

﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾. فتاب اللّه على كثير ممن كانت الوقعة عليهم، وأتوا إلى النبي ﷺ مسلمين تائبين، فرد عليهم نساءهم، وأولادهم.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: ذو مغفرة واسعة، ورحمة عامة، يعفو عن الذنوب العظيمة للتائبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة والطاعة، والصفح عن جرائمهم، وقبول توباتهم، فلا ييأسنَّ أحد من مغفرته ورحمته، ولو فعل من الذنوب والإجرام ما فعل.

❁ ❁ ❁

بعض الوارد من الأحاديث والآثار في غزوة حنين

س: اذكر بعض الأحاديث والآثار الواردة في غزوة حنين؟

ج: أخرج مسلم(١) في صحيحه من طريق إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا**» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنْ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنْ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «**شَاهَتْ الْوُجُوهُ**» فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. فَهَزَمَهُمْ اللهُ ﷻ وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وأخرج مسلم(٢) بسنده إلى ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ**

---

(١) مسلم (١٧٧٧).

(٢) مسلم (١٧٧٥).

عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وأخرج البخاري ومسلم[(١)] من طريق أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**».

قال ابن إسحاق[(٢)]: وحدَّثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أعطى رسولُ الله ﷺ ما أعطى مِن تلك العطايا فى قريش، وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شىء، وَجَدَ هذا الحيُّ

(١) البخاري (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) نقلًا عن زاد المعاد، وسنده حسن.

من الأنصار فى أنفسهم، حتى كَثُرت فيهم القالةُ، حتى قال قائلُهم: لقى واللهِ رسولُ الله ﷺ قومَه، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادة، فقال: يا رسول الله؛ إن هذا الحيَّ من الأنصار قد وَجَدوا عليك فى أنفسهم لِما صنعتَ فى هذا الفيء الذى أصبتَ، قسمتَ فى قومك، وأعطيتَ عطايا عِظاماً فى قبائل العرب، ولم يكن فى هذا الحيِّ من الأنصار منها شيء. قال:

«**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يا سَعْدُ**»؟ قال: يا رسولَ الله؛ ما أنا إلا مِن قومِى. قال: «**فاجْمَعْ لى قومَكَ فى هذِهِ الحَظِيرَةِ**» قال: فجاء رجالٌ من المهاجرينَ، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردَّهم، فلما اجتمعوا، أتى سعدٌ، فقال: قد اجتمع لك هذا الحيُّ من الأنصار، فأتاهم رسولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؛ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِى عَنْكُم، وجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فى أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَداكُم اللهُ بى، وعَالَةً فَأَغْناكُمُ اللهُ بى، وأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم**»؟ قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ وأفضلُ، ثم قال: «**أَلاَ تُجِيبُونى يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**»؟ قالوا: بماذَا نجيبُك يا رسولَ الله، للهِ ولرسولِه المنُّ والفَضْلُ؟ قال: «**أَمَا واللهِ لَوْ شِئْتُم، لَقُلْتُم، فَلَصَدَقْتُم ولَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ، ومَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيداً فآوَيْنَاكَ، وعائِلاً فآسيناكَ، أوجَدْتم علىَّ يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ فى أَنْفُسِكُم فى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قوماً لِيُسْلِمُوا، وَوكَلْتُكُم إلى إِسْلامِكُم، ألا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاء والبَعِير، وتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إلى رحالِكم، فوالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُون بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرُءاً مِن الأَنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَوَادِياً، وسَلَكَت الأنصار شِعْباً وَوَادِياً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ وواديها، الأنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، اللهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الأنصار، وأبناءَ أبناءِ الأنصار**».

قال: فبكى القومُ حتَّى أخضلُوا لِحاهم، وقالوا: رَضينا برسُولِ الله ﷺ قَسْمًا وحظًا، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وتفرَّقوا.

وأخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟**» وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونِي؟**» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا**». لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا. فَقَالَ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**».

وأخرج البخاري ومسلم[2] من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ - وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى

---

(١) البخاري (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) البخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩).

الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ».

أورد الطبري بإسناد حسن[١] عن قتادة قوله: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾، حتى بلغ: ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾، قال: «حنين»، ماء بين مكة والطائف، قاتل عليها نبيُّ الله هوازن وثقيف، وعلى هوازن: مالك بن عوف أخو بني نصر، وعلى ثقيف: عبد يا ليل بن عمرو الثقفيّ. قال: وذُكر لنا أنه خرج يومئذ مع رسول الله ﷺ اثنا عشر ألفًا: عشرة آلافٍ من المهاجرين والأنصار، وألفان من الطُّلَقَاء، وذكر لنا أنَّ رجلا قال يومئذٍ: «لن نغلب اليوم بكَثْرة» ! قال: وذكر لنا أن الطُّلَقاء انجفَلوا يومئذ بالناس، وجلَوْا عن نبي الله ﷺ حتى نزل عن بغلته الشهباء. وذكر لنا أن نبيَّ الله قال: «**أي رب، آتني ما وعدتني**» ! قال: والعباسُ آخذ بلجام بغلةِ رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «**نادِ يا معشر الأنصار، ويا معشر المهاجرين!**»، فجعل ينادي الأنصار فَخِذًا فخِذًا، ثم قال: «نادِ بأصحاب سورة البقرة !». قال: فجاء الناس عُنُقًا واحدًا. فالتفت نبيُّ الله ﷺ، وإذا عصابة من الأنصار، فقال: هل معكم غيركم؟ فقالوا: يا نبي الله،

(١) ولكنه مرسل.

والله لو عمدت إلى بَرْك الغِمادِ من ذي يَمَنٍ لكنَّا مَعَك، ثم أنزل الله نصره، وهزَمَ عدوّهم، وتراجع المسلمون. قال: وأخذ رسول الله كفًّا من تراب -أو: قبضةً من حَصْباء- فرمى بها وجوه الكفار، وقال: «**شاهت الوجوه!**»، فانهزموا. فلما جمع رسول الله ﷺ الغنائم، وأتى الجعرَّانة، فقسم بها مغانم حنين، وتألَّف أناسًا من الناس، فيهم أبو سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، والأقرع بن حابس، فقالت الأنصار: «**أمن الرجل وآثر قومه**» ! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وهو في قُبَّة له من أَدَم، فقال: «**يا معشر الأنصار، ما هذا الذي بلغني؟ ألم تكونوا ضُلالا فهداكم الله، وكنتم أذلَّةً فأعزكم الله، وكنتم وكنتم!**» قال: فقال سعد بن عبادة رَحِمَهُ اللهُ: ائذن لي فأتكلم ! قال: تكلم. قال: أما قولك: «**كنتم ضلالا فهداكم الله**»، فكنا كذلك، «**وكنتم أذلة فأعزكم الله**»، فقد علمت العربُ ما كان حيٌّ من أحياء العرب أمنعَ لما وراء ظهورهم منَّا! فقال عمر: يا سعد أتدري من تكلِّم! فقال: نعم أكلّم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو سلكَتِ الأنصارُ واديًا والناس واديًا لسكت وادي الأنصار، ولولا الهجرةُ لكنت امرءًا من الأنصار**». وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**الأنصار كَرِشي وَعَيْبَتي، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، أما ترضون أن ينقلب الناس بالإبل والشاء، وتنقلبون برسولِ الله إلى بيوتكم!**» فقالت الأنصار: رضينا عن الله ورسوله، والله ما قلنا ذلك إلا حرصا على رسول الله ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله يصدِّقانكم ويعذِرَانكم**».

وأخرج البخاري [(١)] من حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ

---

(١) البخاري (٤٣٢١).

حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وأخرج البخاري [(١)] من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ، فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئْ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا

(١) البخاري (٤٣٢٣).

ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

وأخرج ابن إسحاق[(١)] في السيرة، وأحمد وغيرهما، بسندٍ حسن من طريق عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ، انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا. قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ الْقَوْمُ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي، فَكَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَحْنَائِهِ وَمَضَايِقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا، وَتَهَيَّئُوا، وَأَعَدُّوا، فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ، قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ: «**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَقُتِلَ يومئذٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ بِيَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هَوَازِنَ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، إِذَا

(١) ابن إسحاق في السيرة (ص ٥٥٣)، وأحمد (٣/٣٧٦).

أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ، رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَهْوَى عَلَيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، فَضَرَبَه ضَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْعَجَفَ عَنْ رَحْلِهِ، قَالَ: فَاجْتَلَدَ النَّاسُ قَال: فَوَاللهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارَى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وحَدَّثَنِي عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ، بِيَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ لَهُ طَوِيلٍ، أَمَامَ هَوَازِنَ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ رُمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ[1].

وَعَنْ[2] أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَسِرْنَا مَعَهُ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَتْ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ لَهُمْ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ خَضْرَاءُ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يَأْتُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ، فَيُعَلِّقُونَ أَسْلِحَتَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا يَوْمًا. قَالَ: فَرَأَيْنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةً خَضْرَاءَ عَظِيمَةً، قَالَ: فَتَنَادَيْنَا مِنْ جَنَبَاتِ الطَّرِيقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨] **إِنَّهَا السَّنَنُ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

---

(١) وإسناده حسن أيضًا.

(٢) صحيح: أخرجه ابن إسحاق في السيرة، والترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وغيرهم.

وأخرج مسلم[(١)] من حديث أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟**» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».

بعض الفوائد التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في غزوة حنين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (زاد المعاد):

فصل: فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكت الحكمية

كان اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قد وعد رسولَه، وهو صادقُ الوعد، أنه إذا فتح مكَّة، دخل النَّاسُ فى دينه أفواجاً، ودانت له العربُ بأسرها، فلما تَمَّ له الفتحُ المبين، اقتضت حِكمتُه تعالى أن أمسك قلوبَ هَوازِنَ ومَن تَبِعَها عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألَّبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمرُ الله، وتمامُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولِتكون غنائمُهم شكراناً لأهل الفتح، وليُظهرَ اللهُ سبحانه رسولَه وعِبادَه، وقهرَه لهذه الشَّوْكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك مِن الحكم الباهرة التى تلوحُ للمتأملين، وتبدو للمتوسمين

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم، وعُددهم، وقوةِ شَوْكتهم لِيُطامِنَ رُؤوساً رُفِعت بالفتح، ولم

(١) مسلم (١٨٠٩).

تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعـًا رأسه منحنيـًا على فرسه، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعـًا لربه، وخضوعـًا لعظمته، واستكانةً لعزَّته، أن أحلَّ له حَرَمهُ وبلده، ولـم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعدَه، ولِيبين سُبحانه لمن قال: «لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ عن قِلَّةٍ» أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه مَن ينصرُه، فلا غالبَ له، ومَن يخذُله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذى تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرتُكم التى أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئًا، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أُرسلت إليها خِلَعُ الجبر مع بَرِيدِ النصر، فأنزل الله سكينتَه على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وقد اقتضت حكمتُه أن خِلَعَ النصر وجوائزَه إنما تفيضُ على أهل الانكسار: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾. [القصص: ٥، ٦]

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهبـًا، ولا فضةً، ولا متاعـًا، ولا سبيـًا، ولا أرضـًا كما روى أبو داود، عن وهب ابن منبِّه، قال: سألتُ جابراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لا[1]. وكانوا قد فتحوها بإيجافِ الخيل والركاب، وهُم عشرةُ آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيشُ مِن أسباب القوة، فحرَّك سبحانَه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذفَ فى قلوبهم إخراجَ أموالهم، ونَعمهم، وشائهم، وسَبيهم معهم نُزُلاً، وضِيافةً، وكرامةً، لِحزبه وجنده، وتمَّمَ تقديرَه سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى اللهُ أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل اللهُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٠٢٣)، وابن سعد (١٤٣/٢).

نصرَهُ على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائمُ لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجةَ لنا فى دمائكم، ولا فى نسائكم وذراريكم، فأوحى اللهُ سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ، فجاؤوا مسلمين. فقيل: إن مِن شُكْرِ إسلامِكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُم وأَبْنَاءَكُم وَسَبْيَكُم، و﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال: ٧٠].

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنَيْن، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحُنَيْن، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين، والنبىُّ ﷺ رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأُولى:خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامَهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول فى دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جبرهم، وعرَّفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هَوازِن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أُفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم... إلى غير ذلك من الحكم التى لا يُحيط بها إلا الله تعالى.

فصل

وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفى جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هَوازِن حتى لقيهم

بحُنَيْن.

ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتهم لِقتال عدوه، كما استعار رسولُ الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

ومنها: أن مِن تمام التوكل استعمالَ الأسبابِ التى نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوَّهم، وهم متحصِّنُون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ الله ﷺ مكَّة، والبَيْضَةُ على رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ فى العلم يستشكلُ هذا، ويتكايس فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأُمة، وتارة بأن هذا كان قبلَ نزول الآية. ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثٌ ذكره أبو القاسم بن عساكر فى «تاريخه الكبير» أن رسولَ الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعاماً قُدِّمَ له حتى يأكل منه مَن قدَّمه[(١)].

قالوا: وفى هذا أُسوة للملوك فى ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾؟ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العِصْمةَ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبَشَرٍ إليه.

وأجاب بعضهُم: بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضُهم: بأن هذا كان قبلَ نزولِ الآية، فلما نزلت لم يكن لِيفعل ذلك بعدَها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصمة، لا يُنافى تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلُّف، فإن هذا الضمانَ له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقِضُ احتراسَه مِن الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينَه على الدِّينِ كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقض

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٧/٢٢) بسندٍ فيه من لا يُعرف.

أمره بالقتال، وإعدادِ العُدَّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورَّى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلمُ بربِّه، وأتبعُ لأمره من أن يعطِّل الأسبابَ التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياتَه حتَّى يُبلِّغ رسالاتِه، ويُظهر دينه، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة مِن المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضِعٌ يغلَطُ فيه كثير مِن الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدُّعاء، وزعم أنه لا فائدةَ فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّر، ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر، لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايسَ فى الجواب، بأن قال: الدعاءُ عبادة، فيقال لهذا الغالِط: بقى عليك قسم آخر وهو الحقُّ أنه قد قدَّر له مطلوبَه بسببٍ إن تعاطاه، حصل له المطلوبُ، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثلُ مَن يقول: إن كان الله قد قدَّر لى الشبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يُقدِّر لى الشبع، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التُّرَّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه.. وبالله التوفيق

فصل

وفيها: أن النبى ﷺ شرط لصفوان فى العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية، ووصف لها بوصفٍ شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمانُ كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها

بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديَتَها، وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العَيْن إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعَقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كَذِبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلى ونحوه، ضُمنت بالتلف إلا أن يأتىَ ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غيرُ مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرَّق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أى: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو فى ضمان الرد أظهرُ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ فى اللَّفظ الآخر: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»، فهذا يبينُ أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثانى: أنَّه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذَ غصب تحولُ بينى وبينها؟ فقال: «**لا بل أخذ عارية أؤديها إليك**». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنَّه جعل الضمانَ صِفة لها نفسها، ولو كان ضمانَ تلف، لكان الضمانُ لِبدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء.

فإن قيل: ففى القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم فى الإسلام أرغبُ، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً

أو أمراً جائزاً مُستحَبًا الأَوْلى فعلُه، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبًا، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

فصل

وفيها: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركُوبه إذا كان ذلك عونـًا على قتله، كما عقر علىٌّ رضى الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا مِن تعذيب الحيوان المنهى عنه.

وفيها: عفُو رسولِ الله ﷺ عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم.

ومنها: ما ظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه، ومن ثباته، وقد تولَّى عنه الناسُ، وهو يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». وقد استقبلته كتائبُ المشركين.

ومنها: إيصالُ الله قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْدِ منه، وبركتُه فى تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائمُ إسلامَ الكفار ودخولَهم فى الطاعة، فيرد عليهم غنائِمَهَم وسبيَهم، وفى هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد

الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النبيُّ ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة: لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شئ، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته.

❁ ❁ ❁

نجاسة المشركين

س: ما المراد بالنجاسة في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أنهم نجس المعتقد، أي: أن معتقدهم نجس، أي: أنهم خبثاء المعتقد، وأي: معتقد أخبث من معتقد شخص يجعل لله شريكًا ويرى أن الصنم ينفع ويضر، أو أمر غير الله ينفع ويضر.

ويتأيد هذا بقول النبي ﷺ «إن المؤمن لا ينجس».

الثاني: أن المراد بالنجاسة نجاسة البدن والمعنى أنهم أجناب، أي: في غالب أحوالهم على جنابة إذ هم لا يغتسلون منها وإن اغتسلوا لا ينوون رفعها.

❁ ❁ ❁

س: هل يُلزم من صافح مشركًا أن يغسل يده؟

ج: لا يُلزم بذلك، ولم يرد أن النبي ﷺ غسل يده من مصافحة مشرك.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – يا أهل الغيمان لا تمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام فإنهم نجسوا المعتقد خبثاء المعتقد بشركهم بالله ﷻ ودعائهم غير الله وعبادتهم الأصنام، والمساجد عمومًا بنيت لعبادة الله وحده لا شريك له، إذ الله قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ٣٦ ... الآية﴾ [النور: ٣٦].

وكذا فإن المشركين نجسوا الأبدان في غالب الأحيان لا يغتسلون من جنابة ولا يتطهرون من حدث ولا يزيلون أثر نجاسة فكيف يمكنون وهم نجسوا المعتقد ونجسوا الأبدان من دخول المسجد الحرام.

كلا بل امنعوهم من دخوله ولا تمكنوهم من ذلك، وإن خفتم فقرًا من عدم مجيئهم إلى بلادكم وعدم جلبهم للتجارات وعدم شرائهم منكم كذلك، فالرزق ليس بمتوقفٍ عليهم ولا على مجيئهم فإن الله ﷻ هو الغني، قادرٌ على غناكم والتوسعة عليكم من فضله، قادرٌ على أن يرسل السماء عليكم مدرارًا فترزقون بذلك، قادرٌ على أن تتناسل إبلكم وخيولكم ومواشيكم وأنعامكم عمومًا بصورة أكثر، قادر على التوسعة عليكم من أي باب من أبواب الرزق، فهو الغني خزائن كل شيءٍ بيديه ومنتهى الأمور كلها إليه.

ولكن هذا الرزق موكولٌ إليه إن شاء أغناكم وإن شاء لم يُغنكم، ذلك لأن الإغناء ليس بدليل على رضا الله ﷻ على العبد.

أما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بعباده وما يصلحهم.

﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يشرع وفي كل شيء.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله وأقرُّوا بوحدانيته: ما المشركون إلا نَجَس.

واختلف أهل التأويل في معنى «النجس»، وما السبب الذي من أجله سمَّاهم بذلك.

فقال بعضهم: سماهم بذلك، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: هم نجس، ولا يقربوا المسجد الحرام = لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد.

وأورد بإسنادٍ حسنٍ عن قتادة، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أي: أجْنَابٌ.

وقال آخرون: معنى ذلك: ما المشركون إلا رِجْسُ خنزير أو كلب.

وهذا قولٌ رُوِي عن ابن عباس من وجه غير حميد[1]، فكرهنا ذكرَه.

وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾، يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرَم. وإنما عنى بذلك منعَهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام.

وأورد بإسناد صحيح عن عطاء: الحرمُ كله قبلةٌ ومسجد. قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، لم يعن المسجدَ وحده، إنما عنى مكة والحرم. قال ذلك غير مرَّةٍ.

---

(١) يعني أنه ضعيف جدًّا، أو به كذاب.

وذكر عن عمر بن عبد العزيز في ذلك ما:-

حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير قال، حدثني الوليد بن مسلم قال، حدثنا أبو عمرو: أن عمر بن عبد العزيز كتب: «أنِ آمنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين»، وأَتْبَعَ في نهيه قولَ الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وأما قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، فإنه يعني: بعد العام الذي نادَى فيه علي رحمة الله عليه ببراءة، وذلك عام حجَّ بالناس أبو بكر، وهي سنة تسع من الهجرة[1].

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، يقول للمؤمنين: وإن خفتم فاقَةً وفقرًا، بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾.

يقال منه: عال يَعِيلُ عَيْلَةً وعُيُولا ومنه قول الشاعر:

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاه ... وَمَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

وقد حكي عن بعضهم أنّ من العرب من يقولُ في الفاقة: «عال يعول» بالواو.

وإنما قيل ذلك لهم، لأن المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم، انقطاع تجاراتهم، ودخول ضرر عليهم بانقطاع ذلك. وأمَّنهم الله من

(١) وذهب فريق من العلماء إلى أن ذلك هو ستة عشر.

قال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ فيه قولان: أحدهما - أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. الثاني سنة عشر قاله قتادة. ابن العربي: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

العيلة، وعوَّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم، ما هو خير لهم منه، وهو الجزية، فقال لهم: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾، إلى: ﴿صَٰغِرُونَ﴾.

وقال قوم: بإدرار المطر عليهم.

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فإن معناه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾، بما حدثتكم به أنفسكم، أيها المؤمنون، من خوف العيلة عليها بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام، وغير ذلك من مصالح عباده، ﴿حَكِيمٌ ﴾، في تدبيره إياهم، وتدبير جميع خلقه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين، الذين هم نَجَس دينًا، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها في سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليا صحبة أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعا وقدرا.

وقال عبد الرازق: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ إلا أن يكون عبدًا، أو أحدا من أهل الذمة.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

وفي قوله ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أنزل عليهم المطر عند انقطاع المشركين عنهم فكثر خيرهم. قاله عكرمة.

والثاني: أنه أغناهم بالجزية المأخوذة من أهل الكتاب، قاله قتادة، والضحاك.

والثالث: أن أهل نجد وجرش وأهل صنعاء أسلموا فحملوا الطعام إلى مكة على الظهر فأغناهم الله به. قاله مقاتل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: عليم بما يصلحكم ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما حكم في المشركين.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تيسير الكريم الرحمن):

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾ باللّه الذين عبدوا معه غيره ﴿نَجَسٌ﴾ أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع اللّه آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا؟».

وأعمالهم ما بين محاربة للّه، وصد عن سبيل اللّه ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم.

﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ وهو سنة تسع من الهجرة، حين حج بالناس أبو بكر الصديق، وبعث النبي ﷺ ابن عمه عليا، أن يؤذن يوم الحج الأكبر بـ «براءة» فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن اللّه تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها، تَقَذُّرَهْم من النجاسات، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية،

بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة.

وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أيها المسلمون ﴿ عَيْلَةً ﴾ أي: فقرا وحاجة، من منع المشركين من قربان المسجد الحرام، بأن تنقطع الأسباب التي بينكم وبينهم من الأمور الدنيوية، ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ فليس الرزق مقصورا على باب واحد، ومحل واحد، بل لا ينغلق باب إلا وفتح غيره أبواب كثيرة، فإن فضل اللّه واسع، وجوده عظيم، خصوصا لمن ترك شيئا لوجهه الكريم، فإن اللّه أكرم الأكرمين.

وقد أنجز اللّه وعده، فإن اللّه قد أغنى المسلمين من فضله، وبسط لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك.

وقوله: ﴿ إِن شَآءَ ﴾ تعليق للإغناء بالمشيئة، لأن الغنى في الدنيا، ليس من لوازم الإيمان، ولا يدل على محبة اللّه، فلهذا علقه اللّه بالمشيئة.

فإن اللّه يعطي الدنيا، من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان والدين، إلا من يحب.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: علمه واسع، يعلم من يليق به الغنى، ومن لا يليق، ويضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها.

وتدل الآية الكريمة، وهي قوله ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ أن المشركين بعد ما كانوا، هم الملوك والرؤساء بالبيت، ثم صار بعد الفتح الحكم لرسول اللّه والمؤمنين، مع إقامتهم في البيت، ومكة المكرمة، ثم نزلت هذه الآية.

ولما مات النبي ﷺ أمر أن يجلوا من الحجاز، فلا يبقى فيها دينان، وكل هذا لأجل بُعْدِ كل كافر عن المسجد الحرام، فيدخل في قوله ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾

❀ ❀ ❀

س: هل المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الحرم كله (مكة كلها وسائر ما يطلق عليه حرم كمنى وجزء من مزدلفة...) أم المسجد الحرام فقط؟

ج: في هذه المسألة وجهان للعلماء:

أحدهما: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ المسجد فقط، ولكن مُنع المشركون من دخول الحرم كله؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد اقتربوا من المسجد الحرام، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾.

الثاني: أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، فعلى ذلك لا يدخلون الحرم كله أصالةً.

أي: أن المنع في الوجه الأول من دخول الحرم إنما هو لنهيهم عن الاقتراب.

أما المنع في الوجه الثاني: فهو منع متعلق بالحرم كله، ليس للاقتراب فحسب والله أعلم.

❀ ❀ ❀

بعض ما جاء في دخول الكفار المساجد

س: هل يجوز للكفار دخول المساجد

ج: هذه من المسائل التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم، وعلى ما يظهر لي، والله أعلم أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾.

أما غيره من المساجد فإن دعت الحاجة (حاجة المسلمين) إلى دخولهم

دخلوا بقيد عدم تلويثه، والله أعلم.

أما عن سبب الاختلاف فهو النظر في الآية من ناحية سبب المنع وتخصيص المسجد الحرام، فالذين قالوا إن سبب المنع كونهم نجس عمموا المساجد فمنعوا المشرك من دخول المساجد كلها.

والذين نظروا إلى المنع الوارد في الآية، قالوا: المنع متعلق بالمسجد الحرام لفضيلة العظيمة قالوا: وقد دخل بعض المشركين المسجد على عهد رسول الله ﷺ في المدينة.

وفي هذا ما أخرجه البخاري[١] وغيره من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

وله بوَّب البخاري بباب دخول المشرك المسجد.

وفي بعض طرق الحديث[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[٣]: وَفِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ مَذَاهِب: فَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُزَنِيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَعَنْ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَغَيْره لِلْآيَةِ. وَقِيلَ: يُؤْذَنُ لِلْكِتَابِيِّ خَاصَّةً، وَحَدِيث الْبَابِ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ثُمَامَة لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

---

(١) البخاري (٤٦٩).

(٢) البخاري أيضًا (٤٦٢).

(٣) الفتح (١/ ٦٦٧).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...** » الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك وقال ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**» والكافر جنب وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجسا فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد يقال: رجل نجس وامرأة نجس ورجلان نجس وامرأتان نجس ورجال نجس ونساء نجس لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر فأما النجس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس فإذا أفرد قيل نجس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجس (بضم الجيم) وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد قال بن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر لأن قوله عَزَّ وَجَلَّ: إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحا بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية.

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد والله أعلم وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها قال الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة وقال الشافعي: تعتبر الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رفع من بيت أم هانئ. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبدالحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبدالله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد ﴿دِينَ ٱلْحَقِّ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بدين الحق، دين الله فالله ﷻ من أسمائه الحق، وقد قال: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾ [النور: ٢٥].

الثاني: أن الحق وصفٌ للدين، فالمعنى الدين الحق.

❁ ❁ ❁

بعض أحكام الجزية

س: ما المراد بالجزية، وكم قدرها؟

ج: الجزية مبغ يدفعه اليهودي والنصراني كي يقرَّ على البقاء على دينه بلا قتالٍ في بلاد المُسلمين ويُحافظ عليه فلا يُعتدى عليه فيومَّن بذلك.

أما عن قدرها، فليس لها قدرٌ ثابت، بل تختلف من شخص على شخص ومن حال إلى حال، ومن بلدة إلى بلدة، ومن زمن إلى زمن.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾؟

ج: لأه العلم في ذلك أقوال:

أحدها: وهم يعطونها عن قهرٍ طائعين أو غير طائعين، أي: وهم مقهورين.

الثاني: أن كل واحدٍ منهم يُعطيها بيده ولا يوكل غيره في إعطائها.

وثَمَّ أقوال أُخر.

❁ ❁ ❁

س: هل تقبل الجزية من عموم الكفار؟

ج: لا تُقبل الجزية من عموم الكفار، إنما تقبل من اليهود والنصارى، وألحق عددٌ كبير من العلماء المجوس باليهود والنصارى.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير:

واختلف في الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي. ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: أنه من سُبي من أهل الأديان من العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا وإلا الجزية، فظاهر هذا

أن الجزية تؤخذ من الكل، إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية، فهم أهل القتال. فأما الزمن، والأعمى، والمفلوج، والشيخ الفاني، والنساء، والصبيان، والراهب الذي لا يخالط الناس، فلا تؤخذ منهم.

❊ ❊ ❊

س: ما العمل إذا لم يستطع المسلمون فرض الجزية على أهل الكتاب؟

ج: حينئذٍ لا يكلف الله نفسًا إلى وسعها.

وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾.

ج: المعنى، يا أهل الإسلام قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﷻ الإيمان الصحيح، قاتلوا هؤلاء الذين يزعمون أن الله له ولد، قاتلوا هؤلاء الذين لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الصحيح، قاتلوا هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل يستبيحون المحرمات ويرتكبون الفواحش والمنكرات، قاتلوا هؤلاء الذي لا يدينون بدين الإسلام، الدين الحق الذي ارتضاه الله للعباد، قاتلوا هؤلاء حتى يرجعوا عن باطلهم أو يُقروا بجزيةٍ يدفعونها لأهل الإسلام مقابل تركهم بلا قتال، ومقابل إقامتهم آمنين مطمئنين في بلاد المسلمين.

قاتلوهم حتى يعطوا هذه الجزية مقهورين أذلاء لكونهم جعلوا لله الولد، لكونهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، واتخذوا المسيح ابن مريم ربًّا عبدوه من دون الله، وليعلموا أن قبول الجزية منهم وتركهم تفضيل لهم عن غيرهم من أهل الشرك، فأهل الشرك الآخرون يقاتلون حتى يُسلموا.

وبنحو ما ذُكر قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله ﷺ: ﴿قَٰتِلُواْ﴾، أيها المؤمنون، القوم، ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار، ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾، يقول: ولا يطيعون الله طاعةَ الحقِّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعةَ أهل الإسلام، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وهم اليهود والنصارى.

وكل مطيع ملكًا وذا سلطانٍ، فهو دائنٌ له. يقال منه: دان فلان لفلان فهو يدين له، دينًا»، قال زهير:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوٍّ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، يعني: الذين أعطوا كتاب الله، وهم أهل التوراة والإنجيل، ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾.

و«الجزية»: الفِعْلة من: «جزى فلان فلانًا ما عليه»، إذا قضاه، «يجزيه»، و«الجِزْية» مثل «القِعْدة» و«الجِلْسة».

ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراجَ عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دَفْعًا عنها.

وأما قوله: ﴿عَن يَدٖ﴾، فإنه يعني: من يده إلى يد من يدفعه إليه.

وكذلك تقول العرب لكل معطٍ قاهرًا له، شيئًا طائعًا له أو كارهًا: «أعطاه عن يده، وعن يد». وذلك نظير قولهم: «كلمته فمًا لفمٍ»، و«لقيته كَفَّةً لكَفَّةٍ، وكذلك: «أعطيته عن يدٍ ليد».

وأما قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾، فإن معناه: وهم أذلاء مقهورون.

يقال للذليل الحقير: «صاغر».

واختلف أهل التأويل في معنى «الصغار»، الذي عناه الله في هذا الموضع.

فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائمٌ، والآخذ جالسٌ.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، عن أنفسهم، بأيديهم يمشون بها، وهم كارهون، وذلك قولٌ رُوي عن ابن عباس، من وجهٍ فيه نظر.

وقال آخرون: إعطاؤهم إياها، هو الصغار.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾:

ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاءوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد، صلوات الله عليه، لأن جميع الأنبياء [الأقدمين] بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا به، وهو أشرف

الرسل، عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم؛ ولهذا قال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ وهذه الآية الكريمة [نزلت] أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فَأَوْعَبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو [من] ثلاثين ألفا، وتخلف بعضُ الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جَدْب، ووقت قَيْظ وحر، وخرج، عليه السلام ، يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريبًا من عشرين يومًا، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله.

وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة مَن يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من أشباههم كالمجوس، لما صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي، وأحمد -في المشهور عنه - وقال أبو حنيفة، رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب.

وقال الإمام مالك: بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابيٍّ، ومجوسي، ووثني، وغير ذلك، ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها

مكان غير هذا، والله أعلم.

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ أي: إن لم يسلموا، ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي: عن قهر لهم وغلبة، ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ أي: ذليلون حقيرون مهانون. فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صَغَرة أشقياء، كما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير أيضًا:

ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حين صالح نصارى من أهل الشام:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة، ولا قِلاية ولا صَوْمَعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نأوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا، ولا ندعو إليه أحدًا؛ ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن

(١) مسلم (٢١٦٧).

أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكُنَاهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زِينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيا، وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم».

قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وَوَظَفْنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية

وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: «قَاتِلُوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به.

وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجما لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل

عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه اللّه أصلا وإما دين منسوخ قد شرعه اللّه، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير

جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيَّى ذلك القتال ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾.

فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن اللّه لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ

الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره.

مَنْ العُزير

س: من عُزير هذا، ولماذا قالوا عن ابن الله؟

ج: لم أقف على خبر صحيح من كتاب أو سنة يوضح من هو العُزير، إلا أن من العلماء من قال إنه ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

والآية التي نحن بصددها: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾.

أما لماذا قالوا ذلك، فهذا من وحي الشيطان لهم بذلك، ولا أعلم مستندًا صحيحًا يبين لماذا قالوا بذلك.

وقد أورد الطبري بإسنادٍ يُسن عن السدي ما قد يبين سبب ذلك، وهذا من الإسرائيليات، وليس بمرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يعول على مثله.

وكذا أورد الطبري بإسنادٍ ضعيف جدًّا عن ابن عباس سببًا لذلك.

أما أثر ابن عباس وهو ضعيف جدًّا عنه ففيه:

وإنما قالوا: هو ابن الله من أجل أن عُزَيرًا كان في أهل الكتاب، وكانت التوراة عندهم، فعملوا بها ما شاء الله أن يعملوا، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق، وكان التّابوت فيهم. فلما رأى الله أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء، رفع الله عنهم التابوت، وأنساهُم التوراة، ونسخها من صدورهم، وأرسل الله عليهم مرضًا، فاستطلقت بطونهم حتى جعل الرجل يمشي كبدُه، حتى نسوا التوراة، ونسخت من صدورهم، وفيهم عزير. فمكثوا ما شاء الله أن يمكثُوا بعد ما نسخت التوراة من صدورهم، وكان عزير قبلُ من علمائهم، فدعا عزيرٌ الله، وابتهل إليه أن يردّ إليه الذي نسخَ من صدره من التوراة. فبينما هو يصلي مبتهلا إلى الله، نزل نور من الله فدخل جَوْفه، فعاد إليه الذي كان

ذهب من جوفه من التوراة، فأذّن في قومه فقال: يا قوم، قد آتاني الله التوراةَ وردَّها إليَّ ! فعلقَ بهم يعلمهم، فمكثوا ما شاء الله وهو يعلمهم. ثم إنَّ التابوت نزل بعد ذلك وبعد ذهابه منهم، فلما رأوا التابوت عرَضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلِّمهم، فوجدوه مثله، فقالوا: والله ما أوتي عزير هذا إلا أنه ابن الله.

قلت (مصطفى): وهذا ضعيف الإسناد جدًّا كما أسلفت.

أما أثر السدي ففيه:

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾، إنما قالت ذلك، لأنهم ظهرت عليهم العمالقة فقتلوهم، وأخذوا التوراة، وذهب علماؤهم الذين بقُوا، وقد دفنوا كتب التوراة في الجبال. وكان عزير غلامًا يتعبَّد في رءوس الجبال، لا ينزل إلا يوم عيد. فجعل الغلام يبكي ويقول: «ربِّ تركتَ بني إسرائيل بغير عالم» ! فلم يزل يبكي حتى سقطت أشفارُ عينيه، فنزل مرة إلى العيد، فلما رجع إذا هو بامرأة قد مثلتْ له عند قبر من تلك القبور تبكي وتقول: يا مطعماه، ويا كاسِياه ! فقال لها: ويحك، من كان يطعمك أو يكسوك أو يسقيك أو ينفعك قبل هذا الرجل؟ قالت: الله! قال: فإن الله حي لم يمت! قالت: يا عزير، فمن كان يعلِّم العلماء قبلَ بني إسرائيل؟ قال: الله! قالت: فلم تبكي عليهم؟ فلما عرف أنه قد خُصِم، ولَّى مدبرًا، فدعته فقالت: يا عزير، إذا أصبحت غدًا فأت نهر كذا وكذا فاغتسل فيه، ثم اخرج فصلِّ ركعتين، فإنه يأتيك شيخٌ، فما أعطاك فخُذْه. فلما أصبح انطلق عزير إلى ذلك النهر، فاغتسل فيه، ثم خرج فصلى ركعتين. فجاءه الشيخُ فقال: افتح فمك! ففتح فمه، فألقى فيه شيئا كهيئة الجمرة

العظيمة، مجتمع كهيئة القوارير، ثلاث مرار. فرجع عزير وهو من أعلم الناس بالتوراة، فقال: يا بني إسرائيل، إني قد جئتكم بالتوراة! فقالوا: يا عزير، ما كنت كذَّابًا! فعمد فربط على كل إصبع له قلمًا، وكتب بأصابعه كلها، فكتب التوراة كلّها. فلما رجعَ العلماء، أخبروا بشأن عزير، فاستخرج أولئك العلماء كُتبهم التي كانوا دفنوها من التوراة في الجبال، وكانت في خوابٍ مدفونة، فعارضوها بتوراة عزير، فوجدوها مثلها، فقالوا: ما أعطاك الله هذا إلا أنك ابنه!

قلت: وهذا من الإسرائيليات كما أشرت.

❁ ❁ ❁

س: ما سبب قول النصارى المسيح ابن الله؟

ج: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ في سبب قولهم هذا قولان:

أحدهما: لكونه ولد من غير ذكر.

والثاني: لأنه أحيى الموتى، وأبرأ الكُمْهَ والبُرص؛ وقد شرحنا هذا المعنى في (المائدة: ١١٠).

❁ ❁ ❁

س: معلوم أن القول يخرج من الأفواه فما فائدة تكرير قوله: ﴿قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: للتأكيد، وأنهم قالوا هذا القول المفتري.

الثاني: أنهم يقولون ذلك بلا خجل ولا ورع ولا خوف، كأنهم قالوا ذلك

بملء أفواههم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحاقة: ١٣] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا، فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا، كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْۗ﴾ [آل عمران: ١٦٧] و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكهف: ٥] و﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْۚ﴾ [الفتح: ١١].

❁ ❁ ❁

س: قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ﴾ من هؤلاء المعنيون بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؟

ج: قيل: إنهم اليهود.

أي: أن النصارى لما قالوا المسيح ابن الله شابهوا اليهود والقائلين عزيرٌ ابن الله وقيل: إنهم الكفار عبدة الأوثان.

فلما قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، شابهوا بذلك الكفار الذين قالوا: إن الملائكة بنات الله، والكفار.

وقيل: إن اليهود والصنارى افتروا على الله الكذب بقولهم: إن الله له ولد، فشابهوا أهل الشرك في أصل افترائهم فقد افترى أهل الشرك على الله ﷻ، وقالوا: إن له شريك، فالمشابهة في أصل الافتراء.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

وفي ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم عبدة الأوثان، والمعنى: أن أولئك قالوا الملائكة بنات الله، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم اليهود، فالمعنى: أن النصارى في قولهم المسيح ابن الله شابهوا اليهود في قولهم عزير ابن الله، قاله قتادة والسدي.

والثالث: أنهم أسلافهم، تابعوهم في أقوالهم تقليدا، قاله الزجاج وابن قتيبة.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ﴾ ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهيأ للتي لا تحيض أو التي لا ثدي لها، كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في ﴿قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

❁ ❁ ❁

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

ج: هذا – والله أعلم – بيان لأحوال بعض اليهود والنصارى ولأقوالهم، ففريق من اليهود، قالوا: عزير ابن الله، فنسبوا الولد لله ﷻ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وقال فريق من النصارى: إن المسيح ابن الله، فنسبوا إلى الله الولد كذلك تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، فشابهوا بمقولاتهم تلك مقولات أهل الكفر والزيغ والضلال الذين افتروا على الله الكذب فزعم بعضهم أن الله له شريك وزعم بعضهم أن الملائكة بنات الله، فقاتل الله ولعن وعادى من تقول على الله بغير علم ونسب إلى الله الولد وادّعى له الشريك.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾، يعني قول اليهود: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾. يقول: يُشْبه قول هؤلاء في الكذب على الله والفرية عليه ونسبتهم المسيح إلى أنه لله ابنٌ، كذِبَ اليهود وفريتهم على الله في نسبتهم عزيرًا إلى أنه لله ابن، ولا ينبغي أن يكون لله ولدٌ سبحانه، بل له ما في السماوات والأرض، كل له قانتون.

وقد قيل: إن معنى ذلك: يحكون بقولهم قولَ أهل الأوثان، الذين قالوا: «اللات، والعزَّى، ومناة الثالثة الأخرى».

وأورد في تفسير قوله تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ ما حاصله أن معناه لعنهم الله ثم قال:

وقوله: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، يقول: أيَّ وجه يُذْهبُ بهم، ويحيدون؟

وكيف يصدُّون عن الحق؟ وقد بينا ذلك بشواهده فيما مضى قبل.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (زاد المسير):

وفي الذين قالوا هذا عن عزير ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم جميع بني اسرائيل روي عن ابن عباس. **والثاني:** طائفة من سلفهم قاله الماوردي. **والثالث:** جماعة كانوا على عهد رسول الله ﷺ وفيهم قولان:

أحدهما: فنحاص وحده وقد ذكرناه عن ابن عمر وابن جريج.

والثاني: الذين ذكرناهم في أول الآية عن ابن عباس.

فإن قيل: إن كان قول بعضهم فلم أضيف إلى جميعهم فعنه جوابان:

أحدهما: أن إيقاع اسم الجماعة على الواحد معروف في اللغة تقول العرب جئت من البصرة على البغال وإن كان لم يركب إلا بغلا واحدا.

والثاني: أن من لم يقله لم ينكره.

قال السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن):

لما أمر تعالى بقتال أهل الكتاب، ذكر من أقوالهم الخبيثة، ما يهيج المؤمنين الذين يغارون لربهم ولدينه على قتالهم، والاجتهاد وبذل الوسع فيه فقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرأوا فيها على اللّه، وتنقصوا عظمته وجلاله.

وقد قيل: إن سبب ادعائهم في ﴿ عُزَيْرٌ ﴾ أنه ابن اللّه، أنه لما سلط الله الملوك على بني إسرائيل، ومزقوهم كل ممزق، وقتلوا حَمَلَةَ التوراة، وجدوا

عزيرا بعد ذلك حافظا لها أو لأكثرها، فأملاها عليهم من حفظه، واستنسخوها، فادعوا فيه هذه الدعوى الشنيعة.

﴿ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ﴾ عيسى ابن مريم ﴿ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ قال اللّه تعالى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ القول الذي قالوه ﴿ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾ لم يقيموا عليه حجة ولا برهانا.

ومن كان لا يبالي بما يقول، لا يستغرب عليه أي قول يقوله، فإنه لا دين ولا عقل، يحجزه، عما يريد من الكلام.

ولهذا قال: ﴿ يُضَـٰهِـُٔونَ ﴾ أي: يشابهون في قولهم هذا ﴿ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ أي: قول المشركين الذين يقولون: «الملائكة بنات اللّه» تشابهت قلوبهم، فتشابهت أقوالهم في البطلان.

﴿ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ أي: كيف يصرفون على الحق، الصرف الواضح المبين، إلى القول الباطل المبين.

وهذا -وإن كان يستغرب على أمة كبيرة كثيرة، أن تتفق على قول- يدل على بطلانه أدنى تفكر وتسليط للعقل عليه.

❃ ❃ ❃

كيفية اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا من دون اللّه

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

ج: هذا - والله أعلم - إخبارٌ عن أحوال اليهود والنصارى وشركهم بالله ﷻ فيقول تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ ﴾، أي: اتخذ اليهود علماءهم

﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾ أي: واتخذ النصارى عبادهم والمجتهدين في العبادة منهم ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعبدونهم بطاعتهم إياهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال فيحلوا لهم ما حرمه الله عليهم، ويحرموا عليهم ما أحلَّه الله لهم فيطيعونهم، وكذا اتخذت النصارى المسيح عيسى ابن مريم ربًّا يعبدونه من دون الله.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ هؤلاء اليهود والنصارى إلا بعبادة إلهٍ واحدٍ لا شريك له، وهو الله ﷻ تنزَّه ﷻ عن أن يكون له شريك أو ولد.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

يقول جل ثناؤه: اتخذ اليهود أحبارهم، وهم العلماء.

والنصارى «رهبانهم»، وهم أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم.

﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم.

وأورد بإسنادٍ ضعيف عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: **يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك!** قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في «سورة براءة»، فقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: **أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟** قال: قلت: بلى! قال: **فتلك عبادتهم!**[(١)]

---

(١) أخرجه أيضًا الترمذي (٣٠٩٥)، وغير واحد، وفي سنده عطيف بن أعين وهو ضعيف مجهول.

وأورد من طرق عن أبي البختري[(١)]، عن حذيفة: أنه سئل عن قوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله: ﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾، فإن معناه: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيحَ ابن مريم أربابًا من دون الله.

وأما قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾، فإنه يعني به: وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبارَ والرهبان والمسيحَ أربابًا، إلا أن يعبدوا معبودًا واحدًا، وأن يطيعوا إلا ربًّا واحدًا دون أرباب شتَّى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء، وطاعةُ كل خلق، المستحقُّ على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾، يقول تعالى ذكره: لا تنبغي الألوهية إلا للواحد الذي أمر الخلقُ بعبادته، ولزمت جميع العباد طاعته، ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾، يقول: تنزيهًا وتطهيرًا لله عما يُشرك في طاعته وربوبيته، القائلون: ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ ﴾، والقائلون: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾، المتخذون أحبارهم أربابًا من دون الله.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال

(١) أبو البختري لمي سمع من حذيفة والأثر ضعيف.

حتى قالوا للمداد حبر. قال الفراء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكيت: الحبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي كالنار. قال عبدالله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن لذلك سببا وهو أنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ ﴾ وهم علماؤهم ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾ أي: العُبَّاد المتجردين للعبادة.

﴿ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يُحِلُّون لهم ما حرم اللّه فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل اللّه فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها.

وكانوا أيضا يغلون في مشايخهم وعبادهم ويعظمونهم، ويتخذون قبورهم

أوثانا تعبد من دون اللّه، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة.

﴿ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ اتخذوه إلها من دون اللّه، والحال أنهم خالفوا في ذلك أمر اللّه لهم على ألسنة رسله فما ﴿أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ فيخلصون له العبادة والطاعة، ويخصونه بالمحبة والدعاء، فنبذوا أمر اللّه وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا.

﴿ سُبۡحَٰنَهُۥ ﴾ وتعالى ﴿ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ أي: تنزه وتقدس، وتعالت عظمته عن شركهم وافترائهم، فإنهم ينتقصونه في ذلك، ويصفونه بما لا يليق بجلاله، واللّه تعالى العالي في أوصافه وأفعاله عن كل ما نسب إليه، مما ينافي كماله المقدس.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – أن هؤلاء المشركين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، وكذا غيرهم من أهل الشرك ويسعون جاهدين لإخماد نور الله الذي أرسله وأنزله لعباده، يريدون محو القرآن والتشويش عليه والكفر به يريدون صرف الناس عن دين الحق دين الإسلام، ويريدون صرف الناس عن رسول الله ﷺ، يريدونها ظلمات ويبغونها عوجًا، ويأبى الله ﷻ أن يمكنهم، ويأبى الله إلا أن يظهر نوره ويُعلي دينه وتظهر كلمته، ولو كره هؤلاء الجاحدون المنكرون.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: يريد هؤلاء المتخذون أحبارَهم ورهبانهم والمسيحَ ابن

مريم أربابًا ، ﴿أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾، يعني: أنهم يحاولون بتكذيبهم بدين الله الذي ابتعثَ به رسوله، وصدِّهم الناسَ عنه بألسنتهم، أن يبطلوه، وهو النُّور الذي جعله الله لخلقه ضياءً ، ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾، يعلو دينُه، وتظهر كلمته، ويتم الحقّ الذي بعث به رسوله محمدًا ﷺ ، ﴿وَلَوۡ كَرِهَ﴾ إتمامَ الله إياه ، ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، يعني: جاحديه المكذِّبين به.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب ﴿ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ ﴾ أي: ما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، بمجرد جدالهم وافترائهم، فمثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفئ شعاع الشمس، أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بد أن يتم ويظهر؛ ولهذا قال تعالى مقابلا لهم فيما راموه وأرادوه: ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾.

والكافر: هو الذي يستر الشيء ويغطيه، ومنه سمي الليل «كافرا»؛ لأنه يستر الأشياء، والزارع كافرا؛ لأنه يغطي الحب في الأرض كما قال: ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ ﴾ أي دلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام، أي أن يخمدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ جمع فوه على الأصل.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تيسير الكريم الرحمن):

فلما تبين أنه لا حجة لهم على ما قالوه، ولا برهان لما أصَّلوه، وإنما هو مجرد قول قالوه وافتراء افتروه أخبر أنهم ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ بهذا ﴿ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾.

ونور اللّه: دينه الذي أرسل به الرسل، وأنزل به الكتب، وسماه اللّه نورا، لأنه يستنار به في ظلمات الجهل والأديان الباطلة، فإنه علم بالحق، وعمل بالحق، وما عداه فإنه بضده، فهؤلاء اليهود والنصارى ومن ضاهوه من المشركين، يريدون أن يطفئوا نور اللّه بمجرد أقوالهم، التي ليس عليها دليل أصلا.

﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ ﴾ لأنه النور الباهر، الذي لا يمكن لجميع الخلق لو اجتمعوا على إطفائه أن يطفئوه، والذي أنزله جميع نواصي العباد بيده، وقد تكفل بحفظه من كل من يريده بسوء، ولهذا قال: ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وسعوا ما أمكنهم في رده وإبطاله، فإن سعيهم لا يضر الحق شيئا.

❀ ❀ ❀

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – الله ﷻ هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالآيات البينات النيِّرات والدلالات الواضحات ودين الإسلام الذي هو دين الله الحق ليُعليه على الأديان كلها، ويجعله هو الظاهر على كل الأديان، وكلمة أهله هي العليا، وإن كره ذلك أهل الشرك.

وبنحوه قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: الله الذي يأبى إلا إتمام دينه ولو كره ذلك جاحدوه ومنكروه، ﴿ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ﴾، محمدًا ﷺ، ﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾، يعني: ببيان فرائض الله على خلقه، وجميع اللازم لهم، وبدين الحق، وهو الإسلام، ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾، يقول: ليعلي الإسلام على الملل كلها، ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾، بالله ظهورَه عليها.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾.

فقال بعضهم: ذلك عند خروج عيسى، حين تصير المللُ كلُّها واحدةً.

وقال آخرون: معنى ذلك: ليعلمه شرائعَ الدين كلها، فيطلعه عليها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ فالهدى: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع -ودين الحق: هي الأعمال [الصالحة] الصحيحة النافعة في الدنيا والآخرة.

﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله زَوَى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زُوِي لي منها**»(١).

وأورد ابن كثير بعض الأحاديث في هذا الصدد منها حديث:

تميم الداري، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليبلغن هذا الأمرُ ما بلغ الليلُ والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَر ولا وَبَر إلا أدخله هذا الدين، بعِزِّ**

---

(١) مسلم (٢٨٨٩).

عزيز، أو بِذُلِّ ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر»، فكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرَ والشرفَ والعزَّ، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية[1].

ومنها ما أخرجه مسلم[2] من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ[3] حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ يريد محمدا ﷺ. ﴿بِٱلۡهُدَىٰ ﴾أي بالفرقان. ﴿وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها، عن ابن عباس وغيره. وقيل: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾ أي ليظهر الدين دين الإسلام على كل دين.

وقال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ يعني محمدا ﷺ ﴿ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه التوحيد. **والثاني:** القرآن. **والثالث:** تبيان الفرائض فأما دين

---

(١) أحمد (٤/ ١٠٣) وغيره، وسنده صحيح.

(٢) مسلم (٢٩٠٧).

(٣) لا ينقضي الزمان.

الحق فهو الإسلام وفي قوله ﴿لِيُظْهِرَهُۥ﴾ قولان:

أحدهما: أن الهاء عائدة على رسول الله ﷺ فالمعنى ليعلمه شرائع الدين كلها فلا يخفى عليه منها شيء قاله ابن عباس.

والثاني: أنها راجعة إلى الدين ثم في معنى الكلام قولان

أحدهما: ليظهر هذا الدين على سائر الملل ومتى يكون ذلك فيه قولان

أحدهما: عند نزول عيسى عليه السلام فانه يتبعه أهل كل دين وتصير الملل واحدة فلا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام أو أدوا الجزية قاله أبو هريرة والضحاك والثاني: أنه عند خروج المهدي قاله السدي.

والقول الثاني: أن إظهار الدين إنما هو بالحجج الواضحة وإن لم يدخل الناس فيه.

قال السعدي رحمه الله:

ثم بين تعالى هذا النور الذي قد تكفل بإتمامه وحفظه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الذي هو العلم النافع ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ الذي هو العمل الصالح فكان ما بعث اللّه به محمدا ﷺ مشتملا على بيان الحق من الباطل في أسماء اللّه وأوصافه وأفعاله، وفي أحكامه وأخباره، والأمر بكل مصلحة نافعة للقلوب، والأرواح والأبدان من إخلاص الدين للّه وحده، ومحبة اللّه وعبادته، والأمر بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، والأعمال الصالحة والآداب النافعة، والنهي عن كل ما يضاد ذلك ويناقضه من الأخلاق والأعمال السيئة المضرة للقلوب والأبدان والدنيا والآخرة.

فأرسله اللّه بالهدى ودين الحق ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أي: ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف

والسنان، وإن كره المشركون ذلك، وبغوا له الغوائل، ومكروا مكرهم، فإن المكر السيئ لا يضر إلا صاحبه، فوعد اللّه لا بد أن ينجزه، وما ضمنه لا بد أن يقوم به.

❁ ❁ ❁

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ
أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ
يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم
بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا
جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ
تَكۡنِزُونَ ٣٥ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ
ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ
فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا
يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ
فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ
عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا
يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧ ﴾

[التوبة: ٣٤-٣٧].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ٱلۡأَحۡبَارِ - وَٱلرُّهۡبَانِ - بِٱلۡبَٰطِلِ - وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ - يَكۡنِزُونَ - جِبَاهُهُمۡ - عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ - حُرُمٌ - ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ - كَآفَّةً - ٱلنَّسِيٓءُ - يُضَلُّ بِهِ - لِّيُوَاطِـُٔواْ - عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ - سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡأَحۡبَارِ﴾	علماء اليهود
﴿وَٱلرُّهۡبَانِ﴾	عُباد النصارى
﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	بغير الحق (بالكذب والسرقة والرشوة والاختلاس وغير ذلك)
﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	يصرفون الناس عن طاعة الله، يمنعون الناس من دخول الإسلام
﴿يَكۡنِزُونَ﴾	يدخرون ولا يؤدون الزكاة
﴿جِبَاهُهُمۡ﴾	جمع جبهةٍ
﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾	عدد الشهور
﴿حُرُمٌ﴾	حرمها الله وحرَّم القتال فيها وظلم العباد وعظَّم الله الحرمات وفيها وشدد بها
﴿ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾	الدين المستقيم – الحساب الصحيح للشهور عند الله
﴿كَآفَّةً﴾	جميعًا

(ٱلنَّسِىٓءُ)	التأخير، والمراد تأخير بعض الشهود (الحرم) عن وقتها أو إلغائها
(يُضَلُّ بِهِ)	يُصرف به عن الحق
(لِّيُوَاطِـُٔواْ)	ليوافقوا
(عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ)	عدد الشهور التي حرمها الله (أي أنهم يجعلون الشهور الحرم أربعة أيضًا لكن يجعلون شهرًا مكان شهر) ونحو ذلك
(سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡ)	أعمالهم السيئة

❁ ❁ ❁

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري من طريق زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلك هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: الظلم.

الثاني: الرشوة في الحكم.

الثالث: الكذب.

الرابع: أخذه من غير حلِّه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

معنى الكنز

س: ما معنى الكنز؟

ج: أخرج مالك في الموطأ[١] بسند صحيح من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

وعند عبد الرزاق بسندٍ صحيح[٢] عن ابن عمر قال: ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدى زكاته فهو كنز.

وأخرج عبد الرزاق بسندٍ صحيح[٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إذا أخرجت زكاة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز.

وأخرج عبد الرزاق بسندٍ صحيح[٤] عن عبيد بن عمير يقول: إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز، وإن كان مدفونًا، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا.

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] بإسناد صحيح عن مجاهد وعطاء قالا، ليس المال بكنزٍ وإن كان تحت الأرض إذا أدى زكاته، وإن كان لا يؤدي زكاته فهو كنزٌ، وإن كان على وجه الأرض.

هذا، وفي اللسان: الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، وهو حكم شرعي

(١) الموطأ (١/٢٥٦).
(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٧).
(٣) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٧)
(٤) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٧).
(٥) ابن أبي شيبة (٣/١٩٠).

تُجوِّز فيه عن الأصل.

وأخرج الطبري بسندٍ صحيح عن في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، قال: «الكنز»، ما كنز عن طاعة الله وفريضته، وذلك «الكنز».

وقال: افترضت الزكاة والصلاة جميعًا لم يفرَّق بينهما.

قال الطبري: وإنما قلنا: «ذلك على الخصوص»، لأن «الكنز» في كلام العرب: كل شيء مجموع بعضُه على بعضٍ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها، يدلُّ على ذلك قول الشاعر:

لا دَرَّ دَرِّيَ إنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَهُمْ ... قِرْفَ الْحَتِيِّ وعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزُ

يعني بذلك: وعندي البرُّ مجموع بعضه على بعض. وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع: «مكتنز»، لانضمام بعضه إلى بعض.

وإذا كان ذلك معنى «الكنز»، عندهم، وكان قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، معناه: والذين يجمعون الذهب والفضة بعضَها إلى بعض ولا ينفقونها في سبيل الله... إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا:

واختلف أهل العلم في معنى «الكنز».

فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدَّ زكاته. قالوا: وعنى بقوله: ﴿يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولا يؤدُّون زكاتها.

وأورد الطبري من عدة وجوه تصح بلا شك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال:

كل مال أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا. وكل مالٍ لم تؤدَّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفونًا.

قال الطبري: وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز

أدَّيت منه الزكاة أو لم تؤدِّ.

وقال آخرون: «الكنز» كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القولُ الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر، وأنّ كل مالٍ لم تُؤَدّ زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة.

قال الطبري بعد أن أورد جملة آثار وأحاديث:

وإذا كان ذلك معنى «الكنز»، عندهم، وكان قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، معناه: والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها في سبيل الله، وهو عامٌّ في التلاوة، ولم يكن في الآية بيانُ كم ذلك القدر من الذهب والفضّة الذي إذا جمع بعضُه إلى بعض، استحقَّ الوعيدَ، كان معلومًا أن خصوص ذلك إنما أدرك، لوقْف الرسول عليه، وذلك كما بينا من أنه المال الذي لم يودَّ حق الله منه من الزكاة دون غيره، لما قد أوضحنا من الدلالة على صحته.

وقد كان بعض الصحابة يقول: هي عامة في كل كنز غير أنها خاصّة في أهل الكتاب، وإياهم عَنَى الله بها.

وأورد بإسناد صحيح[1] عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَذَة، فلقيت أبا ذَرّ، فقلت: يا أبا ذرّ، ما أنزلك هذه البلاد؟ قال: كنت بالشأم، فقرأت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، الآية، فقال معاوية: ليست هذه

(١) وقد تقدم وأنه عند البخاري.

الآية فينَا، إنما هذه الآية في أهل الكتاب! قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم! قال: فارتَفَع في ذلك بيني وبينه القولُ، فكتب إلى عثمان يشكُوني، فكتب إليَّ عثمان أنْ أقبل إليّ ! قال: فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركِبني الناسُ كأنهم لم يروني قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لي: تَنَحَّ قريبًا. قلت: والله لن أدعَ ما كنت أقول!

❁ ❁ ❁

س: لماذا قيل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ ولم يقل: (ولا ينفقونهما) يعني الذهب والفضة؟

ج: قيل: إن هذا للتغليب كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾. وكما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقيل: المراد ولا ينفقون زكاتها.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فأخرجت «الهاء» و«الألف» مخرج الكناية عن أحدِ النوعين.

قيل: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون ﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ مرادًا بها الكنوز، كأنه قيل: والذين يكنزون الكنوز ولا ينفقونَها في سبيل الله، لأن الذهب والفضة هي «الكنوز»، في هذا الموضع.

والأخر أن يكون استغنى بالخبر عن إحداهما في عائد ذكرهما، من الخبر عن الأخرى، لدلالة الكلام على الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها، وذلك

كثير موجود في كلام العرب وأشعارها، ومنه قول الشاعر:

نَحْـنُ بِمَـا عِنْـدَنَا وأَنْـتَ بِمَـا عِنْـدَكَ رَاضٍ، وَالـرَّأْيُ مُخْتَلِـفُ

فقال: «راض»، ولم يقل: «رضوان»، وقال الآخر:

إِنَّ شَـرْخَ الشَّـبَابِ والشَّـعَرَ الأَسْ وَدَ مَـا لَـمْ يُعَـاصَ كَـانَ جُنُونَـا

فقال: «يعاص»، ولم يقل: «يعاصيا» في أشياء كثيرة. ومنه قول الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾، [سورة الجمعة: ١١]، ولم يقل: «إليهما».

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما، ففيه أجوبة ستة:

الأول: قال ابن الأنباري: قصد الأغلب والأعم وهي الفضة، ومثله قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها، لأن ﴿أَوْ﴾ قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على أحدهما.

الثاني: العكس وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفا عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكر والتأنيث أشهر.

الثالث: أن يكون الضمير للكنوز.

الرابع: للأموال المكنوزة.

الخامس: للزكاة التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة.

السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب.

عقوبة الكافرين

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – يا أهل الإيمان بالله ورسوله اعملوا أن ﴿كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ﴾ وهم علماء اليهود، ﴿وَٱلرُّهۡبَانِ﴾ وهم عُباد النصارى ليأكلون أموال الناس بغير حق، فتارة يأكلونها عن طريق الرشوة في الحكم، فيقبلون الرشوة ويظلمون اناس وتارة يأخذون الأموال مقابل فتوى يحلُّون بها الحرام، ويحرمون بها الحلال، وتارة يفرضون على أتباعهم أموالًا للكنائس والبيع والصوامع ويأخذونها لأنفسهم، وتارةً يأكلون الزكوات التي هي حقوق للفقراء، وتارة يأكلون الأموال بوعود باطلة وأماني كاذبة إلى غير ذلك من صور الباطل الذي هو غير الحق، ومع هذا كله فإنهم يصرفون الناس عن طريق الله ﷻ ويمنعونهم من الدخول في الإسلام والتدين به، ثم يُحذر الله سبحانه وتعالى طائفة الأغنياء والكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فيقول تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ ولا يخرجون زكواتها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعة الله ومرضاته ولإعلاء كلمته فبشرهم بعذاب مؤلم موجع يوم القيامة.

فالآية إذن تحذير لثلاث طوائف، العلماء والعباد والأثرياء، فإن فساد

هؤلاء فيه فساد لسائر الناس وصلاحهم فيه صلاح لسائر الناس في غالب الأحوال.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وأقروا بوحدانية ربهم، إن كثيرًا من العلماء والقُرَّاء من بني إسرائيل من اليهود والنصارى، ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يقول: يأخذون الرشى في أحكامهم، ويحرّفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتبًا ثم يقولون: «هذه من عند الله»، ويأخذون بها ثمنًا قليلا من سِفلتهم، ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويمنعون من أرادَ الدخول في الإسلام الدخولَ فيه، بنهيهم إياهم عنه.

وأورد بإسناد حسن عن السدي قال: أما ﴿ٱلْأَحْبَارِ﴾، فمن اليهود. وأما ﴿وَٱلرُّهْبَانِ﴾، فمن النصارى. وأما ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فمحمد ﷺ.

قال الطبري:

ويقول تعالى ذكره: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، ويأكلها أيضًا معهم ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، يقول: بشّر الكثيرَ من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، بعذابٍ أليم لهم يوم القيامة، مُوجع من الله.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السدي: الأحبار من اليهود، والرهبان من النصارى.

وهو كما قال، فإن الأحبار هم علماء اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ

ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ ﴾ [المائدة: ٦٣] والرهبان: عباد النصارى، والقسيسون: علماؤهم، كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ ﴾ [المائدة: ٨٢]

والمقصود: التحذير من علماء السوء وعُبَّاد الضلال كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفي الحديث الصحيح: «**لتركبنّ سَنَن من كان قبلكم حَذْو القُذّة بالقُذّة**». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». وفي رواية: فارس والروم؟ قال: «**ومَن الناس إلا هؤلاء؟**».

والحاصل التحذير من التشبه بهم في أحوالهم وأقوالهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس، يأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلة والمسكنة، وباءوا بغضب من الله.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويُلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون.

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ هؤلاء هم القسم الثالث من رءوس الناس، فإن الناس عالة

على العلماء، وعلى العُبَّاد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس، كما قال بعضهم

وَهَل أفْسَدَ الدِّينَ إلا المُلوكُ وَأحبارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُها؟

ثم أورد ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الأقوال في تعريف الكنز:

منها: أثر ابن الذي تقدم ذكره وهذا عليه الأكثرون.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الأسماء. والأحبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة. ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام. وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله. ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، واتباع محمد ﷺ.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل

الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل اللّه، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتا وظلما، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم.

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل اللّه، فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل اللّه.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ أي: يمسكونها ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى اللّه، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل اللّه إذا وجبت.

﴿ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا ﴾ أي: على أموالهم، ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ فيحمى كل دينار أو درهم على حدته.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أورد أقوالًا للعلماء في أن الكنز كل مال لم تؤد زكاته[1]:

منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٢].

❀ ❀ ❀

س: هل يجب على كل شخص أن ينفق كل أمواله في سبيل الله؟

ج: لا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يؤدي الزكاة التي افترضها الله ﷻ عليه.

---

(١) إذا استوفيت الشروط كبلوغ النصاب وحلول الحول.

وذلك بدليل قول السائل لرسول الله ﷺ بعد أن بيَّن له ما فرضه عليه من الزكاة: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ... قَالَ الرَّجُلَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

❁ ❁ ❁

س: إذن فما توجيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾؟

ج: هذا يحتمل احتمالات:

أحدها: أن هذا في الأحبار والرهبان الذين يجمعون من الناس أموالًا لإنفاقها في سبيل الله ثم هم يأخذونها لأنفسهم.

وهذا الاحتمال أراه قاصرًا في هذا المقام، وذلك لعموم الآية الكريمة.

الثاني: أن هذا منسوخ كما قال بعض العلماء كان يجب على الشخص في أول أمر الإسلام أينفق الزائد عن حاجته لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].. أي الزائد عن الحاجة.

الثالث: وهو الأظهر وعليه قول أكثر أهل العلم، أن هذا في الزكوات الواجبة المفروضة فالذي يحتسبها ولا يخرجها في مصارفها، ومن مصارفها البذل في سبيل الله، فهو المتوعد بالعذاب، أي: الذي يمسك الزكوات ولا يخرجها في مصارفها. والله أعلم

قال الشنقيطي (أضواء البيان):

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى ﴿يَكْنِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله،

---

(١) البخاري (حديث ٤٦)، ومسلم (حديث ١١).

أنهم لا يؤدون زكاتهما.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾.

ج: المعنى - والله أعلم - فبشر الكافرين بعذاب أليم يوم يحمى على كنوزهم التي اكتنزوها ولم يؤدوا زكاتها في نار جهنم فتوضع هذه الكنوز المُحمرة التي احمرت بسبب النار التي وضعت عليها توضع على جباههم وجنوبهم وظهورهم، ويقال لهم: هذه الأموال التي كنزتموها لأنفسكم ها أنتم تكوون بها فذوقوا بها العذاب.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: فبشر هؤلاء الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يخرجون حقوق الله منها، يا محمد، بعذاب أليم، ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، فـ «اليوم» من صلة «العذاب الأليم»، كأنه قيل: يبشرهم بعذاب أليم، يعذبهم الله به في يوم يحمى عليها.

ويعني بقوله: ﴿يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا﴾، تدخل النار فيوقد عليها، أي: على الذهب والفضة التي كنزوها، ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ﴾.

وكل شيء أدخل النار فقد أحمي إحماءً، يقال منه: «أحمَيت الحديدة في النار أحميها إحماءً».

وقوله: ﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾، يعني بالذهب والفضة المكنوزة، يحمى عليها في نار جهنم، يكوي الله بها. يقول: يحرق الله جباهَ كانزيها وجنوبَهم وظهورهم، ﴿هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ﴾، ومعناه: ويقال لهم: هذا ما كنزتم في الدنيا،

أيها الكافرون الذين منعوا كنوزهم من فرائض الله الواجبة فيها ﴿لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾، يقول: فيقال لهم: فاطعَمُوا عذاب الله بما كنتم تمنعون من أموالكم حقوقَ الله وتكنزونها مكاثرةً ومباهاةً.

وحذف من قوله: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ﴾ و«يقال لهم»، لدلالة الكلام عليه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ أي: يقال لهم هذا الكلام تبكيتا وتقريعا وتهكما، كما في قوله: ﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩] أي: هذا بذاك، وهو الذي كنتم تكنزون لأنفسكم؛ ولهذا يقال: من أحب شيئا وقدمه على طاعة الله، عذب به. وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم، عذبوا بها، كما كان أبو لهب، لعنه الله، جاهدًا في عداوة الرسول، صلوات الله [وسلامه] عليه وامرأته تعينه في ذلك، كانت يوم القيامة عونًا على عذابه أيضا ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أي: [في] عنقها ﴿حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [المسد: ٥] أي: تجمع من الحطب في النار وتلقي عليه، ليكون ذلك أبلغ في عذابه ممن هو أشفق عليه -كان- في الدنيا، كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها، كانت أضر الأشياء عليهم في الدار الآخرة، فيحمى عليها في نار جهنم، وناهيك بحرها، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (تيسير الكريم الرحمن):

﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ﴾ في يوم القيامة كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم توبيخا ولوما: ﴿هَٰذَا

﴿مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فما ظلمكم ولكنكم ظلمتم أنفسكم وعذبتموها بهذا الكنز.

وذكر اللّه في هاتين الآيتين، انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعا، بل لا يناله منه إلا الضرر المحض، وذلك كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة اللّه، وإخراجها للصد عن سبيل اللّه.

وإما أن يمسك ماله عن إخراجه في الواجبات، و«النهي عن الشيء، أمر بضده».

س: ما الذي جرى بين أبي ذر ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾؟

ج: هذا – والله أعلم – لكون أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى وجوب إخراج الفائض عن الحاجة وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الآية نزلت في أهل الكتاب.

وكلا الرأيين بعيدٌ عن الصواب.

أما أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد سمع من النبي ﷺ حديثًا أو أكثر من حديث ففهم منها الذي فهم وخفيت عليه سائر الأحاديث.

فقد أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ؛ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ؛ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ. هَكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) قَالَ:

(١) البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤) واللفظ له.

ثُمَّ مَشَيْنَا. فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ!**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ. فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ: فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

أما معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقصر الآية على أهل الكتاب، وكما هو معلوم فالعبرة بالعموم.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ:

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة المجموع

من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قلت: كان من مذهب أبي ذر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتي [الناس] بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه، فنهاه معاوية فلم ينته، فخشي أن يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، وأنزله بالربذة وحده، وبها مات، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في خلافة عثمان. وقد اختبره معاوية، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو عنده، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال: إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت، فهات الذهب! فقال: ويحك! إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أضواء البيان):

وقال ابن حجر في [فتح الباري] قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرّ آثَار كَثِيرَة تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَب إِلَى أَنَّ كُلّ مَال مَجْمُوع يَفْضُل عَنْ الْقُوت وَسَدَاد الْعَيْش فَهُوَ كَنْز يُذَمّ فَاعِله ، وَأَنَّ آيَة الْوَعِيد نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُ جُمْهُور الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ وَحَمَلُوا الْوَعِيد عَلَى مَانِعِي الزَّكَاة ، إلى أن قال: فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ. وَاَللَّه أَعْلَم. ثم ذكر شَدَّاد بْن أَوْس أنه قَالَ: «كَانَ أَبُو ذَرّ يَسْمَع الْحَدِيث مِنْ رَسُول الله ﷺ فِيهِ الشِّدَّة ثُمَّ يَخْرُج إِلَى قَوْمه ، ثُمَّ يُرَخِّص فِيهِ النَّبِيّ ﷺ فَلَا يَسْمَع الرُّخْصَة وَيَتَعَلَّق بِالْأَمْرِ الْأَوَّل» اهـ.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب، بدليل إقترانها مع قوله: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود نتمم البيان من السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وآيات الزكاة كقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وقوله: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة، وقد قال ابن خويز منداد المالكي، تضمنت هذه الآية: زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط، حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. اهـ. وفي بعض هذه الشروط خلاف.

حُليُّ المرأة هل عليه زكاة إن كان ذهبًا

س: هل الحلي الذي تتحلى به المرأة عليه زكاة إذا كان ذهبًا وبلغ النصاب؟

ج: في هذه المسألة وجهان لأهل العلم:

أحدهما: أن الذهب الذي تتحلى به المرأة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، أي: مرَّت عليه سنةٌ وجبت فيه الزكاة كسائر الأموال.

الثاني: أنه لا زكاة في الحلي ما دامت المرأة تتزين به.

وهنالك أقوالٌ أُخر في الباب لا دليل عليها.

أما القول الذي أختاره في هذه المسألة فهو وجوب الزكاة في الذهب الذي تتحلى به المرأة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وذلك للآتي ذكره.

أولًا: أنه مالٌ بلغ النصاب، ولم يرد دليلٌ من الكتاب العزيز، ولا دليل

صحيح من السنة المباركة، ولا إجماع بأنه لا زكاة فيه، فبقينا مع الأصل أنه مال يُزكى، ومعلوم أنه يمكن تسييله إلى عملة ورقية في أي وقت، بل درج الناس على ادخار المال في صورة هذا الحلي.

ثانيًا: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

وقد تقدم تعريف الكنز بأنه كل مالٍ لم تؤد زكاته، وإن كان فوق الأرض.

ثالثًا: العمومات الواردة أيضًا من السنة في إخراج الزكاة عن الذهب والفضة، ومنها ما أخرجه مسلم[(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» الحديث.

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ،

---

(١) مسلم (٩٨٧).

إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...» الحديث.

وما أخرجه مسلم[١] أيضًا من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢] تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

وقال البخاري[٣] في صحيحه وَقَالَ[٤] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

---

(١) مسلم (٩٨٨).

(٢) في رواية: بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، والمراد ببطح وقعد هو صاحب الإبل، فهو الذي يُبطح أي: ينام منبطحًا في قاع مستون فتمر عليه إبله بأخفافها وقوائمها، وترفع يديها وتطرحهما معًا على صاحبها.

(٣) البخاري (١٤٠٤).

(٤) هذا صورته هنا معلق، لكن في بعض نسخ البخاري (رواية ابي ذر) حدثنا أحمد، وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن حيبى وهو الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده، قاله الحافظ ابن حجر.

رابعًا: أخبار خاصة وردت في إيجاب إخراج الزكاة عن الذهب المستعمل للزينة، وإن كان في بعضها مقالٌ لكنها تُحسَّن بمجموع طرقها.

فمن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد(١) وغيرهم من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

وله شاهد في سنده ضعف(٢) قريب من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «**أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**».

هذا، وكما أسلفت لم يصح خبرٌ في إسقاط زكاة الحلي.

والخبر الذي ورد عن النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**» خبر ضعيف جدًّا، وقد أوضحت ضعفه في كتابي جامع أحكام النساء.

هذا، وقد ورد بعض الصحابة أيضًا القول بإخراج الزكاة عن الذهب المعدِّ للزينة.

فروى الدارقطني بسندٍ حسن عن عائشة وابن عمرو(٣).

فلفظ عائشة لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطي زكاته.

---

(١) أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨ ...)، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١٥٦٥)، وآخر من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا عند أبي داود (١٥٦٤).

(٢) أحمد (٦/ ٤٦١).

(٣) انظر الدارقطني (٢/ ١٠٧).

وعبد الله بن عمرو كان يكتب إلى خازنه سالم أنه يخرج زكاة حلي نباته كل سنة.

ووردت عدة آثار عن التابعين بإخراج زكاة الذهب المعدّ للزينة.

فسئل سعيد بن المسيب أفي الحلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم. قلت: إذن يفنى. قال: ولوْ.

وصح عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

وعن عطاء والزهري وعبد الله بن شداد والثوري وغيرهم[١]، صح عنهم القول بإخراج زكاة عن الذهب المعد للزينة، وكذا الفضة.

هذا، وغاية ما تمسك به المانعون من إخراج الزكاة عن الحلي، أعني الذين قالوا بعدم الوجوب بعض الآثار عن بعض الصحابة كابن عمر[٢]، وجابر[٣]، وأسماء بنت أبي بكر[٤]، وعائشة[٥]، قد صح عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكاة، وهذا كله لا يقوى على إسقاط زكاة الذهب والفضة المعدان للزينة، والصواب وجوب الإخراج إذا بلغ الذهب الناب، وحال عليه الحول، والله أعلم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه**

(١) وانظر أسانيد تلك الآثار عند عبد الرزاق في المصنف (٧٠٦٣) وغيره.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٢٥٠) وغيره.

(٣) مسند الشافعي (ص٩٦) وغيره.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥).

(٥) الموطأ (١/ ٢٥٠) ويمكن الجمع بينه وبين أثر عائشة الآخر، بأن يقال إن ذهب اليتامى لم يكن بلغ النصاب والله أعلم.

وعرضه » - « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » والعلم عند الله تعالى.

❁ ❁ ❁

س: هل الحلي الذي تتحلى به المرأة (غير الذهب والفضة) عليه زكاة؟

ج: ليست عليه زكاة.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة.

وقال الشافعي في الأم[(٢)]: وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أُخذَ من البحر.. إلى آخر ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بالأشهر الحرم؟

ج: يبينها قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] وأحمد واللفظ لأحمد من حديث أبي بَكْرَة، أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: «**ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة [حرم، ثلاثة] متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**». ثم قال: «**أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم**

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥٠).

(٢) الأم (٢/ ٣٦).

(٣) البخاري (٦٧) وفي غير موضع، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٧) واللفظ له.

النحر؟» قلنا؛ بلى. ثم قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس ذا الحجة؟**» قلنا: بلى. ثم قال: «**أي بلد هذا؟**». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليست البلدة؟**» قلنا: بلى. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم** -قال: وأحسبه قال: **وأعراضكم -عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي ضُلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب منكم، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه**».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله ﷺ في الحديث: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**»، تقرير منه، صَلَوَاتُ الله وسلامه عليه، وتثبيت للأمر على ما جعله الله تعالى في أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص، ولا نسيء ولا تبديل، كما قال في تحريم مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»، وهكذا قال هاهنا: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**».

أي: الأمر اليوم شرعا كما ابتدأ الله ذلك في كتابه يوم خلق السموات والأرض.

وقال ابن كثير أيضًا:

وقوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ فهذا مما كانت العرب أيضا في الجاهلية تحرمه، وهو الذي كان عليه جمهورهم، إلا طائفة منهم يقال لهم: «البَسْل»، كانوا يحرمون من السنة ثمانية أشهر، تعمقا وتشديدًا.

وأما قوله: «**ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان،** [فإنما أضافه إلى مضر، ليبين صحة قولهم في رجب أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان] لا كما كانت تظنه ربيعة من أنَّ رجب المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبين، عليه [الصلاة و] السلام، أنه رجب مضر لا رجب ربيعة. وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنا.

❁ ❁ ❁

س: ما توجيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ مع العلم بأننا نهينا عن ظلم النفس مطلقًا؟

ج: ليس المعنى أنه يباح لنا أن نظلم أنفسنا في غيرها، وإنما المعنى التحذير الشديد من ظلم النفس فيها، فالإثم فيها أعظم من غيرها.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فقد يجب أن يكون مباحًا لنا ظُلْم أنفسنا في غيرهن من سائر شهور السنة؟

قيل: ليس ذلك كذلك، بل ذلك حرام علينا في كل وقتٍ وزمانٍ، ولكن الله عظَّم حرمة هؤلاء الأشهر وشرَّفهن على سائر شهور السنة، فخصّ الذنب

فيهن بالتعظيم، كما خصّهن بالتشريف، وذلك نظير قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ولا شك أن الله قد أمرنا بالمحافظة على الصلوات المفروضات كلها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ولم يبح ترك المحافظة عليهن، بأمره بالمحافظة على الصلاة الوسطى، ولكنه تعالى ذكره زادها تعظيمًا، وعلى المحافظة عليها توكيدًا وفي تضييعها تشديدًا. فكذلك ذلك في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وإن كان منهيا عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم.

❀ ❀ ❀

الأحكام الشرعية
تبنى على الشهور الهلالية (العربية)

س: الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهور على تنبني على الشهور العربية (الهلالية) أم على الشهور الميلادية؟

ج: بل تنبني على الشهور العربية (الهلالية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾:

هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا، لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

❀ ❀ ❀

س: ما المراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بظلم النفس هنا ارتكاب المعاصي والمحرمات.

الثاني: أن المراد بالظلم القتال في هذه الأشهر.

الثالث: أن المراد بالظلم تأخير هذه الأشهر الذي هو النسيء – كما سيأتي.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

يخرج في معنى الظلم فيهن أربعة أقوال:

أحدها: أنه المعاصي؛ فتكون فائدة تخصيص النهي عنه بهذه الأشهر، أن شأن المعاصي يعظم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما سواها، كقوله: ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] وإن كانا قد دخلا في جملة الملائكة، وقوله: ﴿ فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] وإن كانا قد دخلا في جملة الفاكهة، وقوله: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإن كان منهيا عنه في غير الحج وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وإن كان مأمورا بالمحافظة على غيرها هذا قول الأكثرين.

والثاني: أن المراد بالظلم فيهن فعل النسيء، وهو تحليل شهر محرم وتحريم شهر حلال، قاله ابن اسحاق.

والثالث: أنه البداية بالقتال فيهن؛ فيكون المعنى: فلا تظلموا أنفسكم بالقتال فيهن إلا أن تُبدؤوا بالقتال، قاله مقاتل.

والرابع: أنه ترك القتال فيهن فيكون المعنى فلا تظلموا فيهن أنفسكم بترك المحاربة لعدوكم. قاله ابن بحر. وهو عكس قول مقاتل، والسر في أن الله تعالى عظم بعض الشهور على بعض؛ ليكون الكف عن الهوى فيها ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها تدريجا للنفس إلى فراق مألوفها المكروه شرعا.

❀ ❀ ❀

شهور السنة والأشهر الحرم

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾؟

ج: المعنى، إجمالًا – والله تعالى أعلم – إن عدد شهور السنة عند الله ﷻ في كتابه الذي كتبه يوم خلق السموات والأرض، في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرمٌ عظمها الله ﷻ وعظم القتال فيها، نهى عن القتال فيها، وهي كما بينها النبي ﷺ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة، وشهر الله المحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

وأطلق عليها رجب مضر نسبةً على قبيلة مضر فقد كانت هذه القبيلة تحافظ على هذا الشهر فلا تقدم فيه ولا تؤخر، أما سائر القبائل فكانت تتقاتل فإذا دخل رجب يُفترض أنها تتوقف عن القتال، ولكنها لا تفعل ذلك بل تستمر في القتال، وتقول مثلًا نؤخر رجب إلى ما بعد شوال أو نؤخر رجب شهرًا أو شهرين وتقدم غيره عليه أو تلغي رجب هذا العام، وهذا هو النسيء كما سيأتي بيانه.

ثم إن هذه الأشهر الرحم حُرِّم القتال فيها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التحريم منسوخ، أعني: تحريم القتال.

وعظَّم الله ﷻ إثم المعاصي فيها فالذي يعصي يعاقب عقابًا أشد من العاصي في غيرها.

وكذا عظَّم فيها الطاعات فأجرها في الأشهر الحرم أكثر من غيرها.

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ...﴾.

[المائدة: ١]

وقال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ ...﴾.

[البقرة: ٢١٧]

وقال ﷺ: «**أتدرون أي شهر هذا...**» ثم قال: «**أليس بالشهر الحرام...**» ثم قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذه...**» الحديث.

أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ فالمعنى ذلك هو الدين المستقيم والحساب الصحيح الذي تحسب به الأشياء كما قال تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ...﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ يعني بارتكاب المعاصي واستحلال الحرام، وكذا لا تظلموا فيهن إخوانكم فالمسلمون نفس واحدة، وخصت هذه الأشهر بالنهي عن ظلم النفس كما تقدم لعظيم حرمتها وليتعظم أمر الآثام فيها، وقد سبق بذلك سؤال مستقل وجوابه.

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ قيل: إنه ناسخ لما تقدم من النهي عن القتال في الأشهر الحرم، وقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ أي: جميعًا أي: قاتلوا أهل الكفر كلهم كما يقاتلونكم جميعًا.

واعلموا أن الله مع المتقين الذين يتقون الشرك به والذين يتقون معصيته ﷻ.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: إن عدة شهور السنة اثنا عشر شهرًا في كتاب الله، الذي كتبَ فيه كل ما هو كائن في قضائه الذي قضى، ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾، يقول: هذه الشهور الاثنا عشر منها أربعة أشهر حرم كانت الجاهلية تعظمهن، وتحرِّمهن، وتحرِّم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يَهِجْهُ، وهن: رجب مُضر وثلاثة متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ.

وأورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ، منها حديث عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجبُ مضر الذي بين جمادى وشعبان.

وقال: وهو قول عامة أهل العلم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾، فإن معناه: هذا الذي أخبرتكم به، من أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله، وأن منها أربعة حرمًا: هو الدين المستقيم.

وأورد بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾، قال: الأمر القيم. يقول: قال تعالى: واعلموا، أيها الناس، أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن، وأن من هذه الاثنى عشر شهرًا أربعةُ أشهرٍ حرمًا، ذلك دين الله المستقيم، لا ما يفعله النسيء من

تحليله ما يحلل من شهور السنة، وتحريمه ما يحرِّمه منها.

وأما قوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، فإن معناه: فلا تعصوا الله فيها، ولا تحلُّوا فيهن ما حرَّم الله عليكم، فتكسبوا أنفسكم ما لا قِبَل لها به من سخط الله وعقابه.

وأورد بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، قال: الظلم العمل بمعاصي الله، والترك لطاعته.

ثم اختلف أهل التأويل في الذي عادت عليه «الهاء»، و«النون» في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾.

فقال بعضهم: عاد ذلك على «الاثنى العشر الشهر»، وقال: معناه: فلا تظلموا في الأشهر كلِّها أنفسكم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فلا تظلموا في الأربعة الأشهر الحرُم أنفسكم = و«الهاء والنون» عائدة على «الأشهر الأربعة».

وأورد بإسناد حسن عن قتادة: أما قوله: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، فإن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووِزْرًا، من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيمًا، ولكن الله يعظِّم من أمره ما شاء. وقال: إن الله اصطفى صَفَايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسُلا ومن الناس رسلا واصطفى من الكلام ذكرَه، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضانَ والأشهر الحرم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلةَ القدر، فعظِّموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظَّمها الله عند أهل الفهم وأهل العقل.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فلا تظلموا في تصييركم حرامَ الأشهر الأربعة

حلالا وحلالها حرامًا، أنفسَكم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسَكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظَّم حرمتها.

وأما قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، فإنه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون، جميعًا غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير متفرقين

وأما قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فإن معناه: واعلموا، أيها المؤمنون بالله، أنكم إن قاتلتم المشركين كافة، واتقيتم الله فأطعتموه فيما أمركم ونهاكم، ولم تخالفوا أمره فتعصوه، كان الله معكم على عدوكم وعدوه من المشركين، ومن كان الله معه لم يغلبه شيء، لأن الله مع من اتقاه فخافه وأطاعه فيما كلفه من أمره ونهيه.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعنى ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إنما قال ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها. والمقصود

من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليه، ولذلك قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**... » على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى. والعامل في ﴿يَوۡمَ﴾ المصدر الذي هو ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وليس يعنى به واحد الكتب، لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و﴿عِندَ﴾ متعلق بالمصدر الذي هو العدة، وهو العامل فيه. و﴿فِي﴾ من قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: ﴿ٱثۡنَا عَشَرَ﴾. والتقدير: اثنا عشر شهرا معدودة أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ﴾ أي ذلك القضاء. مقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدين ههنا على أشهر وجوهه، أي ذلك الشرع والطاعة. ﴿ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ أي القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة سيد، من ساد يسود. أصله قيوم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ أي: هذا هو الشرع المستقيم، من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم، والحَذْو بها على ما سبق في كتاب الله الأول.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج: ٢٥] وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام؛ ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي، وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حَقِّ من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم.

وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ أي: جميعكم ﴿ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ أي: جميعهم، ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم؟ على قولين:

أحدهما -وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هاهنا: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرًا عاما، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام -وهو ذو القعدة- كما ثبت في الصحيحين: أنه خرج إلى هوازن في شوال، فلما كسرهم واستفاء أموالهم، ورجع فَلُّهم، فلجئوا إلى الطائف -عَمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوما، وانصرف ولم يفتتحها فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام.

والقول الآخر: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [الآية] [المائدة: ٢] وقال: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤] وقال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية] [التوبة: ٥].

وقد تقدم أنها الأربعة المقررة في كل سنة، لا أشهر التسيير على أحد القولين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩١]، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندما قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما. وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياما، ثم قفل عنهم لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو أمر مقرر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم. ولنذكر الأحاديث الواردة في ذلك وقد حررنا ذلك في السيرة، والله أعلم

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في قضائه وقدره. ﴿اثْنَا عَشَرَ

شَهۡرٗا﴾ وهي هذه الشهور المعروفة ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي في حكمه القدري، ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ وأجرى ليلها ونهارها، وقدر أوقاتها فقسمها على هذه الشهور الاثني عشر [شهرا].

﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وسميت حرما لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها.

﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثنى عشر شهرا، وأن اللّه تعالى بين أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر اللّه تعالى على مِنَّتِه بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها.

ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصا مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها.

ومن ذلك النهي عن القتال فيها، على قول من قال: إن القتال في الأشهر الحرام لم ينسخ تحريمه عملا بالنصوص العامة في تحريم القتال فيها.

ومنهم من قال: إن تحريم القتال فيها منسوخ، أخذا بعموم نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين.

ولا تخصوا أحدا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئا.

ويحتمل أن ﴿كَآفَّةٗ﴾ حال من الواو فيكون معنى هذا: وقاتلوا

جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين.

وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ الآية. ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ بعونه ونصره وتأييده، فلتحرصوا على استعمال تقوى اللّه في سركم وعلنكم والقيام بطاعته، خصوصا عند قتال الكفار، فإنه في هذه الحال، ربما ترك المؤمن العمل بالتقوى في معاملة الكفار الأعداء المحاربين.

❀ ❀ ❀

معنى النسيء

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٧﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – ما النسيء الذي يصنعه هؤلاء الكفار من تأخير الأشهر المحرم وتغييرها عن أماكنها كهؤلاء الذين كانوا يتقاتلون ويكاد شهر رجب أن يدخل عليهم مثلًا، ويفترض أنهم يتوقفوا عن القتال فيه لكونه من الأشهر فيقولون نؤجل رجب إلى ما بعد شعبان، أو نؤجل رجب هذا العام فنجعله العام المقبل، أو نلغي رجب، نسقطه بالمرة هذا العام فلا رجب إلى غير ذلك من صور الإنساء، الذي هو التأخير، ما هذا الإنساء إلا زيادة في الكفر، فإنهم كفروا بوحدانية الله وكذبوا رسل الله وأنكروا القرآن وكذبوا المرسلين عمومًا، وأنكروا البعث والحساب إلى غير ذلك من صور الكفر والضلال الذي كانوا فيها، فما النسيء الذي اختلقوه واخترعوه إلى زيادة في الكفر والضلال، فإنهم يغيرون من دين الله الأشهر الحرم، فلا يتركونها على ما هي عند الله، وعلى ما قد شرعه الله في شأنها، بل يزيدون وينقصون، ويغيرون ويبدلون، فهذا فريدٌ من الكفر إلى كفرهم، وذلك لكونهم جحدوا ما شرعه الله من الأشهر الحرم، وانتهكوا فيها الحرمات وارتكبوا فيها المنكرات وأحلوا فيها ما حرم الله فازدادوا بذلك كفرًا إلى كفرهم أما قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: يُصرف بهذا الإنساء والتأخير، أهل الكفر من الحق إلى الباطل، فيزدادون ضلالًا إلى ضلالهم، ففي عام من الأعوام يقولون لا نسيء ولا تأخير وسنترك هذه الأشهر الحرم كما هي هذا العام وفي عام آخر

يؤخرونها عن مواطنها ومواعيدها.

أما قوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ فمعناه ليوافقوا بأعمالهم المحرمة الأشهر التي حرم الله فيها القتال ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ فيقاتلون في الأشهر الحرم ويظلموا العباد فيها ﴿زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾ أي: زين لهم الشياطين أعمالهم فحسنها لهم، فارتكبوا أعمالهم فحسنها لهم، فارتكبوا المنكرات وظنوا أنها حسنة وتمادوا في الغي وظنوا أنهم يحسنون صنعًا.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ لا يوفق لطاعته ولا للإيمان به، ولا للإسلام من كتبت عليه الشقاوة وقضي عليه بأنه سيموت على الكفر، والعياذ بالله، وبنحو هذا قال أهل العلم بالتأويل.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ما النّسيء إلا زيادة في الكفر.

و«النسيء» مصدر من قول القائل: «نسأت في أيامك، ونسأ الله في أجلك»، أي: زاد الله في أيام عمرك ومدة حياتك، حتى تبقى فيها حيًّا. وكل زيادة حدثت في شيء، فالشيء الحادث فيه تلك الزيادة بسبب ما حدث فيه: «نسيء». ولذلك قيل للبن إذا كُثِّر بالماء: «نسيء»، وقيل للمرأة الحبلى: «نَسُوء»، و«نُسِئت المرأة»، لزيادة الولد فيها، وقيل: «نسأتُ الناقة وأنسأتها»، إذا زجرتها ليزداد سيرها.

وقد يحتمل أن: «النسيء»، «فعيل» صرف إليه من «مفعول»، كما قيل: «لعينٌ» و«قتيل»، بمعنى: ملعون ومقتول. ويكون معناه: إنما الشهر المؤخَّر زيادة في الكفر.

وكأنّ القول الأوّل أشبه بمعنى الكلام، وهو أن يكون معناه: إنما التأخير

الذي يؤخِّره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرام منهن حلالا والحلال منهن حرامًا، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكامَ الله وآياته.

وقد كان بعض القرأة يقرأ ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيَّءُ ﴾ بترك الهمز، وترك مدِّه: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

واختلف القرأة في قراءة ذلك.

فقرأته عامة الكوفيين: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بمعنى: يضل الله بالنسيء الذي ابتدعوه وأحدثوه، الذين كفروا.

وقرأ ذلك عامة قرأة المدينة والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، بمعنى: يزول عن محجة الله التي جعلها لعباده طريقًا يسلكونه إلى مرضاته، الذين كفروا.

وقد حكي عن الحسن البصري: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، بمعنى: يضل بالنسيء الذي سنه الذين كفروا، الناسَ.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: هما قراءتان مشهورتان، قد قرأت بكل واحدةٍ القرأة أهل العلم بالقرآن والمعرفة به، وهما متقاربتا المعنى. لأن من أضله الله فهو «ضال»، ومن ضل فبإضلال الله إياه وخذلانه له ضلّ. فبأيتهما قرأ القارئ فهو للصواب في ذلك مصيبٌ.

وأما الصواب من القراءة في «النسيء»، فالهمزة، وقراءته على تقدير «فعيل» لأنها القراءة المستفيضة في قرأة الأمصار التي لا يجوز خلافها فيما أجمعت عليه.

وأما قوله: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا﴾، فإن معناه: يُحلُّ الذين كفروا النسيء، و«الهاء»

في قوله: ﴿يُحِلُّونَهُۥ﴾، عائدة عليه.

ومعنى الكلام: يحلُّون الذي أخَّروا تحريمه من الأشهر الأربعة الحرم، عامًا ، ﴿وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، يقول: ليوافقوا بتحليلهم ما حلَّلوا من الشهور، وتحريمهم ما حرموا منها، عدّة ما حرّم الله ، ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾، يقول: حُسِّن لهم وحُبِّب إليهم سيئ أعمالهم وقبيحها، وما خولف به أمرُ الله وطاعته ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، يقول: والله لا يوفق لمحاسن الأفعال وجميلها، وما لله فيه رضًى، القومَ الجاحدين توحيدَه، والمنكرين نبوة محمد ﷺ، ولكنه يخذّلهم عن الهُدى، كما خذَّل هؤلاء الناس عن الأشهر الحرم.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، عمد أناسٌ من أهل الضلالة فزادوا صفرًا في الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: «ألا إن آلهتكم قد حرمت العام المحرَّم»، فيحرمونه ذلك العام. ثم يقول في العام المقبل فيقول: «ألا إن آلهتكم قد حرمت صفر»، فيحرمونه ذلك العام. وكان يقال لهما «الصفران». قال: فكان أول من نَسَأ النسيء: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة: أبو ثمامة صفوان بني أمية أحد بني فقيم بن الحارث، ثم أحد بني كنانة.

وأما قوله: ﴿زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، فإن معناه زيادة كُفْر بالنسيء، إلى كفرهم بالله قبلَ ابتداعهم النسيء.

وأما قوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾، فإنه من قول القائل: «واطأت فلانا على كذا أواطئه مُواطأة»، إذا وافقته عليه، معينًا له، غير مخالف عليه.

وإنما معنى الكلام: أنهم يوافقون بعدة الشهور التي يحرِّمونها، عدة

الأشهر الأربعة التي حرَّمها الله، لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها، وإن قدَّموا وأخَّروا. فذلك مواطأة عِدتهم عدَّةَ ما حرّم الله.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضَبِية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة كما قال شاعرهم -وهو عمير بن قيس المعروف -بجذل الطعان:

لَقَدْ عَلمتْ مَعدٌ أنَّ قَومِي ... كِرَامُ النَّاسِ أنَّ لَهُمْ كِراما
ألسْنا الناسئينَ على مَعدٍ ... شُهُورَ الحِلِّ نَجْعلُهَا حَرَاما
فأيّ النَّاسِ لَم تُدْرَك بوتْرٍ؟ ... وأيّ النَّاسِ لَم نُعْلِك لجاما؟

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقد تكلم الإمام محمد بن إسحاق على هذا في كتاب «السيرة» كلامًا جيدًا ومفيدًا حسنًا، فقال: كان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحل منها ما حرم الله، وحرم منها ما أحل الله، ﷻ، «القَلمَّس»، وهو: حذيفة بن عبد مُدْرِكة فُقَيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خُزَيمة بن مدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان، ثم قام بعده على ذلك ابنه عَبَّاد ثم

من بعد عباد ابنه قَلَع بن عباد، ثم ابنه أمية بن قلع، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام. فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فقام فيهم خطيبًا، فحرم رجبا، وذا القعدة، وذا الحجة، ويحل المحرم عاما، ويجعل مكانه صفر، ويحرمه عاما ليواطئ عدة ما حرم الله، فيحل ما حرم الله، يعني: ويحرم ما أحل الله.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾ [القمر: ٢٤]. وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قال ابن الجوزي (زاد المسير):

قال اللغويون: النسيء: تأخير الشيء، وكانت العرب تحرم الأشهر الأربعة، وكن هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، ثم يحتاجون إلى تأخير صفر أيضا إلى الشهر الذي بعده، ثم تتدافع الشهور شهرا بعد شهر حتى يستدير التحريم على السنة كلها، فكأنهم يستنسؤون الشهر الحرام ويستقرضونه، فأعلم الله ﷻ أن ذلك زيادة في كفرهم، لأنهم أحلوا الحرام، وحرموا الحلال ﴿لِّيُوَاطِئُوا﴾ أي: ليوافقوا ﴿عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ فلا يخرجون من تحريم أربعة، ويقولون: هذه بمنزلة الأربعة الحرم، ولا يبالون

بتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وكان القوم لا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة، إذا اجتمعت العرب للموسم، قال الفراء: كانت العرب في الجاهلية إذا أرادوا الصدر عن منى قام رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة وكان رئيس الموسم، فيقول: أنا الذي لا أعاب، ولا أجاب، ولا يرد لي قضاء، فيقولون: أنسئنا شهرا يريدون أخر عنا حرمة المحرم، واجعلها في صفر، فيفعل ذلك، وإنما دعاهم إلى ذلك توالي ثلاثة أشهر حرم لا يغيرون فيها، وإنما كان معاشهم من الإغارة، فتستدير الشهور كما بينا، وقيل: إنما كانوا يستحلون المحرم عاما فإذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه قال أبو عبيد: والتفسير الأول أحب إلي لأن هذا القول ليس فيه استدارة.

وقال ابن الجوزي أيضًا:

وقال ابن الجوزي أيضًا:

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر، عن عاصم: «يَضِل» بفتح الياء وكسر الضاد، والمعنى: أنهم يكتسبون الضلال به. وقرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم: «يُضَلُّ» بضم الياء وفتح الضاد، على ما لم يسم فاعله. وقرأ الحسن البصري، ويعقوب إلا الوليد: يضل بضم الياء وكسر الضاد، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يُضِلُّ الله به، والثاني: يُضِلّ الشيطان به، ذكرهما ابن القاسم والثالث: يُضِلّ به الذين كفروا الناس، لأنهم الذين سنُّوه لهم. قال أبو علي: التقدير: يُضل به الذين كفروا تابعيهم. وقال ابن القاسم: الهاء في «به» راجعة إلى النسيء، وأصل النسيء: المنسوء، أي: المؤخَّر، فينصرف عن «مفعول» إلى «فعيل» كما قيل: مطبوخ وطبيخ، ومقدور وقدير، قال: وقيل: الهاء راجعة

إلى الظلم، لأن النسيء كشف تأويل الظلم، فجرى مجرى المظهر والأول اختيارنا.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النسيء: هو ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان من جملة بدعهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا -بآرائهم الفاسدة- أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم، التي حرم اللّه القتال فيها، وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم، أو يقدموه، ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه أحلوا القتال فيه، وجعلوا الشهر الحلال حراما، فهذا -كما أخبر اللّه عنهم- أنه زيادة في كفرهم وضلالهم، لما فيه من المحاذير.

منها: أنهم ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، وجعلوه بمنزلة شرع اللّه ودينه، واللّه ورسوله بريئان منه.

ومنها: أنهم قلبوا الدين، فجعلوا الحلال حراما، والحرام حلالا.

ومنها: أنهم مَوَّهوا على اللّه بزعمهم وعلى عباده، ولبسوا عليهم دينهم، واستعملوا الخداع والحيلة في دين اللّه.

ومنها: أن العوائد المخالفة للشرع مع الاستمرار عليها، يزول قبحها عن النفوس، وربما ظن أنها عوائد حسنة، فحصل من الغلط والضلال ما حصل، ولهذا قال: ﴿ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ أي: ليوافقوها في العدد، فيحلوا ما حرم اللّه.

﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْۗ ﴾ أي: زينت لهم الشياطين الأعمال السيئة، فرأوها حسنة، بسبب العقيدة المزينة في قلوبهم.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: الذين انصبغ الكفر والتكذيب في قلوبهم، فلو جاءتهم كل آية، لم يؤمنوا.

❁ ❁ ❁

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ
ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ
ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ
عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ
كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ
لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ
بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ
وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا
وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن
كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ
بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ
يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ
أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا

يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ
وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ
وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

[التوبة: ٣٨-٤٥].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ - ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ - ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ - سَكِينَتَهُۥ - كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ - وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ - خِفَافًا - وَثِقَالًا - عَرَضًا قَرِيبًا - وَسَفَرًا قَاصِدًا - ٱلشُّقَّةُ -وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ - فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	اخرجوا من بيوتكم وبلادكم للغزو لإعلاء كلمة الله
﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	تكاسلتم ولزمتم بيوتكم وبلادكم وملتم إلى البقاء والدّعة
﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾	أحد اثنين، يعني معه رجل غيره
﴿سَكِينَتَهُۥ﴾	طمأنينته ورحمته
﴿كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	المراد: كلمة الشرك وراية المشركين
﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ﴾	هي كلمة لا إله إلا الله
﴿خِفَافًا﴾	كهولًا – شيوخًا، وقيل: شبابًا
﴿وَثِقَالًا﴾	شبابًا، وقيل: شيوخًا
﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾	غنيمة سهلة ليس معها تعب ولا مشقة ولا سفر
﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	سفرًا قاصدًا سهلًا يُقصد وراءه الربح والتجارة بلا مخاط

(ٱلشُّقَّةُ)	المسافة – السفر
(وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ)	تشككت قلوبهم (في وحدانية الله وفي وعده ووعيده)
(فِي رَيۡبِهِمۡ ﴾	في شكِّهم يتحيرون

❁ ❁ ❁

الحث على النفر في سبيل الله

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾.

ج: هذا – والله أعلم – توبيخ لمن تقاعس عن الجهاد في سبيل الله، وعن الخروج للغزو مع رسول الله ﷺ، وكان هذا كما قال كثيرٌ من المفسرين في غزوة تبوك لما حرَّض رسول الله ﷺ على الخروج إليها لغزو الروم، وكان الحرُّ شديدًا جدًّا، والمسافة بعيدةٌ والزاد قليل والرواحل قليلة كذلك، وفي ذات الوقت فإن الثمار فيا لمدينة قد أينعت واقترب وقت قطافها فكان الشخص ينظر في أمره أيجيب أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ ويخرج للغزو مع ما فيه من تعرضه للقتل في سبيل الله، وما مع فيه من مشقة الخروج، أم أنه يبقى في المدينة حيث الظلال والنساء والثمار وطيب المقام الدينوي، فتخلف عن الغزو عددٌ من أهل النفاق، وتكاسل بعض أهل الصلاح، على ما سيأتي بيانه، في قصة كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية رضي الله عنهم، وجاءها هنا العتاب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أخرجوا غزاة في سبيل الله مع رسول الله ﷺ، وذلك كما أسلفت لغزو الروم وغزوة تبوك ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ أخلدتم إلى الأرض وتباطأتم عن الخروج ولزمتم مساكنكم وثماركم وأراضيكم ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بما فيها من متاع ﴿مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾ بدلًا عن الآخرة، فإذا كان ذلك فاعلموا أن متاع الحياة الدنيا زائلٌ وفانٍ ومتاع الآخرة هو الدائم الباقي، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ

ﭐلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه الآية حثٌّ من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسوله على غزو الروم، وذلك غزوة رسول الله ﷺ تبوك.

يقول جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، ﴿مَا لَكُمۡ ﴾، أيّ شيء أمرُكم ، ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، يقول: إذا قال لكم رسولُ الله محمدٌ، ﴿ٱنفِرُواْ ﴾، أي: اخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم.

وأصل «النفر»، مفارقة مكان إلى مكان لأمرٍ هاجه على ذلك. ومنه: «نفورًا الدابة». غير أنه يقال: من النفر إلى الغزو: «نَفَر فلان إلى ثغر كذا ينْفِر نَفْرًا ونَفِيرًا»، وأحسب أن هذا من الفروق التي يفرّقون بها بين اختلاف المخبر عنه، وإن اتفقت معاني الخبر.

فمعنى الكلام: ما لكم أيها المؤمنون، إذا قيل لكم: اخرجُوا غزاة = «في سبيل الله»، أي: في جهاد أعداء الله ، ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾، يقول: تثاقلتم إلى لزوم أرضكم ومساكنكم والجلوس فيها.

وقيل: «اثّاقلتم» لإدغام «التاء» في «الثاء» فأحدثتْ لها ألف ليُتَوصَّل إلى الكلام بها، لأن «التاء» مدغمة في «الثاء». ولو أسقطت الألف، وابتدئ بها، لم تكن إلا متحركة، فأحدثت الألف لتقع الحركة بها، كما قال جل ثناؤه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا ﴾، [سورة الأعراف: ٣٨]، وكما قال الشاعر:

تُولِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا اسْتَافَهَا خَصِرًا عَـذْبَ المَـذَاقِ، إِذَا مَـا أَتَّـابَعَ القُبَـلُ

[فهو من «الثقل»، ومجازه مجاز «افتعلتم»]، من «التثاقل».

وقوله: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾، يقول جل ثناؤه، أرضيتم بحظ الدنيا والدّعة فيها، عوضًا من نعيم الآخرة، وما عند الله للمتقين في جنانه، ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾، يقول: فما الذي يستمتع به المتمتعون في الدنيا من عيشها ولذَّاتها في نعيم الآخرة والكرامة التي أعدَّها الله لأوليائه وأهل طاعته، ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾، يسير. يقول لهم: فاطلبوا، أيها المؤمنون، نعيم الآخرة، وشرف الكرامة التي عند الله لأوليائه، بطاعتِه والمسارعة إلى الإجابة إلى أمره في النفير لجهاد عدوِّه.

وقال آخرون: بل الخبيث الكافر، والطيب المؤمن، فبالجهاد والإنفاق يتبين المؤمن من الكافر فنفقة الكافر في المعصية والصد عن سبيل الله، ونفقة المؤمن في طاعة الله ﷻ والدعوة إلى دينه فالمؤمن يعرف بجهاده لإعلاء كلمة الله وبإنفاقه في هذا السبيل كذلك، والكافر يُعرف بإنفاقه في الصد عن سبيل الله.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا شروع في عتاب من تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحَمَارَّة القيظ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا دعيتم إلى الجهاد في سبيل الله ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أي: تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ أي: ما لكم فعلتم هكذا أرضا منكم بالدنيا بدلا من الآخرة

ثم زهد تبارك وتعالى في الدنيا، ورغب في الآخرة، فقال: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ كما قال الإمام أحمد.

وأورد ما أخرجه أحمد(١) بسندٍ صحيح إلى رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل إصبعه هذه في اليم، فلينظر بما ترجع؟ وأشار بالسبابة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ ﴿مَا﴾ حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول: مالك عن فلان معرضا. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتابا على تتخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنفر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث، يقال في ابن آدم: نفر إلى الأمر يفر نفورا. وقوم نفور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٦]. ويقال في الدابة: نفرت تنفر - بضم الفاء وكسرها - نفارا ونفورا. يقال: في الدابة نفار، وهو اسم مثل الحران. ونفر الحاج من منى نفرا.

قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه أثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ [الأعراف: ٣٨] و﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] و﴿ٱطَّيَّرْنَا﴾ [النمل: ٤٧] و﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٢٨)، ومسلم (٢٨٥٨).

الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ أي بدلا، التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة فـ﴿مِنَ﴾ تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ۝٦٠﴾ [الزخرف: ٦٠] أي بدلا منكم.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اعلم أن كثيرا من هذه السورة الكريمة، نزلت في غزوة تبوك، إذ ندب النبي ﷺ المسلمين إلى غزو الروم، وكان الوقت حارا، والزاد قليلا والمعيشة عسرة، فحصل من بعض المسلمين من التثاقل ما أوجب أن يعاتبهم اللّه تعالى عليه ويستنهضهم، فقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ألا تعملون بمقتضى الإيمان، وداعي اليقين من المبادرة لأمر اللّه، والمسارعة إلى رضاه، وجهاد أعدائه والنصرة لدينكم، فـ ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: تكاسلتم، وملتم إلى الأرض والدعة والسكون فيها.

﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ﴾ أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا وسعى لها ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها.

﴿ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ التي مالت بكم، وقدمتموها على الآخرة ﴿إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ أفليس قد جعل اللّه لكم عقولا تَزِنُون بها الأمور، وأيها أحق بالإيثار؟.

أفليست الدنيا -من أولها إلى آخرها- لا نسبة لها في الآخرة. فما مقدار

عمر الإنسان القصير جدا من الدنيا حتى يجعله الغاية التي لا غاية وراءها، فيجعل سعيه وكده وهمه وإرادته لا يتعدى حياته الدنيا القصيرة المملوءة بالأكدار، المشحونة بالأخطار.

فبأي رَأْيٍ رأيتم إيثارها على الدار الآخرة الجامعة لكل نعيم، التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون، فواللّه ما آثر الدنيا على الآخرة من وقر الإيمان في قلبه، ولا من جزل رأيه، ولا من عُدَّ من أولي الألباب.

قال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا ﴾ قال المفسرون: لما امر رسول الله ﷺ بغزوة تبوك، وكان في زمن عسرة وجدب وحر شديد، وقد طابت الثمار، عظم ذلك على الناس وأحبوا المقام، فنزلت هذه الآية. وقوله: «ما لكم» استفهام معناه: التوبيخ وقوله: ﴿ انفِرُوا ﴾ معناه: اخرجوا، وأصل النفر: مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر هاج إلى ذلك. وقوله: ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾ قال ابن قتيبة: أراد تثاقلتم فأدغم التاء في الثاء وأحدثت الألف ليسكن ما بعدها وأراد قعدتم وفي قراءة ابن مسعود والأعمش تثاقلتم.

وفي معنى ﴿ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: تثاقلتم إلى شهوات الدنيا حين أخرجت الأرض ثمرها قاله مجاهد.

والثاني: اطمأننتم إلى الدنيا قاله الضحاك.

والثالث: تثاقلتم إلى الإقامة بأرضكم قاله الزجاج.

قوله تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي: بنعيمها من نعيم الآخرة فما

يتمتع به في الدنيا قليل بالإضافة إلى ما يتمتع به الأولياء في الجنة.

❁ ❁ ❁

س: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هل هو منسوخ؟

ج: ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وقالوا: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾.

وذهب آخرون على عدم النسخ، وقالوا: إنها خاصة بمن استنفرهم رسول الله ﷺ، وقد نقل القول بالنسخ عن الحسن وعكرمة

قال الطبري متعقبًا:

ولا خبرَ بالذي قال عكرمة والحسن، من نسخ حكم هذه الآية التي ذكَرا، يجب التسليم له، ولا حجة نافٍ لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدُ، وجائزٌ أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفرَه رسول الله ﷺ فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمنٍ مقيم فيها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النَّفرُ على بعضهم دون بعض، وذلك على من استُنْفِرَ منهم دون من لم يُسْتَنْفَر. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيًا فيما عُنِيَتْ به.

قال ابن الجوزي (زاد المسير):

وقد روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة قاله نسخ قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بقوله ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ وقال

أبو سليمان الدمشقي ليس هذا من المنسوخ إذ لا تنافي بين الآيتين وإنما حكم كل آية قائم في موضعها وذكر القاضي ابو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا ليس هاهنا نسخ ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم عذر القاعدون عنهم وقال قوم هذا في غزوة تبوك ففرض على الناس النفير مع رسول الله ﷺ.

❁ ❁ ❁

التحذير من التخلف عن النفير مع رسول الله ﷺ

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

ج: هذا تهديد شديد وتحذير أكيد للمتخلصين عن رسول الله ﷺ، وعن الخروج معه، وكذا تهديد لكل متخلفٍ عن الجهاد إذا استنفره الإمام، فقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ إلا تخرجوا غزاة مع رسولكم محمد ﷺ يعذبكم الله عذابًا أليمًا، مؤلمًا موجعًا، ومن صور هذا العذاب، عذاب في الدنيا بتسلط أعدائكم عليكم ويمنع القطر من السماء، إلى غير ذلك، من صور العذاب الدنيوي، وكذا يعذبكم في الآخرة بالنار، وكذا ففي الدنيا فإنه يذهب بكم ويأتي بقوم آخرين أطوع لله منكم وأحسن طاعةً واتباعًا، ولا تفروا الله ﷻ بتخلفكم عن الجاهد مع رسوله شيئًا، بل الضرر واقعٌ عليكم أنتم، فإن الله قادر على نصر رسوله ﷺ ولكنه ﷻ يكرمكم ويشرفكم بالجهاد مع رسوله ﷺ ففي الجهاد معه شرف في الدنيا والآخرة ومن حرم شرف الجهاد معه فقد حُرم، ألا واعلموا أن الله على كل شيء قدير، قادر على نصر نبيه ﷺ وإن تخليتم عن

نصره، وقادر على الذهاب بكم والإتيان بقوم آخرين، وقادر على أن ينزل عليكم عذابًا، فنعوذ بالله من غضبه وعقابه، ونعوذ بالله أن نرد على أعقابنا أو أن نفتن في ديننا.

وبنحو ما ذكر قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله، متوعِّدَهم على ترك النَّفْر إلى عدوّهم من الروم: إن لم تنفروا، أيها المؤمنون، إلى من استنفركم رسول الله، يعذّبكم الله عاجلًا في الدنيا، بترككم النَّفْر إليهم، عذابًا مُوجعًا، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، يقول: يستبدل الله بكم نبيَّه قومًا غيرَكم، ينفرون إذا استنفروا، ويجيبونه إذا دعوا، ويطيعون الله ورسوله، ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾، يقول: ولا تضروا الله، بترككم النّفير ومعصيتكم إياه شيئًا، لأنه لا حاجة به إليكم، بل أنتم أهل الحاجة إليه، وهو الغني عنكم وأنتم الفقراء، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، يقول جل ثناؤه: والله على إهلاككم واستبدال قوم غيركم بكم، وعلى كل ما يشاء من الأشياء، قدير.

وقد ذكر أن «العذاب الأليم» في هذا الموضع، كان احتباسَ القَطْر عنهم.

ثم توعد تعالى على ترك الجهاد فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حيا من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القَطْر فكان عذابهم.

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ أي: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ أي: ولا تضروا الله شيئًا بتوليكم عن الجهاد،

ونُكُولكم وتثاقلكم عنه، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ أي: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد قيل: إن هذه الآية، وقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ وقوله ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إنهن منسوخات بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ [التوبة: ١٢٢] رُوي هذا عن ابن عباس، وعِكْرِمة، والحسن، وزيد بن أسلم. ورده ابن جرير وقال: إنما هذا فيمن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الجهاد، فتعين عليهم ذلك، فلو تركوه لعوقبوا عليه.

وهذا له اتجاه، والله [سبحانه و] تعالى أعلم [بالصواب].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ﴾ شرط، فلذلك حذفت منه النون. والجواب ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ﴾، ﴿وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ - إلى قوله - يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال

ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قال، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.

و﴿أَلِيمًا﴾ بمعنى مؤلم، أي موجع. وقد تقدم. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعد بأن يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم توعدهم على عدم النفير فقال:

﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا والآخرة، فإن عدم النفير في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، فإن المتخلف، قد عصى اللّه تعالى وارتكب لنهيه، ولم يساعد على نصر دين اللّه، ولا ذب عن كتاب اللّه وشرعه، ولا أعان إخوانه المسلمين على عدوهم الذي يريد أن يستأصلهم ويمحق دينهم، وربما اقتدى

به غيره من ضعفاء الإيمان، بل ربما فَتَّ في أعضاد من قاموا بجهاد أعداء اللّه، فحقيق بمن هذا حاله أن يتوعده اللّه بالوعيد الشديد، فقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ ثم لا يكونوا أمثالكم ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـًٔاۗ﴾ فإنه تعالى متكفل بنصر دينه وإعلاء كلمته، فسواء امتثلتم لأمر اللّه، أو ألقيتموه، وراءكم ظهريا.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ لا يعجزه شيء أراده، ولا يغالبه أحد.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

﴿وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ وعيد شديد في التخلف عن الجهاد، وإعلام بأنه يستبدل لنصر نبيه قوما غير متثاقلين، ثم أعلمهم أنهم إن تركوا نصره لم يضروه كما لم يضرره ذلك إذ كان بمكة. وفي هاء «تضروه» قولان:

أحدهما: أنها ترجع إلى الله، والمعنى: لا تضروا الله بترك النفير، قاله الحسن.

والثاني: أنها ترجع إلى رسول الله ﷺ، فالمعنى: لا تضروه بترك نصره، قاله الزجاج.

❁ ❁ ❁

شيء من قصة الغار ورسول اللّه ﷺ فيه مع أبي بكر رضي الله عنه

س: من صاحب رسول الله ﷺ بالغار؟

ج: صاحبه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسيأتي ما يؤكد ذلك بما لا يدع مجالًا للشك إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

س: أي غارٍ هذا الذي قال الله عنه: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾؟

ج: هو غار ثورٍ.

❁ ❁ ❁

س: قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ على من؟

ج: لأهل العلم قولان:

أحدهما: على رسول الله ﷺ.

الثاني: على أبي بكر.

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: على النبي ﷺ.

والثاني: على أبي بكر. ابن العربي: قال علماؤنا وهو الأقوى، لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – إن تتخلوا عن نصرة رسول الله ﷺ، وعن النفير معه للغزو يا أهل الإيمان فقد نصره الله ﷻ لما اضطره أهل الكفر إلى الخروج من مكة، فخرج منها ثاني اثنين، أي أحد اثنين، يعني: ومعه رجل آخر غيره نصره الله حين أخرجه من بيته وسلَّمه وقد أزمعوا قتله ووقفوا على باب

بيته متربصين به فسلمه الله آنذاك ثم سلمه الله وهو الغار، وأهل الكفر على باب الغار، وكما قال أبو بكر لرسول الله ﷺ، يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدميه لأبصرنا، فيجيبه النبي ﷺ قائلًا: «**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**».

وهنا يقول تعالى إذ يقول لصاحبه (وهو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه) صاحبه في الغار ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ لا تخاف ولا تقلق ولا تضطرب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ بحفظه وتأييده ونصره ومعونته، يرانا ويحفظنا ويسلمنا ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ طمأنينة ﴿عَلَيْهِ﴾ قيل على ابي بكر فقد كان حزينًا، أما الرسول ﷺ فازداد طمأنينةً وسكينةً.

﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ قوّاه الله عز وجل، قوّى رسوله ﷺ بجنود لم تروها قيل بالملائكة، وذلك في رحلة الهجرة وعند الغار جعلها الله سببًا في صرف في وجوه الكفار، وقيل: يوم بدر، أي: ونصره الله يوم بدرٍ بجنود لم تروها، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾ أي: وجعل كلمة الشرك، وراية الشرك راية مخذولة وكلمة منكوسة، فخذل أهلها وأذلهم ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ جعل الله كلمته، وهي لا إله إلا الله هي العليا وجعل لأتباعه النصر والغبة والقهر والظفر ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغلب، ولا يُمنع من شيء أراده ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يشرع وفيما يفعل.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رحمه الله:

وهذا إعلامٌ من الله أصحابَ رسوله ﷺ أنّه المتوكّل بنصر رسوله على أعداء دينه وإظهاره عليهم دونهم، أعانوه أو لم يعينوه، وتذكيرٌ منه لهم فعلَ

ذلك به، وهو من العدد في قلة، والعدوُّ في كثرة، فكيف به وهو من العدد في كثرة، والعدو في قلة؟

يقول لهم جل ثناؤه: إلا تنفروا، أيها المؤمنون، مع رسولي إذا استنفركم فتنصروه، فالله ناصره ومعينه على عدوّه ومغنيه عنكم وعن معونتكم ونصرتكم؛ كما نصره ، ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، بالله من قريش من وطنه وداره ، ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾، يقول: أخرجوه وهو أحد الاثنين، أي: واحد من الاثنين.

وكذلك تقول العرب: «هو ثاني اثنين» يعني: أحد الاثنين، و«ثالث ثلاثة، ورابع أربعة»، يعني: أحد الثلاثة، وأحد الأربعة. وذلك خلاف قولهم: «هو أخو ستة، وغلام سبعة»، لأن «الأخ»، و«الغلام» غير الستة والسبعة، «وثالث الثلاثة»، أحد الثلاثة.

وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾، رسولَ الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، لأنهما كانا اللذين خرجَا هاربين من قريش إذ همُّوا بقتل رسول الله ﷺ واختفيا في الغار.

وقوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾، يقول: إذ رسول الله ﷺ وأبو بكر رحمة الله عليه، في الغار.

و«الغار»، النقب العظيم يكون في الجبل.

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾، يقول: إذ يقول رسول الله لصاحبه أبي بكر، ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، وذلك أنه خافَ من الطَّلَب أن يعلموا بمكانهما، فجزع من ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، لأن الله معنا والله ناصرنا، فلن يعلم المشركون بنا ولن يصلوا إلينا.

يقول جل ثناؤه: فقد نصره الله على عدوه وهو بهذه الحال من الخوف وقلة العدد، فكيف يخذله ويُحْوِجه إليكم، وقد كثَّر الله أنصاره، وعدد جنودِه؟

وأورد بإسنادٍ حسن عن قتادة قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾، الآية، قال: فكان صاحبَه أبو بكر، وأما «الغار»، فجبل بمكة يقال له: «ثَوْر».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: فأنزل الله طمأنينته وسكونه على رسوله = وقد قيل: على أبي بكر، ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾، يقول: وقوّاه بجنودٍ من عنده من الملائكة، لم تروها أنتم، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وهي كلمة الشرك، ﴿ٱلسُّفْلَىٰ﴾، لأنها قُهِرَت وأذِلَّت، وأبطلها الله تعالى، ومحق أهلها، وكل مقهور ومغلوب فهو أسفل من الغالب، والغالب هو الأعلى، ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾، يقول: ودين الله وتوحيده وقولُ لا إله إلا الله، وهي كلمتُه، ﴿ٱلْعُلْيَا﴾، على الشرك وأهله، الغالبةُ.

وقال الطبري أيضًا:

وقوله: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾، خبر مبتدأ، غيرُ مردودٍ على قوله: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾، لأن ذلك لو كان معطوفًا على «الكلمة» الأولى، لكان نصبًا.

وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فإنه يعني: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾، في انتقامه من أهل الكفر به، لا يقهره قاهر، ولا يغلبه غالب، ولا ينصر من عاقبه ناصر، ﴿حَكِيمٌ﴾، في تدبيره خلقَه، وتصريفه إياهم في مشيئته.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ أي: تنصروا رسوله، فإن الله ناصره ومؤيده

وكافيه وحافظه، كما تولى نصره ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي: عام الهجرة، لما هم المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هاربًا صحبة صدِّيقه وصاحبه أبي بكر بن أبي قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ليرجع الطَّلَبُ الذين خرجوا في آثارهم، ثم يسيرا نحو المدينة، فجعل أبو بكر، رضي الله عنه، يجزع أن يَطَّلع عليهم أحد، فيخلص إلى الرسول، عليه السلام، منهم أذى، فجعل النبي ﷺ يُسَكِّنه ويَثبِّته ويقول: «**يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما**»، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا ثابت، عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ، ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. قال: فقال: «**يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما**»[(١)].

ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ أي: تأييده ونصره عليه، أي: على الرسول في أشهر القولين: وقيل: على أبي بكر، وروي عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول لم تزل معه سكينة، وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي: الملائكة، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾

قال ابن عباس: يعني ﴿كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الشرك و﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ﴾ هي: لا إله إلا الله.

وفي الصحيحين[(٢)] عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل

(١) البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).
(٢) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: في انتقامه وانتصاره، منيع الجناب، لا يُضام من لاذ ببابه، واحتمى بالتمسك بخطابه، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أقواله وأفعاله.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقول: تعينوه بالنفر معه في غزوة تبول. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه ﷺ من تبوك. قال النقاش: هذه أول آية نزلت من سورة [براءة] والمعنى: إن تركتم نصره فالله يتكفل به، إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفاته ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وهو خرج بنفسه فارا، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم، فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

قوله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي أحد اثنين.

وقال القرطبي كذلك:

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هو

الصديق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر، لأنه رد نص القرآن. ومعنى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذي والحارث بن أبي أسامة قالا: حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: «**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**». قال المحاسبي: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عم به الخلائق، فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

قوله تعالى ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ أي بالنفير معه ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ إعانة على أعدائه ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ حين قصدوا إهلاكه على ما شرحنا في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فأعلمهم أن نصره ليس بهم.

ثم قال:

وفي السكينة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الرحمة. قاله ابن عباس. **والثاني:** الوقار. قاله قتادة. **والثالث:** السكون والطمأنينة. قاله ابن قتيبة وهو اصح.

وفي هاء عليه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى أبي بكر وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت، واحتج من نصر هذا القول بأن النبي ﷺ كان مطمئنا.

والثاني: أنها ترجع إلى النبي ﷺ قاله مقاتل.

والثالث: أن الهاء هاهنا في معنى تثنية والتقدير فأنزل الله سكينته عليهما فاكتفى باعادة الذكر على أحدهما من إعادته عليهما كقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ ذكره ابن الانباري.

وقال ابن الجوزي أيضًا:

قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ﴾ أي قواه يعني النبي ﷺ بلا خلاف ﴿بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ وهم الملائكة **ومتى كان ذلك فيه قولان:**

أحدهما: يوم بدر ويوم الأحزاب ويوم حنين قاله ابن عباس.

والثاني: لما كان في الغار صرفت الملائكة وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته قاله الزجاج.

فإن قيل: إذا وقع الاتفاق أن هاء الكناية في أيده ترجع إلى النبي ﷺ فكيف تفارقها هاء عليه وهما متفقتان في نظم الكلام.

فالجواب: أن كل حرف يرد إلى الأليق به والسكينة إنما يحتاج إليها المنزعج ولم يكن النبي ﷺ منزعجا فأما التأييد بالملائكة فلم يكن إلا للنبي ﷺ ونظير هذا قوله: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يعني النبي ﷺ ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يعني الله ﷻ.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ﴾ فيها قولان:

أحدهما: أن كلمة الكافرين الشرك جعلها الله السفلى لأنها مقهورة وكلمة الله وهي التوحيد هي العليا لأنها ظهرت هذا قول الأكثرين.

والثاني: أن كلمة الكافرين ما قدروا بينهم في الكيد به ليقتلوه وكلمة الله أنه ناصره.

قال السعدي في تفسيره:

﴿إِذۡ يَقُولُ﴾ النبي ﷺ ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾ أبي بكر لما حزن واشتد قلقه، ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ بعونه ونصره وتأييده. ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ أي: الثبات والطمأنينة، والسكون المثبتة للفؤاد، ولهذا لما قلق صاحبه سكنه وقال: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾.

﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ وهي الملائكة الكرام، الذين جعلهم اللّه حرسا له، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ﴾ أي: الساقطة المخذولة، فإن الذين كفروا قد كانوا على حرد قادرين، في ظنهم على قتل الرسول ﷺ، وأخذه، حنقين عليه، فعملوا غاية مجهودهم في ذلك، فخذلهم اللّه ولم يتم لهم مقصودهم، بل ولا أدركوا شيئا منه.

ونصر اللّه رسوله بدفعه عنه، وهذا هو النصر المذكور في هذا الموضع، فإن النصر على قسمين: نصر المسلمين إذا طمعوا في عدوهم بأن يتم اللّه لهم ما طلبوا، وقصدوا، ويستولوا على عدوهم ويظهروا عليهم.

والثاني نصر المستضعف الذي طمع فيه عدوه القادر، فنصر اللّه إياه، أن يرد عنه عدوه، ويدافع عنه، ولعل هذا النصر أنفع النصرين، ونصر اللّه رسوله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين من هذا النوع.

وقوله ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ﴾ أي كلماته القدرية وكلماته الدينية، هي العالية على كلمة غيره، التي من جملتها قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾ [غافر: ٥١] ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ١٧٣﴾ [الصافات: ١٧٣] فدين اللّه هو الظاهر العالي على سائر الأديان، بالحجج الواضحة، والآيات الباهرة

والسلطان الناصر.

﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالبه مغالب، ولا يفوته هارب، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يضع الأشياء مواضعها، وقد يؤخر نصر حزبه إلى وقت آخر، اقتضته الحكمة الإلهية.

وفي هذه الآية الكريمة فضيلة أبي بكر الصديق بخصيصة لم تكن لغيره من هذه الأمة، وهي الفوز بهذه المنقبة الجليلة، والصحبة الجميلة، وقد أجمع المسلمون على أنه هو المراد بهذه الآية الكريمة، ولهذا عدوا من أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ، كافرا، لأنه منكر للقرآن الذي صرح بها.

وفيها فضيلة السكينة، وأنها من تمام نعمة اللّه على العبد في أوقات الشدائد والمخاوف التي تطيش بها الأفئدة، وأنها تكون على حسب معرفة العبد بربه، وثقته بوعده الصادق، وبحسب إيمانه وشجاعته.

وفيها: أن الحزن قد يعرض لخواص عباد الله الصديقين، مع أن الأولى - إذا نزل بالعبد- أن يسعى في ذهابه عنه، فإنه مضعف للقلب، موهن للعزيمة.

❀ ❀ ❀

من فضائل الصِّديق ابي بكر رضي الله عنه

س: اذكر شيئًا من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟

ج: فضائل أبي بكر رضي الله عنه كثيرة جدًّا، اجتزأ منها بذكر الآتي:

ما أخرجه البخاري[(١)] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

ما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من حديث عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا.

ما أخرجه البخاري[(٣)] من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

وقولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ...»[(٤)].

ما أخرجه البخاري[(٥)] من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري (٤٦٧).
(٢) البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٣) البخاري (٣٦٦١).
(٤) أحمد (٢/ ٢٥٣) بسند صحيح.
(٥) البخاري (٣٦٧٥).

صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

ثم هو صاحب رسول الله ﷺ في الهجرة[(١)] ويقول له النبي ﷺ: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»[(٢)].

والبشارات لأبي بكر رضي الله عنه بدخول الجنة كثيرة جدًّا، وكذا استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر كي يصلي بالناس في وصية موته.

راجع كل ذلك في كتابنا «الصحيح المسند من فضائل الصحابة».

❀ ❀ ❀

الحث على النفير والتأكيد عليه

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدهما: شبابًا وشيوخًا.

الثاني: شيوخًا وشبابًا.

الثالث: مشاغيل وغير مشاغيل.

الرابع: أغنياء وفقراء.

الخامس: نشاط وغير نشاط.

السادس: ركبانًا ومشاة.

السابع: ذوو أموال وأراضي، وفقراء ليست لكم ضيعًا.

الثامن: مشاةً وركبانًا.

---

(١) البخاري (٣٦٥٢)، ومسلم (٣٩٠٥).

(٢) البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

التاسع: ذوو عيالٍ وبدون عيال.

العاشر: متزوجين وغير متزوجين.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين بالنَّفر لجهاد أعدائه في سبيله، خفافًا وثقالا. وقد يدخل في «الخفاف» كل من كان سهلا عليه النفر لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يُسْرٍ بمالٍ وفراغ من الاشتغال، وقادرًا على الظهر والركاب.

ويدخل في «الثقال»، كل من كان بخلاف ذلك، من ضعيف الجسم وعليله وسقيمه، ومن مُعسِرٍ من المال، ومشتغل بضيعة ومعاش، ومن كان لا ظهرَ له ولا ركاب، والشيخ وذو السِّن والعِيَال.

فإذ كان قد يدخل في «الخفاف» و«الثقال» من وصفنا من أهل الصفات التي ذكرنا، ولم يكن الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك صنفًا دون صنف في الكتاب، ولا على لسان الرسول ﷺ، ولا نَصَب على خصوصه دليلا وجب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين من أصحاب رسوله بالنفر للجهاد في سبيله خفافًا وثقالا مع رسوله ﷺ، على كل حال من أحوال الخفّة والثقل.

وقال الطبري:

حدثنا سعيد بن عمرو السكوني قال، حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا حريز قال، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة[1] قال، حدثني أبو راشد الحبراني

---

(١) عبد الرحمن بن ميسرة ما وثقه معبد إلا أن من العلماء من قال: مشائخ حريز كلهم ثقات، فبناءً على هذا، وعلى توثيق العجلي وابن حبان وثقوه، أما ابن المديني فقال: مجهول، ويشهد للأثر ما بعده، والله أعلم.

قال: وافيت المقداد بن الأسود فارسَ رسول الله ﷺ جالسًا على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، قد فَضَل عنها من عِظَمه، يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك ! فقال: أبَتْ علينا «سورة البُحُوث»: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾.

وقال أيضًا:

حدثني سعيد بن عمرو قال، حدثنا بقية قال، حدثنا حَرِيز قال، حدثني حبان بن زيد الشرعبيّ قال: نفرنا مع صَفْوان بن عمرو، وكان واليًا على حمص قِبَلَ الأفْسوس، إلى الجَرَاجمة، فلقيت شيخًا كبيرًا هِمًّا، قد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت عليه فقلت: يا عمِّ، لقد أعذر الله إليك! قال: فرفع حاجبيه، فقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافًا وثقالا من يحبَّه الله يبتَليه، ثم يعيده فيبْتليه، إنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله.

❁ ❁ ❁

س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

ج: هذا خطاب لأهل الإيمان بالله ورسوله، يُقال لهم: ﴿ٱنفِرُوا۟﴾ اخرجوا مع رسولكم ﷺ واتركوا دياركم وبلادكم على أية حال كنتم، كنتم كهولًا أو شبانًا، كنتم متزوجين أو عزابًا، كنتم مشاةً أو ركبانًا، على أية حال كنتم فاخرجوا مع رسول الله ﷺ إذا استنفركم للخروج، ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ لنصرة دينكم ولإعلاء كلمة ربكم، ذلكم الجهاد والنفير خيرٌ لكم من دنياكم الفانية الزائلة إن كنتم تعلمون حق العلم وتوقنون حق اليقين، فالدنيا متاعها زائل، وما عند الله خيرٌ وأبقى.

وبنحو هذا قال أهل العلم بالتأويل.

قال الطبري رحمه الله تعالى: بعد أن أورد عددًا من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾.

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾، أيها المؤمنون، الكفارَ، ﴿بِأَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، فأنفقوها في مجاهدتهم على دين الله الذي شرعه لكم، حتى ينقادوا لكم فيدخلوا فيه طوعًا أو كرهًا، أو يعطوكم الجزية عن يدٍ صَغَارًا، إن كانوا أهل كتابٍ، أو تقتلوهم، ﴿وَأَنفُسِكُمۡ﴾، يقول: وبأنفسكم، فقاتلوهم بأيديكم، يخزهم الله وينصركم عليهم، ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، يقول: هذا الذي آمركم به من النفر في سبيل الله تعالى خفافًا وثقالا وجهادِ أعدائه بأموالكم وأنفسكم، خيرٌ لكم من التثاقل إلى الأرض إذا استنفرتم، والخلودِ إليها، والرضا بالقليل من متاع الحياة الدنيا عِوضًا من الآخرة، إن كنتم من أهل العلم بحقيقة ما بُيِّن لكم من فضل الجهاد في سبيل الله على القعود عنه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، عام غزوة تبوك، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحَتَّم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر، فقال: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾.

وقال علي بن زيد، عن أنس، عن أبي طلحة: كهولا وشَبَابًا ما أسمع الله عَذَر أحدًا، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قُتل.

وفي رواية: قرأ أبو طلحة سورة براءة، فأتى على هذه الآية: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا

وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخًا وشَبَابًا جهزوني يا بَنِيَّ. فقال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت مع رسول الله حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. فأبى، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه بها.

وقال ابن كثير أيضًا:

ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاة رسوله، فقال: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي: هذا خير لكم في الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون في النفقة قليلا فيغنيكم الله أموال عدوكم في الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة، كما قال النبي ﷺ: «وتكفَّل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرده إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[(١)].

ولهذا قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام أحمد[(٢)]: حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ، عن حميد، عن أنس؛ عن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم». قال: أجدني كارها. قال: «أسلم وإن كنت كارها» .

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

---

(١) البخاري (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أحمد (٣/ ١٠٩) وإسناده صحيح.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ قال القاضي أبو يعلى: أوجب الجهاد بالمال والنفس جميعا، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال. فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قويًّا. وإن كان له مال وقوة؛ فعليه الجهاد بالنفس والمال. ومن كان معدمًا عاجزًا فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله لقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى لعباده المؤمنين -مهيجا لهم على النفير في سبيله فقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال.

﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك.

ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: الجهاد في النفس والمال، خير لكم من التقاعد عن ذلك، لأن فيه رضا اللّه تعالى، والفوز بالدرجات العاليات عنده، والنصر لدين اللّه، والدخول في جملة جنده وحزبه.

❁ ❁ ❁

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – لو كان الذي دعوت هؤلاء المتخلفين عن الغزو معك والخروج معك يا رسول الله من أهل النفاق ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ غنيمة سهلة غير مجهدة ولا مكلفة وسفرًا سهلًا مريحًا لتجارة من ورائها مغنم، ولا قتال فيها لأجابوك حين دعوتهم، ولكن ﴿بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ شقَّ عليهم السفر للغزو والقتال، وبعدت عليهم مسافته، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ لكم إذا رجعتم إليهم، يحلفون معتذرين لو استطعنا الخروج ما تخلفنا ولخرجنا معكم للغزو والقتال يهلكون أنفسهم بهذه الأيمان الكاذبة، فالذي يحلف كاذبًا يضر نفسه ويستجلب لها العذاب بهذه الأيمان الكاذبة، وكان هذا شأن أهل النفاق دومًا الاتقاء بالأيمان الكاذبة والله يعلم حالهم ولا يخفى عليه أمرهم فهو يعلم إنهم لكاذبون فيما أبدوه من الأعذار الواهية الباطلة.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول جل ثناؤه للنبي ﷺ، وكانت جماعة من أصحابه قد استأذنوه في التخلُّف عنه حين خرج إلى تبوك، فأذن لهم: لو كان ما تدعو إليه المتخلفين عنك والمستأذنيك في ترك الخروج معك إلى مغزاك الذي استنفرتهم إليه، ﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾، يقول: غنيمة حاضرة، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾، يقول: وموضعًا قريبًا سهلًا، ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾، ونفروا معك إليهما، ولكنك استنفرتهم إلى موضع بعيد، وكلفتهم سفرًا شاقًّا عليهم، لأنك استنهضتهم في وقت الحرّ، وزمان

القَيْظ وحين الحاجة إلى الكِنِّ ، ﴿وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾، يقول تعالى ذكره: وسيحلف لك، يا محمد، هؤلاء المستأذنوك في ترك الخروج معك، اعتذارًا منهم إليك بالباطل، لتقبل منهم عذرهم، وتأذن لهم في التخلُّف عنك، بالله كاذبين، ﴿لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾، يقول: لو أطقنا الخروجَ معكم بوجود السَّعة والمراكب والظهور وما لا بُدَّ للمسافر والغازي منه، وصحة البدن والقوى، لخرجنا معكم إلى عدوّكم ، ﴿يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾.

يقول: يوجبون لأنفسهم، بحلفهم بالله كاذبين، الهلاك والعطب، لأنهم يورثونها سَخَطَ الله، ويكسبونها أليم عقابه ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾، في حلفهم بالله: ﴿بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾، لأنهم كانوا للخروج مطيقين، بوجود السبيل إلى ذلك بالذي كان عندهم من الأموال، مما يحتاج إليه الغازي في غزوه، والمسافر في سفره، وصحة الأبدان وقوى الأجسام.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا﴾، إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾، إنهم يستطيعون الخروج، ولكن كان تَبْطِئَةً من عند أنفسهم والشيطان، وزَهَادة في الخير.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى موبّخًا للذين تخلفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، وقعدوا عن النبي ﷺ بعد ما استأذنوه في ذلك، مظهرين أنهم ذوو أعذار، ولم يكونوا كذلك، فقال: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا﴾ قال ابن عباس: غنيمة قريبة، ﴿وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ أي: قريبا أيضا، ﴿لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ أي: لكانوا جاءوا معك لذلك، ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ أي: المسافة إلى الشام، ﴿وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ أي: لكم إذا رجعتم إليهم ﴿لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾ أي: لو لم تكن لنا أعذار لخرجنا

معكم، قال الله تعالى: ﴿ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾.

قال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا ﴾ قال المفسرون: نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[1]. ومعنى الآية: لو كان ما دعوا إليه عرضا قريبا والعرض: كل ما عرض لك من منافع الدنيا، فالمعنى: لو كانت غنيمة قريبة، أو كان سفرا قاصدا، أي: سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ﴿ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ ﴾ قال ابن قتيبة: الشقة السفر وقال الزجاج: الشقة الغاية التي تقصد وقال ابن فارس: الشقة مصير إلى أرض بعيدة تقول: شق شاقة.

قوله تعالى: ﴿ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ ﴾ يعني: المنافقين إذا رجعتم إليهم ﴿ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا ﴾ وقرأ زائدة عن الأعمش والأصمعي عن نافع: لو استطعنا بضم الوا وكذا أين وقع مثل: ﴿ لَوِ ٱطَّلَعۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الكهف: ١٨] كأنه لما احتيج إلى حركة الواو حركت بالضم، لأنها أخت الواو والمعنى: لو قدرنا وكان لنا سعة في المال ﴿ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ ﴾ بالكذب والنفاق ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ لأنهم كانوا أغنياء ولم يخرجوا.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة لاتبعوه. ﴿عَرَضٗا﴾ خبر كان. ﴿قَرِيبٗا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعو إليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا - أي سهلا معلوم الطرق - لاتبعوك. وهذه الكناية

(١) وإن لم يصح سندٌ لسبب النزول هذا، ولكن سياق الآيات الكريمات دالٌ عليه.

للمنافقين كما ذكرنا، لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أنها القيامة. ثم قال جل وعز: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء». يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئا حاضرا معجلا يأخذه لأتى المسجد من أجله. ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شقة شاقة. والمراد بذلك كله غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شُقة وشِقة. قال الجوهري: الشقة بالضم من الثياب، والشقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشقة شظية تشظى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتد فطارت منه شقة، بالكسر. ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سعة في الظهر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فسرها النبي ﷺ فقال: «**زاد وراحلة**» وقد تقدم. ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

قال السعدي رحمه الله:

لو كان خروجهم لطلب العرض القريب، أي: منفعة دنيوية سهلة التناول ﴿وَ﴾ كان السفر ﴿سَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: قريبا سهلا. ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾ لعدم المشقة الكثيرة، ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ أي: طالت عليهم المسافة، وصعب عليهم السفر، فلذلك تثاقلوا عنك، وليس هذا من أمارات العبودية،

بل العبد حقيقة هو المتعبد لربه في كل حال، القائم بالعبادة السهلة والشاقة، فهذا العبد للّه على كل حال.

﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ ﴾ أي: سيحلفون أن تخلفهم عن الخروج أن لهم أعذرا وأنهم لا يستطيعون ذلك.

﴿ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ بالقعود والكذب والإخبار بغير الواقع، ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾.

وهذا العتاب إنما هو للمنافقين، الذين تخلفوا عن النبي ﷺ في «غزوة تبوك» وأبدوا من الأعذار الكاذبة ما أبدوا، فعفا النبي ﷺ عنهم بمجرد اعتذارهم، من غير أن يمتحنهم، فيتبين له الصادق من الكاذب، ولهذا عاتبه اللّه على هذه المسارعة إلى عذرهم فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ إلى قوله: ﴿رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾.

عتاب من اللّه ﷻ لرسوله ﷺ

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

ج: هذا عتابٌ لطيفٌ من الله ﷻ لرسوله ﷺ، تقدم العتاب بلطيف العبارة، بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾، تجاوز الله عنك ولم يؤاخذك الله سبحانه وتعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ في التخلف عن الغزو معك والخروج معك ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ حتى يظهر لك أصحاب الأعذار منهم، وغير أصحاب الأعذار، فعليه فقد كان الإذن إجمالًا لكل من استأذن في التخلف، سواء كان بعذرٍ أو غير عذر فعوتب النبي ﷺ إذ كان من الأولى أن ينظر إلى أصحاب الأعذار فيأذن لهم والذين ليس له عذر فلا يأذن له، وحينئذٍ

سيظهر له أهل النفاق الذين عزموا على التخلف سواءً أذن لهم النبي ﷺ أم لم يأذن. هذا قولٌ، وقولٌ آخر إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ عوتب لكونه أذن لهم، وكان الأولى أن لا يأذن لأي أحدٍ ثم نسخ ذلك بعد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ [النور: ٦٢].

والقول الأول أولى، إذ لا يسوغ أن يستأذن صاحب عذر ولا يؤذن له، وقد قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى غير ذلك من النصوص.

فالأظهر أن الرسول ﷺ كان قد أذن لكل من استأذن إحسانًا للظن بهم، فعوتب على ذلك صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى أعلم.

ثم هذه بعض أقوال العلماء في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا عتاب من الله تعالى ذكره، عاتبٌ به نبيَّه ﷺ في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه، حين شخص إلى تبوك لغزو الروم، من المنافقين.

يقول جل ثناؤه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾، يا محمد، ما كان منك في إذنك لهؤلاء المنافقين الذي استأذنوك في ترك الخروج معك، وفي التخلف عنك، من قبل أن تعلم صدقه من كذبه ، ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، لأي شيء أذنت لهم؟

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾، يقول: ما كان ينبغي لك أن تأذن لهم في التخلف عنك إذ قالوا لك: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾، حتى تعرف مَن له العذر منهم في تخلفه، ومن لا عذر له منهم، فيكون إذنك

لمن أذنتَ له منهم على علم منك بعذره، وتعلمَ مَنِ الكاذبُ منهم المتخلفُ نفاقًا وشكًّا في دين الله.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾، الآية، عاتبه كما تسمعون، ثم أنزل الله التي في «سورة النور»، فرخص له في أن يأذن لهم إن شاء، فقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ﴾، [سورة النور: ٦٢]، فجعله الله رخصةً في ذلك من ذلك.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال مجاهد(١): نزلت هذه الآية في أناس قالوا: استأذِنُوا رسول الله فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا.

ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ أي: في إبداء الأعذار، ﴿وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ يقول تعالى: هلا تركتهم لما استأذنوك، فلم تأذن لأحد منهم في القعود، لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو [وإن لم تأذن لهم فيه].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ أي: سامحك وغفر لك ما أجريت.

﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ في التخلف ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ بأن تمتحنهم، ليتبين لك الصادق من الكاذب، فتعذر من يستحق العذر ممن لا يستحق ذلك.

(١) وهذا مرسلٌ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾، حكاه مكي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على هذا التقدير، حكاه المهدوي واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان:

الأول: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد.

الثاني: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلوا بأعذار، ذكرها القشيري قال: وهذا عتاب تلطف إذ قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾. وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: اثنتان فعلهما النبي ﷺ ولم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحي وأخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ أي ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة [التوبة]. وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس فإن أذن لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور»: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ

﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ [النور: ٦٢]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

قال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ كان ﷺ قد أذن لقوم من المنافقين في التخلف لما خرج إلى تبوك، قال ابن عباس(١): ولم يكن يومئذ يعرف المنافقين، قال عمرو بن ميمون: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر بهما إذنه للمنافقين، وأخذه الفداء من الأسارى، فعاتبه الله كما تسمعون. قال مورق: عاتبه ربه بهذا. وقال سفيان بن عيينة: انظر إلى هذا اللطف بدأه بالعفو قبل أن يعيره بالذنب. وقال ابن الانباري: لم يخاطب بهذا لجرم أجرمه لكن الله وقره ورفع من شأنه حين افتتح الكلام بقوله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريما عليه: عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي ورضي الله عنك هلا زرتني.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن معناه حتى تعرف ذوي العذر في التخلف ممن لا عذر له.

والثاني: لو لم تأذن لهم لقعدوا وبان لك كذبهم في اعتذارهم قال قتادة ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

❀ ❀ ❀

س: هل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ..﴾ منسوخ، وما ناسخه؟

ج: قال بذلك بعض أهل العلم، وذهبوا إلى أن ناسخه هو قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾، والذي

(١) وفي سنده ابن عباس رضي الله عنهما مقالٌ.

يظهر عدم النسخ، وإنما العتاب – كما بينت – لكون النبي ﷺ أذن لكل من أراد التخلف واستأذن، وإنما كان الأولى أن يأذن لأصحاب الأعذار فمن ثم جاء العتاب، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف في هذه الآية، فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]. وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة.

....ثم قال:

وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل.

وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، وهي

قيل له: يعمد إلى أسير واحد فيفديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا. قال ﷺ: «**من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

وقال ابن الجوزي (زاد المسير):

وروي عن ابن عباس[1] أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَئْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] إلى آخر الآية. قال أبو سليمان الدمشقي: وليس للنسخ هاهنا مدخل لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه فعرضت لهم حاجة

(١) وفي سنده ابن عباس رضي الله عنهما مقالٌ.

ذهبوا من غير استئذانه.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – لا يستئذنك يا رسول الله أهل الإيمان بالله واليوم الآخر الذين يرجون ثواب الله ويخافون عقابه ويوحدونه ولا يشركون به شيئًا، ويوقنون بوعده ووعيده، هؤلاء لا يستأذنونك في التخلف عن الجهاد، بل يبادروا بامتثال أمرك إذا دعوتهم، بل إنهم يقبلون على الجهاد معك، والغزو حبًّا في الجهاد ورغبة فيما عند الله من الأجر والثواب، فيبذلون أنسهم لنصرة دين الله ويبذلون من مالهم لنصرة دين الله والله عليم بصنيعهم وعليمٌ بالذي حملهم على ذلك.

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ﴾ في التخلف عن الجهاد والغزو معك ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ لا يصدقون بوحدانية الله ولا بوعد الله ولا بوعيده ولا بثوابه ولا بعقابه، وتشككت قلوبهم فيما تخبرهم به وفيما جئتهم به فهم في شكِّهم يتحيرون والله أعلم، وبنحو هذا قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، فهذا تعييرٌ للمنافقين حين استأذنوا في القُعود عن الجهاد من غير عُذْر، وعَذَر الله المؤمنين، فقال: ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [سورة النور: ٦٢].

وهذا إعلامٌ من الله نبيَّه ﷺ سِيمَا المنافقين: أن من علاماتهم التي يُعرفون

بها تخلُّفهم عن الجهاد في سبيل الله، باستئذانهم رسول الله ﷺ في تركهم الخروجَ معه إذا استنفروا بالمعاذير الكاذبة.

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، لا تأذننَّ في التخلُّف عنك إذا خرجت لغزو عدوّك، لمن استأذنك في التخلف من غير عذر، فإنه لا يستأذنك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر. فأمَّا الذي يصدّق بالله، ويقرُّ بوحدانيته وبالبعث والدار الآخرة والثواب والعقاب، فإنه لا يستأذنك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾، يقول: والله ذو علم بمن خافه، فاتقاه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، والمسارعة إلى طاعته في غزو عدوّه وجهادهم بماله ونفسه، وغير ذلك من أمره ونهيه.

وقال الطبري أيضًا:

ويقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: إنما يستأذنك، يا محمد، في التخلف خِلافكَ، وترك الجهاد معك، من غير عذر بيِّنٍ، الذين لا يصدّقون بالله، ولا يقرّون بتوحيده، ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾، يقول: وشكت قلوبهم في حقيقة وحدانية الله، وفي ثواب أهل طاعته، وعقابه أهل معاصيه، ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾، يقول: في شكهم متحيِّرون، وفي ظلمة الحيرة متردِّدون، لا يعرفون حقًّا من باطل، فيعملون على بصيرة. وهذه صفة المنافقين.

وكان جماعة من أهل العلم يرون أن هاتين الآيتين منسوختان بالآية التي ذكرت في «سورة النور»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر، ولذلك قال: «إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون». روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ نسختها التي في «النور» ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ - إلى قوله - غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢] ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار في، عن الزجاج. وقيل: التقدير كراهية أن يجاهدوا، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ شكت في الدين. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبر تعالى أنه لا يستأذنه في القعود عن الغزو] أحد يؤمن بالله ورسوله، فقال: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ﴾ أي: في القعود عن الغزو ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ ؛ لأن أولئك يرون الجهاد قربة، ولما ندبهم إليه بادروا وامتثلوا. ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ﴾ أي: في القعود ممن لا عذر له ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ أي: لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم، ﴿ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي: شكت في صحة ما جئتهم به، ﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي: يتحيرون، يُقَدِّمُون رجلا ويؤخرون أخرى، وليست لهم قدم ثابتة في شيء، فهم قوم حيارى هَلْكى، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا.

قا ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ قال ابن عباس: هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوا في القعود. قال الزجاج: أعلم الله ﷻ نبيه ﷺ أن علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم أخبر أن المؤمنين باللّه واليوم الآخر، لا يستأذنون في ترك الجهاد بأموالهم وأنفسهم، لأن ما معهم من الرغبة في الخير والإيمان، يحملهم على الجهاد من غير أن يحثهم عليه حاث، فضلا عن كونهم يستأذنون في تركه من غير عذر.

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فيجازيهم على ما قاموا به من تقواه، ومن علمه بالمتقين، أنه أخبر، أن من علاماتهم، أنهم لا يستأذنون في ترك الجهاد.

﴿ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي: ليس لهم إيمان تام، ولا يقين صادق، فلذلك قلَّتْ رغبتهم في الخير، وجبنوا عن القتال، واحتاجوا أن يستأذنوا في ترك القتال. ﴿ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ أي: لا يزالون في الشك والحيرة.

❋ ❋ ❋

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

(۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ
فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ (٤٦) لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا
زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ
لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ (٤٧) لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ
لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ (٤٨)
وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ
جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ (٤٩) إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ
تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ
وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ (٥٠) قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا
هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ (٥١) قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ
إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ
عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (٥٢) قُلۡ أَنفِقُواْ
طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ (٥٣) وَمَا
مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ

بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ
كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي
ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ
لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوۡ يَجِدُونَ
مَلۡجَـًٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ۞

[التوبة: ٤٦-٥٧].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿ٱلۡخُـرُوجَ - لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ - ٱنۢبِعَاثَهُمۡ - فَثَبَّطَهُمۡ - ٱلۡقَـٰعِدِينَ - خَبَالٗا - وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ - يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ - وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ - ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ - وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ - ٱلۡحَقُّ - وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ - وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ - أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ - سَقَطُواْۗ - حَسَنَةٞ - قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ - وَيَتَوَلَّواْ - مَوۡلَىٰنَاۚ - فَلۡيَتَوَكَّلِ - تَرَبَّصُونَ بِنَآ - إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ - بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ - أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ - طَوۡعًا - كَرۡهٗا - وَتَزۡهَقَ - يَفۡرَقُونَ - مَلۡجَـًٔا - مَغَٰرَٰتٍ - مُدَّخَلٗا - لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ - يَجۡمَحُونَ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿ٱلۡخُـرُوجَ﴾	المراد الخروج للغزو والجهاد في سبيل الله
﴿لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ﴾	لتجهزوا بالجهاز اللازم للغزو من سلاحٍ ومركب وملبس طعام وغير ذلك
﴿ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾	خروجهم – نهوضهم
﴿ٱلۡقَـٰعِدِينَ﴾	القاعدين لعذر كالمرض والعجزة والنساء والصبيان
﴿خَبَالٗا﴾	فسادًا – شرًّا
﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾	ولأسرعوا بالسير بينكم بالقول المفسد والنميمة والشر. لأفسدوا صفوفكم في القتال
﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾	يطلبون لكم الشر والفساد والفوضى والهزيمة والانصراف عن الدين إلى الشرك

(وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ)	وفيكم من يصدقهم، ويسمع لهم، ويطيع لهم، وقيل: وفيكم من يستمع منكم الأخبار وينقلها إليهم
(ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ)	بحثنوا عن الشر والفساد يسعوا لنشر الشر والفساد وصرف الناس عن دينهم
(وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ)	أثاروا لك المشاكل والقلاقل
(ٱلْحَقُّ)	الوعد الحق، وهو نصرك على أعدائك
(وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ)	ظهر الدين الحق وعلا وارتفع وانتصر أهله
(وَلَا تَفْتِنِّىٓ)	لا توقفي في الإثم والفتنة
(أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟)	ألا إنهم وقعوا في الإثم والشر والمعصية بتخلفهم عن الخروج معك في سبيل الله
(حَسَنَةٌ)	شيءٌ يسعدك كفتح من الله – غنيمة تغنمها – دخولا لناس في دين الله أفواجًا
(قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن)	قد احتطنا لأنفسنا وأخذنا حذرنا
(وَيَتَوَلَّوا۟)	ينصرفوا عنك
(مَوْلَىٰنَا)	متولي أمرنا – ناصرنا
(فَلْيَتَوَكَّلِ)	فليعتمد
(تَرَبَّصُونَ بِنَآ)	تنتظرون أن يحلَّ بنا
(إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ)	إحدى الأمرين الأحسنين (النصر أو الشهادة في سبيل الله)

﴿بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾	عذاب دون تدخل منا كالخسف أو الصواعق أو الموت أو المجاعات أو غير ذلك
﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾	عذابٌ على أيدينا نقتلكم ونأسركم
﴿طَوْعًا﴾	عن طواعية
﴿كَرْهًا﴾	وأنتم كارهون للإنفاق
﴿وَتَزْهَقَ﴾	تخرج أرواحهم عند الموت
﴿يَفْرَقُونَ﴾	يخافون خوفًا شديدًا
﴿مَلْجَـًٔا﴾	حصنًا – مكانًا يلجؤون إليه
﴿مَغَـٰرَٰتٍ﴾	فتحات في الجبل – أماكن في الجبال
﴿مُدَّخَلًا﴾	سربًا في الأرض – نفقًا في الأرض
﴿لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ﴾	لهربوا إليه
﴿يَجْمَحُونَ﴾	يسرعون لا يمنعهم من الإسراع شيءٌ

❀ ❀ ❀

س: ما المراد بالعدة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً ﴾؟

ج: في ذلك قولان:

أحدها: أن العدة ما يلزم الغازي في سبيل الله اصطحابه من سلاح وطعام وملبس ومركب وغير ذلك.

الثاني: المراد النية الصالحة.

❁ ❁ ❁

س: من القائل: ﴿ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن رسول الله ﷺ قاله لهم ذلك غضبًا عليهم وتضايقًا منهم.

الثاني: أن الله جل ذكره صدهم عن الجهاد وصرفهم عنه، وألهمهم التخلف عن الغزو خذلانًا لهم.

الثالث: أن بعضهم (بعض أهل النفاق، قال ذلك للبعض الآخر).

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: الشر والفساد وتفريق الجماعة، وتشتيت الكلمة.

الثاني: الشرك بالله والانصراف عن دينه.

❁ ❁ ❁

س: هل كان في الصحابة خبالٌ حتى قيل: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾؟

ج: لم يكن فيهم خبال، ولكن هذا من الاستثناء المنقطع.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

فإن قيل: كأن الصحابة كان فيهم خبال حتى قيل: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

فالجواب: أنه من الاستثناء المنقطع، والمعنى: ما زادوكم قوَّة، لكن أوقعوا بينكم خبالًا.

❁ ❁ ❁

مُريد الخير يعدُّ له عدة

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾؟

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – ولو أراد هؤلاء المنافقون المتخلفون عن الغزو معك وعن الجهاد في سبيل الله، لو ارادوا الخروج لتجهزوا له بالجهاد اللازم للغزو، وبالعدة اللازمة من المركب والسلاح والطعام وغير ذلك من مستلزمات الغازي ولعزموا عزيمة صحيحة على الغزو، ولكن كره الله خروجهم معك لنفاقهم وفسادهم فحرمهم شرف الخروج معك وشرف الجهاد في سبيل الله فأقعدهم عن الخروج وخذلهم وألهموا القعود مع المرضى والنساء والأطفال والعجزة وأصحاب الأعذار، وهذا يا رسول الله من فضل الله عليك، من فضل الله عليك أن خذلهم فلم يخرجوا معك للغزو، فإنهم لو خرجوا معك ما زادوا أصحابك إلا شرًّا وفسادًا بالوشايات التي يقومون بها بين المجاهدين وبالشائعات والأراجيف، ولأسرعوا بينكم بنشر الشر والفساد، والتثبيط عن الجهاد وتخويفكم من العدو وحثكم على الانسحاب والرجوع، وفيكم طائفة تستمع لكلامهم وتصدقهم إحسانًا للظن

بهم، وكذا فيكم طائفة تتجسس لصالحهم، والله عليم بأهل الظلم والشر والفساد.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ولو أراد هؤلاء المستأذنوك، يا محمد، في ترك الخروج معك لجهاد عدوّك، الخروجَ معك، ﴿لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾، يقول: لأعدوا للخروج عدة، ولتأهّبوا للسفر والعدوِّ أهْبَتهما ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾، يعني: خروجهم لذلك ﴿فَثَبَّطَهُمۡ﴾، يقول: فثقَّل عليهم الخروجَ حتى استخفُّوا القعودَ في منازلهم خِلافك، واستثقلوا السفر والخروج معك، فتركوا لذلك الخروج، ﴿وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾، يعني: اقعدوا مع المرضى والضعفاء الذين لا يجدون ما ينفقون، ومع النساء والصبيان، واتركوا الخروج مع رسول الله ﷺ والمجاهدين في سبيل الله.

وكان تثبيط الله إياهم عن الخروج مع رسوله ﷺ والمؤمنين به، لعلمه بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله، وأنهم لو خرجوا معهم ضرُّوهم ولم ينفعوا. وذكر أن الذين استأذنوا رسول الله ﷺ في القعود كانوا: «عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول»، و«الجد بن قيس»، ومن كانا على مثل الذي كانا عليه.

ويقول تعالى ذكره: لو خرج، أيها المؤمنون، فيكم هؤلاء المنافقون، ﴿مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا﴾، يقول: لم يزيدوكم بخروجهم فيكم إلا فسادًا وضرًّا، ولذلك ثبَّطتُهم عن الخروج معكم.

وقد بينا معنى «الخبال»، بشواهده فيما مضى قبل.

﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾، يقول: ولأسرعوا بركائبهم السَّير بينكم.

وأصله من «إيضاع الخيل والركاب»، وهو الإسراع بها في السير، يقال للناقة إذا أسرعت السير: «وضعت الناقة تَضَع وَضعًا ومَوْضوعًا»، و«أوضعها صاحبها»، إذا جدّ بها وأسرع، «يوضعها إيضاعًا»، ومنه قول الراجز:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

وأما أصل «الخلال»، فهو من «الخَلَل»، وهي الفُرَج تكون بين القوم، في الصفوف وغيرها. ومنه قول النبي ﷺ: «**تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ لا يَتَخَلَّلُكُمْ [الشَّيَاطين، كأنها] أَوْلادُ الحذَفِ**».

وأما قوله: ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾، فإن معنى: ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾، يطلبون لكم ما تفتنون به، عن مخرجكم في مغزاكم، بتثبيطهم إياكم عنه.

وأما قوله: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله.

فقال بعضهم: معنى ذلك: وفيكم سماعون لحديثكم لهم، يؤدُّونه إليهم، عيون لهم عليكم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وفيكم من يسمع كلامهم ويُطيع لهم.

فعلى هذا التأويل: وفيكم أهلُ سمع وطاعة منكم، لو صحبوكم أفسدوهم عليكم، بتثبيطهم إياهم عن السير معكم.

وأما على التأويل الأول، فإن معناه: وفيكم منهم سمَّاعون يسمعون حديثكم لهم، فيبلغونهم ويؤدونه إليهم، عيون لهم عليكم.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين عندي في ذلك بالصواب، تأويلُ من قال: معناه: «وفيكم سماعون لحديثكم لهم، يبلغونه عنكم، عيون لهم»، لأن الأغلب من كلام العرب في قولهم: «سمَّاع»، وصف من وصف به أنه سماع للكلام، كما قال الله جل ثناؤه في غير موضع من كتابه: ﴿سَمَّٰعُونَ

لِلْكَذِبِ ﴾ [سورة المائدة: ٤١]، واصفًا بذلك قومًا بسماع الكذب من الحديث. وأما إذا وصفوا الرجل بسماع كلام الرجل وأمره ونهيه وقبوله منه وانتهائه إليه فإنما تصفه بأنه: «له سامع ومطيع»، ولا تكاد تقول: «هو له سماع مطيع».

وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، فإن معناه: والله ذو علم بمن يوجّه أفعاله إلى غير وجوهها، ويضعها في غير مواضعها، ومن يستأذن رسول الله ﷺ لعذر، ومن يستأذنه شكًّا في الإسلام ونفاقًا، ومن يسمع حديث المؤمنين ليخبر به المنافقين، ومن يسمعه ليسرَّ بما سُرَّ به المؤمنون، ويساء بما ساءهم، لا يخفى عليه شيء من سرائر خلقه وعلانيتهم.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ ﴾ أي: معك إلى الغزو ﴿ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ أي: لكانوا تأهبوا له، ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ ﴾ أي: أبغض أن يخرجوا معك قدرًا، ﴿ فَثَبَّطَهُمۡ ﴾ أي: أخرهم، ﴿ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ أي: قدرًا.

ثم بين [الله تعالى] وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين. فقال: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا ﴾ أي: لأنهم جبناء مخذولون، ﴿ وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ أي: ولأسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، ﴿ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ ﴾ أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم، وابن جرير: ﴿ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ ﴾ أي:

عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم.

وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين.

وقال محمد بن إسحاق: كان فيما بلغني -من استأذن -من ذوي الشرف منهم: عبد الله بن أبي ابن سلول والجَدُّ بن قيس، وكانوا أشرافا في قومهم، فثبطهم الله، لعلمه بهم: أن يخرجوا معه فيفسدوا عليه جنده، وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم إليه، لشرفهم فيهم، فقال: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ﴾

ثم أخبر تعالى عن تمام علمه فقال: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ فأخبر بأنه [يعلم] ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ فأخبر عن حالهم كيف يكون لو خرجوا ومع هذا ما خرجوا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأَتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [النساء: ٦٦-٦٨] والآيات في هذا كثيرة.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَـٰكِن

كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ ﴾ أي خروجهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمۡ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم، لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرضنا على المؤمنين. ويدل على هذا أن بعده ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا ﴾.

﴿وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾.

قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره. قيل: قال النبي ﷺ غضبا فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة عن الخذلان، أي أوقع الله في قلوبهم القعود. ومعنى ﴿مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ أي مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان.

و قوله تعالى: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا ﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع، أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال. وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالا، فلا يكون الاستثناء منقطعا.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

يقال: وضع البعير إذا عدا، يضع وضعا ووضوعا إذا أسرع السير. وأوضعته حملته على العدو. وقيل: الإيضاع سير مثل الخبب. والخلل الفرجة بين الشيئين، والجمع الخلال، أي الفرج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ مفعول

ثان. والمعنى يطلبون لكم الفتنة، أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعنته على طلبه، وبغيته كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم. النحاس: القول الأول أولى، لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سماع يسمع الكلام: ومثله ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [سورة المائدة: ٤١].

والقول الثاني: لا يكاد يقال فيه إلا سامع، مثل قائل.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول تعالى مبينا أن المتخلفين من المنافقين قد ظهر منهم من القرائن ما يبين أنهم ما قصدوا الخروج للجهاد بالكلية، وأن أعذارهم التي اعتذروها باطلة، فإن العذر هو المانع الذي يمنع إذا بذل العبد وسعه، وسعى في أسباب الخروج، ثم منعه مانع شرعي، فهذا الذي يعذر.

﴿ و ﴾ أما هؤلاء المنافقون فـ ﴿لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي: لاستعدوا وعملوا ما يمكنهم من الأسباب، ولكن لما لم يعدوا له عدة، علم أنهم ما أرادوا الخروج.

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ معكم في الخروج للغزو ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ قدرا وقضاء، وإن كان قد أمرهم وحثهم على الخروج، وجعلهم مقتدرين عليه، ولكن بحكمته ما أراد إعانتهم، بل خذلهم وثبطهم ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ من النساء والمعذورين.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أي: نقصا.

﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ أي: ولسعوا في الفتنة والشر بينكم، وفرقوا

جماعتكم المجتمعين، ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ أي: هم حريصون على فتنتكم وإلقاء العداوة بينكم.

﴿وَفِيكُمْ﴾ أناس ضعفاء العقول ﴿سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي: مستجيبون لدعوتهم يغترون بهم، فإذا كانوا هم حريصين على خذلانكم، وإلقاء الشر بينكم، وتثبيطكم عن أعدائكم، وفيكم من يقبل منهم ويستنصحهم. فما ظنك بالشر الحاصل من خروجهم مع المؤمنين، والنقص الكثير منهم، فللّه أتم الحكمة حيث ثبطهم ومنعهم من الخروج مع عباده المؤمنين رحمة بهم، ولطفا من أن يداخلهم ما لا ينفعهم، بل يضرهم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فيعلم عباده كيف يحذرونهم، ويبين لهم من المفاسد الناشئة من مخالطتهم.

ثم ذكر أنه قد سبق لهم سوابق في الشر.

❁ ❁ ❁

أهل النفاق يريدون الفتنة

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٤٨﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – لقد التمس هؤلاء المنافقون كل سبل الفتن لإلحاق الضرر بك وصرف الناس عنك يا رسول الله، وعن دينك الذي أُرسلت به، وسعوا في قتلك، وسعوا في تخذيلك وسعوا في صرف الناس عنك، وسعوا في الطعن فيك وفي أهل بيتك، كما حدث في الإفك، وكما حدث يوم أُحد من انصرافهم بثلث الجيش وكما صنعوا من مخالفات مع اليهود، وفي غير ذلك من المواطن سعيًا منهم للشر والتماسًا منهم للعيب وأثاروا عليك

الفتن والقلاقل سعيًا لإطفاء هذا النور الذي جئت به من عند الله، ولكن خاب سعيهم وبطل عملهم، وأتم الله نوره وأظهر الله دينه وأعلى اللهُ كلمته، وجعلها هي العليا وخذل الشرك وأهله، وأهل النفاق كارهون لكل ذلك.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: لقد التمس هؤلاء المنافقون الفتنة لأصحابك، يا محمد، التمسوا صدَّهم عن دينهم وحرصوا على ردّهم إلى الكفرِ بالتخذيل عنه، كفعل عبد الله بن أبيّ بك وبأصحابك يوم أحدٍ، حين انصرف عنك بمن تبعه من قومه. وذلك كان ابتغاءهم ما كانوا ابتغوا لأصحاب رسول الله ﷺ من الفتنة من قبل. ويعني بقوله: ﴿مِن قَبۡلُ﴾، من قبل هذا ، ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾، يقول: وأجالوا فيك وفي إبطال الدين الذي بعثك به الله الرأيَ بالتخذيل عنك، وإنكار ما تأتيهم به، وردّه عليك ، ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ﴾، يقول: حتى جاء نصر الله ، ﴿وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾، يقول: وظهر دين الله الذي أمرَ به وافترضه على خلقه، وهو الإسلام ، ﴿وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾، يقول: والمنافقون بظهور أمر الله ونصره إياك كارهون. وكذلك الآن، يظهرك الله ويظهر دينه على الذين كفروا من الروم وغيرهم من أهل الكفر به، وهم كارهون.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى محرضا لنبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على المنافقين: ﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾ أي: لقد أعملوا فكرهم وأجالوا آراءهم في كيدك وكيد أصحابك وخذلان دينك وإخماله مدة طويلة، وذلك أول مقدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها، فلما

نصره الله يوم بدر وأعلى كلمته، قال عبد الله بن أبي وأصحابه: هذا أمر قد تَوَجَّه. فدخلوا في الإسلام ظاهرًا، ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله غاظهم ذلك وساءهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ ﴾ أي: حين هاجرتم إلى المدينة، بذلوا الجهد، ﴿ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ ﴾ أي: أداروا الأفكار، وأعملوا الحيل في إبطال دعوتكم وخذلان دينكم، ولم يقصروا في ذلك، ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾ فبطل كيدهم واضمحل باطلهم، فحقيق بمثل هؤلاء أن يحذر اللّه عباده المؤمنين منهم، وأن لا يبالي المؤمنين، بتخلفهم عنهم.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

قوله تعالى: ﴿ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ في الفتنة قولان:

أحدهما: الشر قاله ابن عباس. والثاني: الشرك قاله مقاتل.

قوله تعالى: ﴿ مِن قَبۡلُ ﴾ أي: من قبل غزوة تبوك.

وفي قوله: ﴿ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ ﴾ خمسة أقوال:

أحدها: بغوا لك الغوائل. قاله ابن عباس. وقيل: إن اثني عشر رجلا من المنافقين وقفوا على طريقه ليلا ليفتكوا به فسلمه الله منهم.

والثاني: احتالوا في تشتت أمرك وإبطال دينك. قاله أبو سليمان الدمشقي. قال ابن جرير: وذلك كانصراف ابن أبي يوم أحد بأصحابه.

والثالث: أنه قولهم ما ليس في قلوبهم.

والرابع: أنه ميلهم إليك في الظاهر وممالأة المشركين في الباطن.

والخامس: أنه حلفهم بالله ﴿ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ ﴾ ذكر هذه الأقوال

الثلاثة الماوردي.

قولـه تعـالى: ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ ﴾ يعني: النصر ﴿ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾ يعني الإسلام.

❁ ❁ ❁

س: من القائل: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ ﴾؟

ج: أكثر أهل العلم على أن قائل ذلك هو الجدُّ بن قيس، وقد وردت بذلك حملة من المراسيل أراها تصح بمجموعها منها:

ما أورده الطبري من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه، للجد بن قيس أخي بني سلمة: هل لك يا جدُّ العامَ في جلاد بني الأصفر؟ فقال: يا رسول الله، أوْ تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عرف قومي ما رَجل أشدّ عُجْبًا بالنساء منِّي، وإني أخشى إن رأيت نساءَ بني الأصفر أن لا أصبر عنهن! فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: قد أذنت لك، ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ ﴾، الآية، أي: إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم.

وعند الطبري أيضًا عن مجاهد في قول الله: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: اغزُوا تبوك، تغنموا بنات الأصفر ونساء الروم! فقال الجدّ: ائذن لنا، ولا تفتنَّا بالنساء.

وبإسناد صحيح[(١)] عن ابن زيد في قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا

(١) وهو مرسل، وابن زيد ضعيف، لكنها مجموعة من المراسيل تصحح لمجموعها.

تَفْتِنِّيٓ﴾، قال: هو رجل من المنافقين يقال له جَدُّ بن قيس، فقال له رسول الله ﷺ: العامَ نغزو بني الأصفر ونتَّخذ منهم سراريّ ووُصفاءَ، فقال: أي رسول الله، ائذن لي ولا تفتني، إن لم تأذن لي افتتنت وقعدت ! وغضب [رسول الله ﷺ]، فقال الله: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

وثم مراسيل أُخر في هذا الصدد.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بقوله: ﴿وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾؟

ج: لأهل العلم أقوال في ذلك:

أحدها: لا تُكسبني الإثم ولا توقعني فيه بأمرك لي بالخروج وهو غير متيسر لي.

الثاني: لا تصرفني عن شغلي.

الثالث: لا توقفي في فتنة النساء وارتكاب المحرم معهم.

❁ ❁ ❁

وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ٤٩﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – ومن أهل النفاق من يقول ائذن لي في البقاء في المدينة وعدم الخروج معك في الغزو ولا تجعلني أُفتن بالنساء فإني أخشى على نفسي من نساء بني الأصفر، يعني: نساء الروم، فدعني بالمدينة حتى لا أُفتن بانساء، كذا قالوا، ولكنهم بهذا القول سقطوا في الفتن فقد وقعوا في الإثم والعصيان بطلبهم التخلف عنك في الغزو، وقد صُرفوا عن الخير بسبب قيلهم هذا، ثم إن موعدهم لإلى الجحيم، فجهنم محيطةٌ بهم كما قال تعالى: ﴿أَحَاطَ

بِهِمْ سُرَادِقُهَا ...﴾.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذكر أن هذه الآية نزلت في الجدّ بن قيس.

ويعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾، ومن المنافقين، ﴿مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾، أقم فلا أشخَصُ معك، ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾، يقول: ولا تبتلني برؤية نساء بني الأصفر وبناتهم، فإنّي بالنساء مغرمٌ، فأخرج وآثَمُ بذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾، يقول: وإن النار لمطيفة بمن كفر بالله وجحد آياته وكذَّب رسله، محدقة بهم، جامعة لهم جميعًا يوم القيامة.

يقول: فكفى للجدّ بن قيس وأشكاله من المنافقين بِصِلِيِّها خزيًا.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي مسيرهم إلى النار، فهي تحدق بهم.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أي: ومن هؤلاء المنافقين من يستأذن في التخلف، ويعتذر بعذر آخر عجيب، فيقول: ﴿ٱئْذَن لِّي﴾ في التخلف ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ في الخروج، فإني إذا خرجت، فرأيت نساء بين الأصفر لا أصبر عنهن، كما قال ذلك «الجد بن قيس»

ومقصوده -قبحه اللّه- الرياء والنفاق بأن مقصودي مقصود حسن، فإن

في خروجي فتنة وتعرضا للشر، وفي عدم خروجي عافية وكفا عن الشر.

قال اللّه تعالى مبينا كذب هذا القول: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ فإنه على تقدير صدق هذا القائل في قصده، [فإن] في التخلف مفسدة كبرى وفتنة عظمى محققة، وهي معصية اللّه ومعصية رسوله، والتجرؤ على الإثم الكبير، والوزر العظيم، وأما الخروج فمفسدة قليلة بالنسبة للتخلف، وهي متوهمة، مع أن هذا القائل قصده التخلف لا غير، ولهذا توعدهم اللّه بقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ليس لهم عنها مفر ولا مناص، ولا فكاك، ولا خلاص.

❁ ❁ ❁

سعادة أهل النفاق بمصائب المسلمين

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ٥٠﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – إن تصبك أمور تسعد بها وتفرح لها وينشرح بها صدرك وتنرح بها صدور المؤمنين كالفتوحات التي تُفتح لك وكدخول الناس في دين الله أفواجًا والغنائم التي تغنمها إلى غير ذلك من وجوه الخير التي يرزقك الله إياها، يحزن لذلك أهل النفاق ويسؤوهم ذلك ولا يسرهم، وإن تحل بك مصيبة من مرض أو فرق أو تسلط عدوًا وغير ذلك يفرحوا لذلك وينصرفوا عنك فرحين قائلين قد أخذنا أمرنا، أخذنا احتياطاتنا من قبل.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، إن يصبك سرورٌ بفتح الله عليك أرضَ الروم في غَزاتك هذه، يسؤ الجدَّ بن قيس ونظراءه وأشياعهم من المنافقين، وإن تصبك مصيبة بفلول جيشك فيها، يقول الجد ونظراؤه: ﴿قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ﴾، أي: قد أخذنا حذرَنا بتخلّفنا عن محمد، وترك أتباعه إلى عدوّه، ﴿مِن قَبۡلُ﴾، يقول: من قبل أن تصيبه هذه المصيبة، ﴿وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ﴾، يقول: ويرتدُّوا عن محمد وهم فرحون بما أصاب محمدًا وأصحابه من المصيبة، بفلول أصحابه وانهزامهم عنه، وقتل من قُتِل منهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعلم تبارك وتعالى نبيه بعداوة هؤلاء له؛ لأنه مهما أصابه من ﴿حَسَنَةٞ﴾ أي: فتح ونصر وظفر على الأعداء، مما يسره ويسر أصحابه، ساءهم ذلك، ﴿وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ﴾ أي: قد احترزنا من

متابعته من قبل هذا، ﴿ وَيَتَوَلَّواْوَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾.

وقا القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ ﴾ شرط ومجازاة، وكذا ﴿وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ ﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قوله: ﴿أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ ﴾ أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَتَوَلَّواْ﴾ أي عن الإيمان. ﴿وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾ أي معجبون بذلك.

قال ابن الجوزي في زاد المسير:

قوله تعالى: ﴿ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ ﴾ أي: نصر وغنيمة. والمصيبة: القتل والهزيمة. ﴿ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا ﴾ أي: عملنا بالحزم فلم نخرج. ﴿ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾ بمصابك وسلامتهم.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى مبينا أن المنافقين هم الأعداء حقا، المبغضون للدين صرفا: ﴿ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ ﴾ كنصر وإدالة على العدو ﴿ تَسُؤۡهُمۡۖ ﴾ أي: تحزنهم وتغمهم.

﴿ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ ﴾ كإدالة العدو عليك ﴿ يَقُولُواْ ﴾ متبجحين بسلامتهم من الحضور معك.

﴿ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ ﴾ أي: قد حذرنا وعملنا بما ينجينا من الوقوع في مثل هذه المصيبة.

﴿ وَيَتَوَلَّواْوَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾ فيفرحون بمصيبتك، وبعدم مشاركتهم إياك فيها.

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – قل: يا رسول الله لهؤلاء الشامتين الذين يتربصون بكم الدوائر، ويسعدوا لحلول المصائب بكم ويحزنوا لكل خير أصابكم، قل لهم: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ في اللوح المحفوظ، قبل أن يخلقنا فالأمور مقدرة مكتوبة، وهو سبحانه وتعالى متولي نصرنا وعلى الله فليعتمد المؤمنون، أي: فاعتمدوا يا أهل الإيمان على ربكم واطلبوا منه النصر على عدوكم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره مؤدِّبًا نبيّه محمدًا ﷺ: ﴿قُل﴾، يا محمد، لهؤلاء المنافقين الذين تخلفوا عنك: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ﴾، أيها المرتابون في دينهم، ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، في اللوح المحفوظ، وقضاه علينا، ﴿هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ﴾، يقول: هو ناصرنا على أعدائه، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، يقول: وعلى الله فليتوكل المؤمنون، فإنهم إن يتوكلوا عليه، ولم يرجُوا النصر من عند غيره، ولم يخافوا شيئًا غيره، يكفهم أمورهم، وينصرهم على من بغاهم وكادهم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أرشد الله تعالى رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، إلى جوابهم في عداوتهم هذه التامة، فقال: ﴿ قُل ﴾ أي: لهم ﴿ لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي: نحن تحت مشيئة الله، وقدره، ﴿ هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ ﴾ أي: سيدنا وملجؤنا

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: ونحن متوكلون عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقال القرطبي:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في «الأعراف» أن العلم والقدر والكتاب سواء. ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال تعالى رادا عليهم في ذلك ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي: قدره وأجراه في اللوح المحفوظ.

﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي: متولي أمورنا الدينية والدنيوية، فعلينا الرضا بأقداره وليس في أيدينا من الأمر شيء.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وحده ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: يعتمدوا عليه في جلب مصالحهم ودفع المضار عنهم، ويثقوا به في تحصيل مطلوبهم، فلا خاب من توكل عليه، وأما من توكل على غيره، فإنه مخذول غير مدرك لما أمل.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قضى علينا. قاله ابن عباس.

والثاني: ما بين لنا في كتبه من أنا نظفر فيكون ذلك حسنى لنا أو نقتل فتكون الشهادة حسنى لنا أيضا. قاله الزجاج.

والثالث: لن يصيبنا في عاقبة أمرنا إلا ما كتب الله لنا من النصر الذي وعدنا ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ مَوْلَىٰنَا ﴾ أي: ناصرنا.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾؟

ج: المعنى – والله أعلم – قل يا رسول الله لهؤلاء المنافقين الذين يتربصون بكم الدوائر وينتظرون بكم المصائب ويسعدهم ما يحل بك من المكروه، ويُحزنهم ما يفتح الله به عليك، قل لهؤلاء ماذا عساكم أن تنتظروا أن يحل بنا، إن الذي تنتظرون أن يحل بنا أحد أمرين وكلاهما حسن، إما النصر والفوز والفتح، وإما الشهادة في سبيل الله، وكلّ ذلك حسنٌ ونحن به راضون، أما نحن منتظر أن يحل بكم عذاب من عند الله بالموت أو الصواعق أو الخسف أو القحط أو غير ذلك من صور العذاب، أو أن يُمكننا الله منكم ومن رقابنا فنقتلكم فانتظروا، ولننتظر نحن الآخرون لننتظر كلٌّ منا قضاء الله فيه.

وبنحو هذا قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ ﴾، يا محمد، لهؤلاء المنافقين الذين وصفتُ لك صفتهم وبينت لك أمرهم: هل تنتظرون بنا إلا إحدى الخَلَّتين اللتين هما أحسن من غيرهما، إما ظفرًا بالعدو وفتحًا لنا بِغَلَبَتِناهم، ففيها الأجر والغنيمة والسلامة، وإما قتلا من عدوِّنا لنا، ففيه الشهادة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار. وكلتاهما مما نُحبُّ ولا نكره ، ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن

﴿يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، يقول: ونحن ننتظر بكم أن يصيبكم الله بعقوبة من عنده عاجلة، تهلككم ، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، فنقتلكم ، ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾، يقول: فانتظروا إنا معكم منتظرون ما الله فاعل بنا، وما إليه صائرٌ أمر كلِّ فريقٍ منَّا ومنكم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾ ؟ أي: تنتظرون بنا ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ شهادَة أو ظَفَرٌ بكم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي: ننتظر بكم هذا أو هذا، إما أن يصيبكم الله بقارعة من عنده أو بأيدينا، بسبي أو بقتل، ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾.

وقال السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن):

أي: قل للمنافقين الذين يتربصون بكم الدوائر: أي شيء تربصون بنا؟ فإنكم لا تربصون بنا إلا أمرا فيه غاية نفعنا، وهو إحدى الحسنيين، إما الظفر بالأعداء والنصر عليهم ونيل الثواب الأخروي والدنيوي. وإما الشهادة التي هي من أعلى درجات الخلق، وأرفع المنازل عند اللّه.

وأما تربصنا بكم -يا معشر المنافقين- فنحن نتربص بكم، أن يصيبكم اللّه بعذاب من عنده، لا سبب لنا فيه، أو بأيدينا، بأن يسلطنا عليكم فنقتلكم. ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ﴾ بنا الخير ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ بكم الشر.

❁ ❁ ❁

نفقات المنافقين غير مقبولة

س: وضـح معنـى قولـه تعـالى: ﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – قل يا رسول الله لهؤلاء المنافقين الذين اعتذروا عن الخروج معك للغزو في سبيل الله، وهم كذبةٌ في ادعائهم واعتذارهم قل لهؤلاء أنفقوا من أموالكم ما شئتم انفقوا مختارين أو مُكرهين فلن تُتقبل منكم تلك النفقات ولن يثيبكم الله عليها في الآخرة، ذلك لكونكم كنتم قومًا فاسقين أي: خارجين عن الطاعة، والمراد بالفسق هنا الكفر بدليل الآية التي بعدها. وستأتي.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلۡ ﴾، يا محمد، لهؤلاء المنافقين: أنفقوا كيف شئتم أموالكم في سفركم هذا وغيره، وعلى أي حال شئتم، من حال الطوع والكره، فإنكم إن تنفقوها لن يتقبَّل الله منكم نفقاتكم، وأنتم في شك من دينكم، وجهل منكم بنبوة نبيكم، وسوء معرفة منكم بثواب الله وعقابه، ﴿إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾، يقول: خارجين عن الإيمان بربكم.

وخرج قوله: ﴿أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا ﴾، مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها «إن»، التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء، ومنه قول الشاعر:

أَسِيئي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لا مَلُومَةً ... لَدَيْنَا، ولا مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ

فكذلك قوله: ﴿أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا ﴾، إنما معناه: إن تنفقوا طوعًا أو كرهًا لن يُتَقَبَّل منكم.

❀ ❀ ❀

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – وسبب عدم قبول نفقات هؤلاء المنافقين التي ينفقونها هو كفرهم بالله ﷻ وكفرهم برسول الله ﷺ فهم يجحدون وحدانية الله ﷻ، وكذا يكذبون رسوله ﷺ، ويضمرون ذلك في قلوبهم، وإن أظهروه بألسنتهم، فهم وإن أنفقوا فنفقتهم ليست بخالصةٍ لوجه الله، وإنما يراءون بها ويدفعون بها عن أنفسهم في الدنيا، وكذا شأنهم مع الصلاة، فإنهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، يأتونها خجلاً من المسلمين حتى يدفعوا عن أنفسهم السيف، أما إذا لم يشهدوا جماعة فإنهم لا يؤدون تلك الصلوات في بيوتهم، فصلواتهم إنما هي رياء وسمعة فقط، حتى يُقال إنهم يصلون، ولكنهم في حقيقة الأمر لا يريدون الصلاة، وكذا لا ينفقون إلا عن كراهية، ليس عن حبٍّ للإنفاق ولا رجاءً للثواب.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: وما منع هؤلاء المنافقين، يا محمد، أن تقبل منهم نفقاتهم التي ينفقونها في سفرهم معك، وفي غير ذلك من السبل، إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله، فـ ﴿أَن﴾ الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع، لان معنى الكلام: ما منع قبول نفقاتهم إلا كفرهم بالله ، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾، يقول: لا يأتونها إلا متثاقلين بها. لأنهم لا يرجون بأدائها ثوابًا،

ولا يخافون بتركها عقابًا، وإنما يقيمونها مخافةً على أنفسهم بتركها من المؤمنين، فإذا أمنوهم لم يقيموها ، ﴿وَلَا يُنفِقُونَ﴾، يقول: ولا ينفقون من أموالهم شيئًا ، ﴿إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾، أن ينفقونه في الوجه الذي ينفقونه فيه، مما فيه تقوية للإسلام وأهله.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخبر تعالى عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم، ﴿إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ أي: [قد كفروا] والأعمال إنما تصح بالإيمان، ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: ليس لهم قصد صحيح، ولا همة في العمل، ﴿وَلَا يُنفِقُونَ﴾ نفقة ﴿إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لا يمل حتى تملوا، وأنه طيب لا يقبل إلا طيبا؛ فلهذا لا يتقبل الله من هؤلاء نفقة ولا عملا لأنه إنما يتقبل من المتقين.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ والأعمال كلها شرط قبولها الإيمان، فهؤلاء لا إيمان لهم ولا عمل صالح، حتى إن الصلاة التي هي أفضل أعمال البدن، إذا قاموا إليها قاموا كسالى، قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: متثاقلون، لا يكادون يفعلونها من ثقلها عليهم.

﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ من غير انشراح صدر وثبات نفس، ففي هذا غاية الذم لمن فعل مثل فعلهم، وأنه ينبغي للعبد أن لا يأتي الصلاة إلا وهو نشيط البدن والقلب إليها، ولا ينفق إلا وهو منشرح الصدر ثابت القلب،

يرجو ذخرها وثوابها من اللّه وحده، ولا يتشبه بالمنافقين.

❋ ❋ ❋

النهي عن الاغترار بالدنيا وما أوتاه المنافقين

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة.

الثاني: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا تكون عليهم تلك الأموال في الدنيا عذابٌ، وكم من شخص معذب في الدنيا بسبب أمواله بصور متعددة من العذاب.

أما قوله: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: تخرج أرواحهم عند موتهم، وهم كافرون، أي: أنهم يموتون حين يموتون على الكفر والعياذ بالله.

وبصورة أوضح أقول – وبالله التوفيق –:

فلا تعجبك يا رسول الله هذه الأموال التي متع الله ﷻ بها أهل النفاق هؤلاء، فقد كانوا أثرياء وسع الله عليهم في الدنيا، ولا تغتر بهذه الأحوال، ولا تلتفت أيضًا إلى ما متعوا به من البنين، فقد رزقهم الله أولاد، فإن ذلك كله متاعٌ زائل ونعيمٌ فانٍ وإنما متعهم الله بهذا المال، وكذا بالأولاد، لتكون عليهم عذابًا في دنياهم، فكم من شخص معه أموال وعنده أولاد، وكل ذلك عذاب عليه يُعذب عند جمع المال، ويعذب عند إنفاقه وتحدث صراعات بينه وبين أولاده وبين الناس بسبب المال، وتحدث صراعات بين أولاده بسبب المال

ثـم إنـه أيضًـا يكلـف فيـه بتكـاليف شـرعية كـالزكوات وغيرهـا، فـلا يفعـل فيستجلب لنفسه بذلك عذابًا فلا تغتر يا رسول الله بهذا كله، فإن الله ﷻ يجعل المال والأولاد عذابًا على هـؤلاء المنافقين، وكـذا يريـد لهـم، والعيـاذ بـالله – المـوت علـى الكفـر أن تخـرج أرواحهـم مـن أجسـادهم حينمـا تخـرج، علـى الكفر.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معناه: فلا تعجبك، يا محمد، أموال هـؤلاء المنـافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وقال: معنى ذلك التقديمُ، وهو مؤخر.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة قولـه: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ﴾، قـال: هـذه مـن تقـاديم الكـلام، يقـول: لا تعجبـك أمـوالهم ولا أولادهـم في الحيـاة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة.

قال الطبري:

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه.

وأورد الطبري بسندٍ ضـعيف عـن الحسـن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، قال: بأخذ الزكاة والنفقة في سبيل الله.

وبإسـناد صـحيح عـن ابـن زيـد في قولـه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، بالمصائب فيها، هي لهم عذابٌ، وهي للمؤمنين أجرٌ.

قال أبو جعفر[(١)]: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويلُ الذي ذكرنا عن الحسن. لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرْفُ تأويله إلى ما دلَّ عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطنٍ لا دلالةَ على صحته.

وإنما وجَّه من وجَّه ذلك إلى التقديم وهو مؤخر، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا، وجهًا يوجِّهه إليه، وقال: كيف يعذِّبهم.

بذلك في الدنيا، وهي لهم فيها سرور؟ وذهبَ عنه توجيهه إلى أنه من عظيم العذاب عليه إلزامُه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يلزمه ويؤخذ منه وهو غير طيِّب النفس، ولا راجٍ من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، على ضجرٍ منه وكُرْهٍ.

وأما قوله: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾، فإنه يعني وتخرج أنفسهم، فيموتوا على كفرهم بالله، وجحودهم نبوّةَ نبيّ الله محمد ﷺ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ [طه: ١٣١].

وقال: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ قال الحسن البصري: بزكاتها، والنفقة منها في سبيل الله.

---

(١) هو الطبري.

وقال قتادة: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، [في الحياة الدنيا] إنما يريد الله ليعذبهم بها [في الآخرة].

واختار ابن جرير قول الحسن، وهو القول القَوي الحسن.

وقوله: ﴿ وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ أي: ويريد أن يميتهم حين يميتهم على الكفر، ليكون ذلك أنكى لهم وأشد لعذابهم، عياذا بالله من ذلك، وهذا يكون من باب الاستدراج لهم فيما هم فيه.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ ﴾ أي: لا تستحسن ما أنعمنا به عليهم من الأموال والأولاد. **وفي معنى الآية أربعة أقوال:**

أحدها: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن قتيبة، فعلى هذا في الآية تقديم وتأخير ويكون تعذيبهم في الآخرة بما صنعوا في كسب الأموال وإنفاقها.

والثاني: أنها على نظمها، والمعنى: ليعذبهم بها في الدنيا بالمصائب في الأموال والأولاد، فهي لهم عذاب، وللمؤمنين أجر. قاله ابن زيد.

والثالث: أن المعنى ليعذبهم بأخذ الزكاة من أموالهم والنفقة في سبيل الله قاله الحسن فعلى هذا ترجع الكناية إلى الأموال وحدها.

والرابع: ليعذبهم بسبي أولادهم وغنيمة أموالهم ذكره الماوردي فعلى هذا تكون في المشركين.

قوله تعالى: ﴿ وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ ﴾ أي: تخرج يقال زهق السهم إذا جاوز الهدف.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: فلا تعجبك أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم، فإنه لا غبطة فيها، وأول بركاتها عليهم أن قدموها على مراضي ربهم، وعصوا اللّه لأجلها ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ والمراد بالعذاب هنا، ما ينالهم من المشقة في تحصيلها، والسعي الشديد في ذلك، وهم القلب فيها، وتعب البدن.

فلو قابلت لذاتهم فيها بمشقاتهم، لم يكن لها نسبة إليها، فهي -لما ألهتهم عن اللّه وذكره- صارت وبالا عليهم حتى في الدنيا.

ومن وبالها العظيم الخطر، أن قلوبهم تتعلق بها، وإرادتهم لا تتعداها، فتكون منتهى مطلوبهم وغاية مرغوبهم ولا يبقى في قلوبهم للآخرة نصيب، فيوجب ذلك أن ينتقلوا من الدنيا ﴿ وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾.

فأي عقوبة أعظم من هذه العقوبة الموجبة للشقاء الدائم والحسرة الملازمة.

❀ ❀ ❀

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

ج: المعنى – والله تعالى أعلم – أن أهل النفاق هؤلاء يقسمون لكم أيمانًا معقدةً بالله ﷻ إنهم على الإسلام والإيمان وشأنكم وشأنهم واحد، وهم وأنتم شيء واحد فيكذّبهم الله ﷻ بقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ ليسوا منكم يا أهل الإيمان، وليسوا على طريقتكم، ولكنهم قوم يخافونكم ويرهبونكم فلذلك حلفوا وأقسموا اتقاءً لكم كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة: ١٦] أي:

وقاية، ثم بين الله كراهيتهم لك وعدم حبهم لكم بقوله: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ أي: مكانٍ يلجؤون إليه بعيدًا عنكم، فإنهم لا يحبونكم، ولا يريدون أن يروكم وقد انتصرتم، وقويت شوكتكم، وعلت كلمتكم، فلذا لو وجدوا ملجأ للجؤوا إليه ولهربوا إليه، وكذا لو وجدوا مغارة في الجبل يهربون إليها لهربوا إليها، وكذا لو وجدوا نفقًا في الأرض، أو سربًا في الارض لهربوا إليه، ولكن هذه أمورٌ شقت عليهم لتداخلهم بينكم وعدم الاستغناء عن أموالهم وتجاراتهم، وإلا فمجالستهم لكم عن كراهية واختلاطهم بكم عن اضطرارٍ وصحبتهم لكم عن مداراة، هذه حالهم وذاك شأنهم.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ويحلف بالله لكم، أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون كذبًا وباطلا خوفًا منكم: ﴿إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ في الدين والملة. يقول الله تعالى، مكذّبًا لهم: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾، أي ليسوا من أهل دينكم وملتكم، بل هم أهل شكٍّ ونفاقٍ، ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾، يقول: ولكنهم قوم يخافونكم، فهم خوفًا منكم يقولون بألسنتهم: «إنا منكم»، ليأمنوا فيكم فلا يُقْتلوا.

ويقول تعالى ذكره: لو يجد هؤلاء المنافقون «ملجأ»، يقول: عَصَرًا يعتصِرون به من حِصْن، ومَعْقِلا يعتقِلون فيه منكم، ﴿أَوْ مَغَٰرَٰتٍ﴾، وهي الغيران في الجبال، واحدتها: «مغارة»، وهي «مفعلة»، من: «غار الرجل في الشيء، يغور فيه»، إذا دخل، ومنه قيل، «غارت العين»، إذا دخلت في الحدقة.

﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾، يقول: سَرَبًا في الأرض يدخلون فيه.

وقال: «أو مدّخلا»، الآية، لأنه «من ادَّخَل يَدَّخِل».

وقوله: ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾، يقول: لأدبروا إليه، هربًا منكم، ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾. يقول: وهم يسرعون في مَشْيِهم.

وقيل: إن «الجماح» مشيٌ بين المشيين، ومنه قول مهلهل:

لَقَدْ جَمَحْتُ جِمَاحًا فِي دِمَائِهِمُ حَتَّى رَأَيْتُ ذَوِي أَحْسَابِهِمْ خَمَدُوا

وإنما وصفهم الله بما وصفهم به من هذه الصفة، لأنهم إنما أقاموا بين أَظْهُرِ أصحاب رسول الله ﷺ على كفرهم ونفاقهم وعداوتهم لهم ولما هم عليه من الإيمان بالله وبرسوله، لأنهم كانوا في قومهم وعشيرتهم وفي دورهم وأموالهم، فلم يقدروا على ترك ذلك وفراقه، فصانعوا القوم بالنفاق، ودافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأولادهم بالكفر ودعوى الإيمان، وفي أنفسهم ما فيها من البغض لرسول الله ﷺ وأهل الإيمان به والعداوة لهم. فقال الله واصِفَهم بما في ضمائرهم: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ ﴾، الآية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يخبر الله تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، عن جزعهم وفزعهم وفرقهم وهلعهم أنهم ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ ﴾ يمينًا مؤكدة، ﴿ وَمَا هُم مِّنكُمْ ﴾ أي: في نفس الأمر، ﴿ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ أي: فهو الذي حملهم على الحلف. ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا ﴾ أي: حصنا يتحصنون به، وحرزا يحترزون به، ﴿ أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ ﴾ وهي التي في الجبال، ﴿ أَوْ مُدَّخَلًا ﴾ وهو السَّرَب في الأرض والنفَق. قال ذلك في الثلاثة ابنُ عباس، ومجاهد، وقتادة: ﴿ لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أي: يسرعون في ذهابهم عنكم، لأنهم إنما يخالطونكم كرها لا محبة، وودوا أنهم لا يخالطونكم، ولكن للضرورة أحكام؛ ولهذا لا يزالون في هم وحزن وغَمٍّ؛ لأن الإسلام وأهله لا يزال في عزّ ونصر ورفعة؛ فلهذا كلما

سُرّ المؤمنون ساءهم ذلك، فهم يودون ألا يخالطوا المؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ ﴾ قصدهم في حلفهم هذا أنهم ﴿ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ أي: يخافون الدوائر، وليس في قلوبهم شجاعة تحملهم على أن يبينوا أحوالهم. فيخافون إن أظهروا حالهم منكم، ويخافون أن تتبرأوا منهم، فيتخطفهم الأعداء من كل جانب.

وأما حال قوي القلب ثابت الجنان، فإنه يحمله ذلك على بيان حاله، حسنة كانت أو سيئة، ولكن المنافقين خلع عليهم خلعة الجبن، وحلوا بحلية الكذب.

ثم ذكر شدة جبنهم فقال: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا ﴾ يلجأون إليه عندما تنزل بهم الشدائد، ﴿ أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ ﴾ يدخلونها فيستقرون فيها ﴿ أَوْ مُدَّخَلًا ﴾ أي: محلا يدخلونه فيتحصنون فيه ﴿ لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ أي: يسرعون ويهرعون، فليس لهم ملكة، يقتدرون بها على الثبات.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾
۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾)

[التوبة: ٥٨-٦٠].

س: وضح معنى ما يلي:

﴿يَلْمِزُكَ - ٱلصَّدَقَٰتِ - يَسْخَطُونَ - حَسْبُنَا ٱللَّهُ - لِلْفُقَرَآءِ - وَٱلْمَسَٰكِينِ - وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا -وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ - وَفِي ٱلرِّقَابِ - وَٱلْغَٰرِمِينَ - وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ - وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿يَلْمِزُكَ﴾	يطعن فيك – يعيبك – يشكك في ذمتك وأمانتك
﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	الزكوات وصدقات التطوع التي عند رسول الله
﴿يَسْخَطُونَ﴾	يتبرمون ويطعنون ويعيبون
﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾	كافينا الله
﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾	إنا إلى الله لاجئون لقضاء حوائجنا وتدبير أمورنا وهدايتنا وكل ما تحتاج إليه
﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾	الزكوات
﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾	هم الذين لا يجدون مالاً ولا حرفة لهم تقيم أمرهم
﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	هم الذين لهم دخولٌ لا تكفيهم
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	السعاة والجباة الذين يجمعون الزكوات ويحفظونها ويوزعونها

(وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ)	الذين يرغب في هدايتهم للإسلام أو دفع شرهم أو تثبيتهم على الدين الضعيف
(وَفِي ٱلرِّقَابِ)	في مساعدة المكاتبين، وهم العبيد الذين اشتروا أنفسهم بمال وكتبوا عقودًا بينهم وبين سادتهم وما زالوا مدينين. وأيضًا في عتق الرقاب أي: شراء العبيد وتحريرهم لكن يكون ولاؤهم للمسلمين عامة أي: إذا ماتوا ولم يكن لهم ورثة فتركتهم لبيت المال، ولا تكن حينئذٍ عن أعتقهم لأنه أعتقهم من الزكوات
(وَٱلۡغَٰرِمِينَ)	المدينون – أو الذين تحملوا غرامات للإصلاح بين الناس أو ضمنوا ضمانات وتحملوها وليس عندهم السداد
(وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)	والغزاة والمجاهدون في سبيل الله تكاليف الغزو للغزاة وتسليحهم
(وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ)	المسافر الذي انقطعت نفقته ولم يعد بالسهل عليه ولا باليسير أن يرجع إلى بلده

❁ ❁ ❁

س: هل ورد لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ سبب نزول؟

ج: ورد في ذلك ما أخرجه البخاري[1] في صحيحه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾.

ولكني في شك من ثبوت هذه الزيادة التي هي فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ فقد روى هذا الحديث من طرق متعددة ليس فيه ذكر سبب النزول، فأراها، والله أعلم ضعيفة.

❁ ❁ ❁

طعن أهل النفاق في أمانة رسول الله ﷺ

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

(١) البخاري (٦٩٣٣)، وانظر صحيح مسلم فقد أخرج مسلم وغيره الحديث، من وجوه متعددة بدونها، وكذا أخرجه البخاري من وجوه بدونها.

ج: المعنى – والله أعلم – ومن هؤلاء المنافقين من يعيب عليك ويطعن فيك بسبب الصدقات، ويتهمك فيقول: إنك تُحابي وتجامل في الصدقات فتعطى أحبابك وأصحابك وأقرباءك وتمنع غيرهم، يقول هذا: إذا لم تعطه شيئًا فإذا أعطيته شيئًا منها رضى وانشرح صدره وبارك صنيعك، وإن لم تعطه منها شيئًا إذا هو ساقط عليك ناقمٌ صنيعك.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ومن المنافقين الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم في هذه الآيات ، ﴿مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، يقول: يعيبك في أمرها، ويطعُنُ عليك فيها.

﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ﴾، يقول: ليس بهم في عيبهم إياك فيها، وطعنهم عليك بسببها، الدِّينُ، ولكن الغضب لأنفسهم، فإن أنت أعطيتهم منها ما يرضيهم رضوا عنك، وإن أنت لم تعطهم منهم سخطوا عليك وعابوك.

وأورد الطبري عدة آثار وأحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في سبب النزول.

وأثر ابن زيد بسندٍ صحيح قال في قوله: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾، قال: هؤلاء المنافقون، قالوا: والله ما يعطيها محمد إلا من أحبَّ، ولا يؤثر بها إلا هواه ! فأخبر الله نبيه، وأخبرهم أنه إنما جاءت من الله، وإن هذا أمر من الله ليس من محمد: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾، الآية.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى: ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي ومن المنافقين ﴿ مَّن يَلْمِزُكَ ﴾ أي: يعيب عليك ﴿ فِي ﴾ قَسْم ﴿ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ إذا فرقتها، ويتهمك في ذلك، وهم المتهمون المأبونون، وهم مع هذا لا ينكرون للدين، وإنما ينكرون لحظ أنفسهم؛ ولهذا إن ﴿ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ أي: يغضبون لأنفسهم.

وأورد ما أخرجه البخاري ومسلم(١) من حديث أَبِي سَعِيدٍ أيضًا قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ. فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ. يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

❁ ❁ ❁

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩ ﴾.

ج: المعنى – والله أعلم – ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يلمزونك في

(١) البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

الصدقات، ويقولون: إنك تجامل فيها، تعطي من تحب وتمنع من تشاء، لو أن هؤلاء رضوا بما أتاهم الله ﷻ ورزقهم إياه على يد رسوله ﷺ وقال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي أن الله ﷻ يكفينا ورضاه عنا يكفينا، وهو سبحانه مُعطينا ما يكفينا، وهو كافينا، وسيعطينا ربنا ﷻ من واسع فضله، وسيعطينا رسول الله ﷺ مما رزقه الله، لو أنهم قالوا ذلك، وقالوا أيضًا: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ لاجئون إليه لقاء حوائجنا وللتوسعة علينا، لو فعلوا ذلك لكان خيرًا لهم وأفضل من اللمز والهمز والعيب.

وبنحو هذا قال أهل العلم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يقول تعالى ذكره: ولو أنّ هؤلاء الذين يلمزونك، يا محمد، في الصدقات، رضَوا ما أعطاهم الله ورسوله من عطاء، وقسم لهم من قسم، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، يقول: وقالوا: كافينا الله، ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، يقول: سيعطينا الله من فضل خزائنه، ورسوله من الصدقة وغيرها، ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، يقول: وقالوا: إنا إلى الله نرغب في أن يوسع علينا من فضله، فيغنينا عن الصدقة وغيرها من صلات الناس والحاجة إليهم.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى مُنبِّهًا لهم على ما هو خير من ذلك لهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ فتضمنت هذه الآية الكريمة أدبا عظيما وسرا شريفا، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده، وهو قوله: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول وامتثال

أوامره، وترك زواجره، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال هنا: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ أي: أعطاهم من قليل وكثير. ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ أي: كافينا اللّه، فنرضى بما قسمه لنا، وليؤملوا فضله وإحسانه إليهم بأن يقولوا: ﴿ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ أي: متضرعون في جلب منافعنا، ودفع مضارنا.

❁ ❁ ❁

مصارف الزكاة الثمانية

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

ج: المعنى إجمالًا، إنما زكوات الأموال وسائر الزكوات تصرف للفقراء، وهم الذين لا مال عندهم، ولا حرفة معهم يكتسبون بها من المال ما يكفي لسداد عيشهم ولا لإقامة احتياجاتهم، وكذا للمساكين، وهم الذين لهم دخول لكنها لا تكفيهم، وكذا للعاملين عليها وهم السعاة الذين يقومون بجمعها وحفظها وتصريفها في أماكنها، وكذا لمن يُرجى تأليف قلبه لإدخاله الإسلام إن كان كافرًا أو لصد شرِّه إذا كان شريرًا أو لتقوية إيمانه إن كان مُسلمًا ضعيف الإيمان يخشى عليه من الردة أو غير ذلك من صور التأليف، وكذا فمن مصارف الزكاة. إنفاقها ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ أي: في مساعدة من كاتب عن نفسه من العبيد كي يتحرر أو لإعتاق العبيد من الأصل على أن يكون ولاؤهم لأهل الإسلام، وكذا فإن الزكاة تعطي أيضًا ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ وهم المدينون، أو الذين

تحملوا غرامات وحمالات للإصلاح بين الناس وإزالة الفتن، أو الذين ضمنوا أقوامًا في الخير، وكذا تنفق الزكوات في سبيل الله ﷻ للغزاة والمجاهدين، وقيل: للحجيج كذلك – على رأي من صحح حديث الحج في سبيل الله – وكذا الأبناء السبيل، وهم المسافرون الذين انقطعت بهم النفقة ولم يعد معهم من المال ما يرجعون إلى أهاليهم وذويهم، كل ذلك من الأمر بصرف الزكاة في مصارفها فرض افترضه الله على العباد، والله عليه بخلقه عليمٌ كذلك بمن يستحق الزكاة وعليم بكل شيء ﴿ ﴾ فيما يشرع لعباده من الشرائع وحكيم في كل تدبيره وتصريف وأمر ونهي وفي كل شيء. والله أعلم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب اللّه هذه الحصة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية.

❀ ❀ ❀

س: هل هناك مصارف أُخر غير هذه المصارف الثمانية تُخرج فيها الزكاة؟

ج: جماهير أهل العلم على أن مصارف الزكاة هي هذه المصارف الثمانية المذكورة في هذه الآية بل قد نقل الإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن. انتهى.

ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم أيضًا.

هذا، وما ورد في أن الحجاج يأخذون من الزكوات، عند من قال بذلك، فليس هذا بمعارض للإجماع، بل إنهم يدخلون الحج في سبيل الله.

❁ ❁ ❁

س: هل يجوز صرف الزكاة كلها لمصرفٍ واحد من المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة أم يلزم تقسيمها على الأصناف المذكورة كلها، بمعنى هل يجوز صرف الزكاة للفقراء فقط أم يجب إعطاء الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم... إلى آخره؟

ج: الظاهر أنه يجوز صرف الزكوات كلها لمصرفٍ واحد من المصارف الثمانية، ولا يجب توزيعها على الأصناف الثمانية، وهذا قول جماهير العلماء، وعليه تشهد الأدلة، وإن كان من العلماء من ذهب إلى غير ذلك، ولكن الأدلة تشهد لرأي الجمهور كما سأبيِّنه إن شاء الله.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف أهل العلم في كيفية قسم الصدقات التي ذكرها الله في هذه الآية، وهل يجب لكل صنف من الأصناف الثمانية فيها حق، أو ذلك إلى رب المال؟ ومن يتولى قسمها، في أن له أن يعطي جميعَ ذلك من شاء من الأصناف الثمانية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٦٨).

فقال عامة أهل العلم: للمتولي قسمُها ووضعُها في أيِّ الأصناف الثمانية شاء. وإنما سمَّى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلامًا منه خلقَه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميعَ الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جُبَير، وميمون بن مِهْران.

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء.

قلت (مصطفى): ومن الأدلة التي تشهد لقول الجمهور، وقد استدلوا بها ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾، والشاهد منه قوله: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ فاقتصر عليهم.

وكذا استدلوا بما أخرجه البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[١].

واستدلوا أيضًا بما أخرجه البخاري[٢] من حديث أَنَسِ بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ»[٣].

وهناك استدلالات أُخر في الباب:

قال سحنون في «المدونة»[٤]: قال مالك: إن لم يجد إلا صنفًا واحدًا أجزأه أن يجعلها فيهم، وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج آثر أهل الحجة حيث كانت تسد حاجتهم.

وقال المرداوي في «الإنصاف»[٥]: ويُستحب صرفها إلى الأصناف كلها، لكل صنف ثُمنها إن وجد حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا هو المذهب، نصَّ عليه، وعليه الجماهير من الأصحاب.

قال في «الفروع»: واختاره الخرقي والقاضي والأصحاب وهو المذهب.

---

(١) البخاري (١٤٩٦).

(٢) البخاري (١٥٠١).

(٣) سحنون في المدونة (١/ ٢٥٣).

(٤) قال ابن بطال: غرض المصنف – وهو البخاري – في هذا الباب: إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، هذا كلام ابن بطال. اهـ انظر الفتح (٣/ ٤١٥).

(٥) المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٤٨).

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه، وهناك رواية أخرى في المذهب.

وقال السرخسي في «المبسوط»[2]: وأما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا.

وذهب فريق من الشافعية، بل جمهورهم[3]، وابن تيمية[4]، وابن حزم في المحلى[5]، إلى أنه يلزم التفريق على المصارف الثمانية، واجتمعوا بحديث ضعيف الإسناد أخرجه أبو داود وغيره وفيه: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»[6].

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن مال الزكاة إذا كان قليلًا وزِّع في صنف واحد، وإن كان كثيرًا قسم على الأصناف الثمانية، وهذا القول منقول عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي وغيرهما[7].

والقول الأول، الذي عليه الجمهور وتشهد له الأدلة فأراه أقوى الأقوال، والله أعلم.

هذا، وإن كان، كما هو معلوم، قد يتأتى حالٌ من الأحوال يترجح فيه

---

(١) المغني (٤/ ١٢٧).
(٢) المبسوط (٣/ ٩).
(٣) انظر المجموع للنووي (٦/ ١٨٦).
(٤) الفتاوى (٥/ ٣٧٣).
(٥) المحلى (٦/ ١٤٤).
(٦) أبو داود (١٦٣٠).
(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٤٢، ١٠٥٤٦)، والطبري وغيرهما.

مصرف من المصارف فتنفق فيه الزكاة كلها لاحتياج أهله إليه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بالفقراء، وما المراد بالمساكين؟

ج: الظاهر لي – والله تعالى أعلم – أن الفقير من لا مال له، وليس له عمل وحرفة تُدخلان عليه دخلًا يكفيه أما المسكين فقد يكون له مال وحرفة ودخولهما لا تكفيه، وهو أحسن حالًا من الفقير، وقد قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] فلهم سفينة مع كونهم مساكين، إذ دخل السفينة لا يكاد يكفيهم، وإن كان بين المساكين تتفاوت في المسكنة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[(١)]:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**».

وفي رواية أخرى عند البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا**»[(٢)].

وهذه بعض أقوال العلماء في التفريق بين الفقير والمسكين، وكذا بعض أقوالهم في تعريف كلٍّ من الصنفين.

(١) البخاري (١٤٨٠)، ومسلم (مع النووي ٤/ ١٠٩).

(٢) البخاري (١٤٧٦)، وانظر مسلم (مع النووي ٤/ ١٠٩).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٠٩): المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحوج وأحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطوَّاف، بل هو الذي لا يجد غني يُغنيه ولا يُفطن له، ولا يسأل الناس.

أورد الطبري عددًا من الأقوال في ذلك فقال:

يقول تعالى ذكره: ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين، ومن سماهم الله جل ثناؤه.

فقال بعضهم: «الفقير»، المحتاج المتعفف عن المسألة، و«المسكين»، المحتاج السائل.

وقال آخرون: «الفقير»، هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، و«المسكين»، هو الصحيح الجسم منهم.

وقال آخرون: «الفقراء»، فقراء المهاجرين، و«المساكين»، من لم يهاجر من المسلمين، وهو محتاج.

وقال آخرون: «المسكين»، الضعيف الكسب.

وقال بعضهم: «الفقير»، من المسلمين، و«المسكين» من أهل الكتاب.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: «الفقير»، هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفّف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع، و«المسكين» هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

ثم بيَّن الطبري حجته لذلك، وقال:

فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفِّف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل.

وقال الشافعي[1]: الفقير – والله أعلم – من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا، زمنًا كان أو غير زمن سائلًا كان أو مُتعففًا.

---

(١) الأم (٢/ ١٠٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا، ولا تُغنيه، سائلًا كان أو غير سائل.

قال ابن تيمية(١) رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتاوى»**: بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله؛ فهو من الفقراء والمساكين.

وقال المرداوي(٢) **في «الإنصاف»**: قال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر كفايته.

قال الإمام النووي(٣): الله – تعالى – بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

❀ ❀ ❀

س: كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟

ج: يعطينا ما تُسد به حاجتيهما.

قال شيخ الإسلام(٤) **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية.

وقال النووي في «المجموع»(٥): الفقير والمسكين يعطيان تمام كفايتهما.

وقد أخرج مسلم(٦) من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ**

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠).
(٢) المرداوي (الإنصاف ٣/ ٢١٨).
(٣) المجموع (٦/ ١٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).
(٥) المجموع (٦/ ١٩٥).
(٦) مسلم (١٠٤٤).

لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ﴾، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

❋ ❋ ❋

س: هل يُعطى الفقير زكاةً بمجرد دعواه أم يلزم التثبت من أمره؟

ج: الظاهر – والله أعلم – أنه إذا كانت علامات الفقر والمسكنة بادية عليه، فهذا يجوز إعطاؤه ولا نحتاج مزيد تثبيت.

أخرج مسلم[1] في صحيحه من حديث الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ

(١) مسلم (١٠١٧).

مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

ومن الدليل على ذلك أيضًا حديث الثلاثة: الأبرص، والأقرع والأعمى من بني إسرائيل فقيه(١):

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، (أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَقُ) - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْغَنَمِ.

فذكر الحديث وفيه:

---

(١) البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ. انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

أما إذا كان الشخص متسولًا دائم التسول أو كان ظاهره الغنى، فحينئذٍ فالأفضل التثبت ويؤيد ذلك ما أخرجه مسلم[1] في صحيحه من حديث قبيصة بن مخارق، وقد تقدم وفيه:

«يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

هذا، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا الأمر لا يُشدَّد فيه لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال ابن قدامة[2]: الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته. قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) المغني (٤/ ١٢٧).

وقال النووي في المجموع[1]: إذا ادعى أنه لا كسب له، فإن كان ظاهره عدما لكسب كشيخ هرم، أو شاب ضعيف البنية ونحوهما؛ قبل قوله بغير يمين بلا خلفا.

وقال المرداوي[2]: وإن رآه جلدًا أو ذَكَر أنه لا كسب له؛ أعطاه من غير يمين، بلا نزاع؛ وذلك بعد أن يُخبره أنه لا حظَّ فيها لغني، ولا قوي مُكتسب بلا نزاع.

وقال الشافعي[3]: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يُعرف غناهم، ومن طلب من جيرانه الصدقة باسم فقر، أو مسكنة؛ أُعطي، ما لم يعلم منه غير ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: وإذا ادَّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يُعطيه بلا بيِّنة بعد أن يعلمه أنه لا حظَّ فيها لغني ولا قوي مُكتسب.

قلت: ويشهد له ما أخرجه أحمد[5] **بسند صحيح من حديث عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ**: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

❃ ❃ ❃

---

(١) (٦/ ١٩٥).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

(٣) الشافعي الأم (٢/ ٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٣).

(٥) أحمد (١٧٩٧٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وأبو داود (١٦٣٣).

س: إذا اجتهد شخص في البحث عن الفقراء فأعطى شخصًا مبلغًا من الزكاة يحسبه فقيرًا ثم تبين له بعد أن أعطاه أنه غني هل يلزم بإعادة إخراج الزكاة؟

ج: اختلف العلماء في ذلك على قولين، ارى أظهرهما وأقواهما قول من قال إنه لا يُعيد الزكاة، واستدلوا لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**».

وبما أخرجه البخاري[(٢)] من طريق مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**».

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) البخاري (١٤٢٢).

س: هل كل فقير يُعطى من الزكاة؟

ج: الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، لكن ليس كل فقير يُعطى من الزكاة، بل يُعطى فقراء المسلمين فالفقراء الكفار لا يعطون من الزكاة، إلا إذا دخلوا في المؤلفة قلوبهم.

وكذا لا يُعطى من الزكاة الفقير القادر على الاكتساب وكلنه يتعمد ألا يعمل لحديث: **ولا حظ فيها لقوي مكتسب.**

وكذلك لا يعطى من الزكاة الفقراء من آل البيت النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «**إنا آل محمد لا نأكل الصدقة**»، وهذا إذا كانوا يأخذون من الخمس، أما إذا حرموا الخمس فقد جوَّز كثير من العلماء إخراج الزكاة فيهم، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قويا على الاكتساب، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو نفسه فلا، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا. قال أبو حنيفة: ولا

يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعتق نصفه، لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض.

❁ ❁ ❁

س: فقير عنده أرض يزرعها، أو سيارة يؤجرها أو أثاث منزل يستعمله، هل يلزم ببيع ذلك، ولا يأخذ من الزكاة؟

ج: كلا، لا يلزم ببيع ذلك بل يُعد مصرفًا من مصارف الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ فوصفوا بالمسكنة مع امتلاكهم ذلك.

وقال النووي في «المجموع»[(١)]: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه. ذكره أبو العباس الجرجاني في «التحرير»، والشيخ نصر المقدسي، وآخرون.

الزكاة والزواج

س: هل يُعطى مريد الزواج من زكاة المال؟

ج: تكاليف الزواج ليست من مصارف الزكاة، إنما يُعطى مريد الزواج من الزكاة لفقره إذا كان فقيرًا، أو لسداد دينه إذا كان مدينًا، أو لمسكنته إذا كان مسكينًا، فمثلاً إذا كان الشخص يتقاضى في الشهر راتبًا قدره ألفين تكفيه لنفقته ألف واحد منها ويدخر ألفًا لزواجه فمثله في العُرف لا يعدُّ فقيرًا، ومن ثم لا يعطى من أموال الزكاة.

(١) المجموع (٦/ ١٩٢).

هذا، وأقوال العلماء في هذه المسألة شحيحة، وأرى سبب ذلك أنهم كانوا يردون أمر المتزوج إلى أمر الفقير والمسكين، هذا، ومن العلماء من استدل بدليل على جواز إخراج الزكاة لمريد الزواج، ولا أرى هذا الدليل صريحًا في الباب.

ألا وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

وهذا ليس بصريح في أن الذي كان سيأخذ زكاة، وكذا استدل البعض بحديث ثلاثة حق على الله عونهم: «...**والناكح يريد العفاف**...».

وهذا أيضًا ليس بصريح في أنه يعطى من الزكاة والله أعلم.

❁ ❁ ❁

حد الفقير

س: ما حد الفقر الذي بناء عليه نعتبر الشخص فقيرًا ونعطيه من الزكاة؟

ج: ليس لذلك حدٌّ معلوم، إنما هذا يرجع إلى احتياجات الأشخاص الضرورية، ويرجع كذلك إلى الأعراف السائدة في الناس.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) مسلم (١٤٢٤).

وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعي والثوري.

ونقل صاحب عون المعبود[1] عن الشافعي قوله: لَا حَدّ لِلْغَنِيِّ مَعْلُومًا، وإنما يعتبر حال الإنسان، وَقَدْ يَكُون الرَّجُل بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْب وَلَا يُغْنِيه الْأَلْف مَعَ ضَعْف فِي نَفْسه وَكَثْرَة عِيَاله. انتهى.

ونقل ابن قدامة عن الشافعي[2] قوله: الأمر يرجع إلى احتياجه، وليس له حدٌّ معلومٌ.

إذا لم يكن محتاجًا حُرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا.

❀ ❀ ❀

العاملون عليها

س: من المعنيون بـ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾؟

ج: المراد العاملون الذين يقومون بجمع الزكوات وتوزيعها.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾، وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقِّيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء.

---

(١) عون المعبود (٣/ ٣٣٧).

(٢) ابن قدامة (٤/ ١١٨).

وأورد بإسناد حسن عن الزهري: هم السعاة.

وأورد بإسناد حسن عن قتادة: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، قال: جُباتها الذين يجمعونها ويسعون فيها.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(١)].

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾:

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم السعاة لجباية الصدقة يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وليس ما يأخذونه بزكاة.

وقال السعدي في تفسيره:

العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.

وقال القرطبي:

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك.

---

(١) مسلم (١٠٧٢).

ونقل الحافظ ابن حجر[(١)] في الفتح عن ابن بطال قوله: اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السعاة المتولون بقبض الصدقة.

وقال الإمام الشافعي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته، فأما الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها.

قلت (مصطفى): وأدخل جمعٌ من العلماء في العاملين عليها السعاة الذين يجمعونها، وكذا الذين يقومون بحفظها، وكذا الذين يقومون بتقسيمها. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

س: كم القدر الذي يأخذه العاملون عليها؟

ج: الظاهر – والله أعلم – أنهم يعطون بقدر عملهم وبقدر نفعهم.

قال الإمام الشافعي في الأم[(٣)]: سواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من

(١) فتح (٣/ ٤٤٦).

(٢) الأم (٢/ ١٠٧).

(٣) الأم (٢/ ١٠٧).

أهلها كانوا أو غرباء، إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارته والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها. اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد[1]: وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: يعطى العامل عليها على قدر عُمالته وأجر مثله.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، وإذ كان كذلك، بما سنوضح بعدُ، وبما قد أوضحناه في موضع آخر، كان معلومًا أن من أعطي منها حقًّا، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطي فيه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان العامل عليها إنما يعطى على عمله، لا على الحاجة التي تزول بالعطية، كان معلومًا أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عِوَض من سعيه وعمله، وأن ذلك إنما هو قدر يستحقه عوضًا من عمله الذي لا يزول بالعطية، وإنما يزول بالعزل.

❀ ❀ ❀

المؤلفة قلوبهم

س: من هم المؤلفة قلوبهم؟

ج: هم أصنافٌ:

---

(١) التمهيد (٧/ ٦٣).

* صنف منهم كفارٌ: يعطون مالًا كي يدخلوا في الأسلام ويُتألفوا.

وقسم منهم يُعطى من المال لكف شرِّه ودفع أذاه.

* وصنفٌ مسلمون: لكنهم ضعفاء الإيمان فيُعطون من المال لتقوية إيمانهم.

وقسمٌ منهم يعطون من المال لإسلام نظرائهم أو لجمع الزكوات فمن تمرد من قبائلهم ونحو ذلك.

وقسمٌ منهم أيضًا يُعطى من المال لدفع شره مع كونه مُسلمًا، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وأما المؤلفة قلوبهم: فأقسام: منهم من يعطى ليُسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا. قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحبَّ الناس إليَّ بعد أن كان أبغض الناس إلي، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا زكريا بن عدي، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى صار وإنه لأحب الناس إلي.

ورواه مسلم والترمذي، من حديث يونس، عن الزهري، به

ومنهم من يُعْطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من

صناديد الطلقاء وأشرافهم: مائة من الإبل، مائة من الإبل وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يَكُبَّه الله على وجهه في نار

جهنم»[(١)].

وفي الصحيحين[(٢)] عن أبي سعيد: أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذُهَيبة في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعُيَينة بن بدر، وعلقمة بن عُلاثة، وزيد الخير، وقال: «أتألفهم»

ومنهم من يُعطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. ومحل تفصيل هذا في كتب الفروع، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر.

(١) البخاري (١٤٧٨).
(٢) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ أعني للأنصار -: «**فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم**...» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافا، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين. وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم.

وقال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون، وكافرون، فأما المسلمون: فصنفان صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم كعيينة بن حصن والأقرع، وصنف كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفا لعشائرهم من المشركين، مثل عدي بن حاتم، وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فتألفهم دفعا لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية.

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾، فإنهم قوم كانوا يُتَألَّفون على الإسلام، ممن لم

تصحّ نصرته، استصلاحًا به نفسَه وعشيرتَه، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المؤلفة قلوبهم، المؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة.

❀ ❀ ❀

س: هل سهم المؤلفة قلوبهم ما زال باقيًا؟

ج: نعم ما زال باقيًا فليس هنالك دليلٌ يسقطه، والذي روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من إسقاطه في زمانه فإنما كان في زمنٍ أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، ولم يَعدْ آنذاك يُحتاج إلى تأليف القلوب.

أما إذا حلَّ بالمسلمين ضعف، أو اعترتهم شدة، أو طمعوا في إسلام أحدٍ فليس هناك أي دليل يمنع من إعطائه من باب تأليف القلوب، وقد أعطى النبي ﷺ عددًا من المؤلفة قلوبهم، وهو في حال نصرٍ وتمكين، وذلك بعد انتصاره على هوازن في غزوة حُنين.

وبنحو ذلك قال العلماء.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها، وهل يعطى اليوم أحدٌ على التألف على الإسلام من الصدقة؟

فقال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة

المفروضة إلا لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فيه خلاف، فرُوي عن عمر، وعامر الشعبي وجماعة: أنهم لا يُعطَون بعده؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومَكَّن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يُعطَون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هَوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبدالوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ

يعطيهم، فإن في الصحيح: «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ**».

قال ابن قدامة في «المغني»[(١)] في المؤلفة قلوبهم:

ولنا كتاب الله وسنة رسوله فان الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء»[(٢)].

وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي؟!!

وقال ابن حزم[(٣)]:

وادعىٰ قومٌ أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر مما كانوا.

❁ ❁ ❁

س: اذكر بعض الوارد في إعطاء رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم؟

ج: من ذلك ما يلي:

ما أخرجه مسلم[(١)] في صحيحه من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ

---

(١) المغني (٤/ ١٢٤).

(٢) سنده ضعيف، وقد تقدم.

(٣) المحلى (٦/ ١٤٥).

اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»** فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي»** قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**.

وما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ: مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ

---

(١) مسلم (٢٣١٢).

(٢) مسلم (١٠٦٤).

(٣) البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩) واللفظ له.

لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**» قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

وما أخرجه البخاري ومسلم[(١)] من حديث عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

وفي صحيح من سلم من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ،

---

(١) البخاري (٤٣٣٥)، ومسلم (١٠٦٢) واللفظ له.

كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً.

❁ ❁ ❁

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟

ج: المراد - والله تعالى أعلم - أن الزكاة تُخرج في الرقاب.

ولأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن المراد بذلك إعانة العبد المكاتب أي: أن العبد قد يشتري نفسه من سيده بمبلغ معين مثلًا، ويكتب كتابًا بينه وبين سيده بذلك فيسمى مكاتبًا، فهذا المكاتب يُعان على سداد ديونه من زكاة المال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وقال ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم.... المكاتب يريد الأداء»[1].

القول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ في شراء العبيد وعتقهم على أن يكون ولاؤهم للمسلمين عامة.

وكإيضاح لهذا الكلام أنك إذا اشتريت عبدًا وأعتقته ولم يكن له وارث

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٦٥٥) وغيره.

فأنت يا من أعتقته ترثه، ولهذا يُقال الولاء لمن أعتق، أما قوله: ويكون الولاء للمسلمين فذلك حتى لا يرجع إليك يا من وضعت زكاتك في عتق العبيد، حتى لا ترجع إليك فائدة من العبيد عند موتهم بل يكون ولاءهم للمسلمين.

فلذا منع بعض أهل العلم شراء عبدٍ من الأصل، وعتقه من مال الزكاة، وذلك حتى لا يرجع إلى المزكي ولاءُ هذا الشخص.

أما الذين جوزوا شراء عبدٍ وعتقه من مال الزكاة، فإنهم قيدوا ذلك بأن يكون الولاء للمسلمين كلهم، وليس لمن أعتق.

وهذه أقوال بعض العلماء في ذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه.

فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تُعْتَقَ الرقبة من الزكاة.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي، قولُ من قال: «عنى بالرقاب، في هذا الموضع، المكاتبون»، لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على من أوجبها عليه في ماله، يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفعٌ من عرض الدنيا، ولا عِوَض. والمعتق رقبةً منها، راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة

المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالا لدخوله في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وقال النووي في «المجموع»[(١)]:

قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في «السنن الكبير»، والمتولي، وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «الفتاوى»[(٢)]: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب.

❁ ❁ ❁

الغارمون

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن الغارمين هم المدينون الذين استدانوا لحاجة وليس عندهم وفاءٌ، أي: وليس عندهم مال يسددون به الدين، وكذا الذين ذهبت أموالهم بخسارة كسيلٍ أو خسارة في تجارة، أو حريق، أو غير ذلك فاستدانوا وليس عندهم ما تسدد به ديونهم.

الثاني: أن الغارمين هم الذين تدخلوا للإصلاح بين الناس وغرموا من أموالهم أموالًا لفض المنازعات وإزالة المشاحنات.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٠٠).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

وأدخل البعض فيهم الذين ضمنوا أقوامًا فلم يفي الأقوام بالسداد فقاموا بالسداد عنهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما الغارمون: فهم أقسام: فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم. والأصل في هذا الباب حديث قَبِيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «**يا قَبِيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش: أو قال: سدادًا من عيش -ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش -فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا**». رواه مسلم(١).

وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**». رواه مسلم(٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) مسلم (١٠٤٤).
(٢) مسلم (١٥٥٦).

وأما «الغارمون»، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثـم لـم يجـدوا قضـاء في عين ولا عَرَض.

وقال ابن الجوزي (زاد المسير):

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾ وهـم الذين لـزمهم الـدين ولا يجـدون القضـاء، قال قتادة: هم ناس عليهم دَيْنٌ من غير فساد ولا إسـراف ولا تبـذير، وإنمـا قـال هذا؛ لأنه لا يؤمن في حق المفسد إذا قُضِيَ دَينُه أن يعود إلـى الاسـتدانة لـذلك؛ ولا خلاف في جواز قضاء دينه ودفع الزكـاة إليـه، ولكـن قتـادة قالـه علـى وجـه الكراهية.

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والسادس: الغارمون، وهم قسمان:

أحدهما: الغارمون لإصـلاح ذات البـين، وهـو أن يكـون بـين طـائفتين مـن الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمـال يبذلـه لأحـدهم أو لهـم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطـى ولـو كان غنيا.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوَفِّي به دينه.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرهـا إلا أن يتوب.

ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فـإن لـم يكـن له مـال وعليـه ديـن فهـو فقيـر وغـارم فيعطـى بالوصـفين. روى مسـلم عـن أبـي

سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**».

وقال: ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا**». فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع». وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» الحديث. وسيأتي.

قال الشافعي في الأم[1]:

وَصِنْفٌ ادَّانُوا فِي حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَّالَاتِهِمْ أو عَامَّتَهَا إِنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذلك بِهِمْ وَإِنْ لم يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى

(١) الأم (٢/١٠٨).

هَؤُلَاءِ ما يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كما يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ من الْغَارِمِينَ حتى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ.

وقال النووي في المجموع[(١)]:

الغارمون ضربان الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما، ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقى الدين في ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواء كان غنيا أو فقيرا، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما، هذا هو المذهب.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار[(٢)]:

وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أهل العلم فيما علمت فإنهم قالوا: جائر للغازي في سبيل الله إذا ذهب نفقته وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه.

قالوا: والمحتمل بحمالة في بر وإصلاح، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنيا فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف به.

وقال ابن عبد البر أيضًا[(٣)]: وتحل لغارم غرما قد فدحه، وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير

(١) النووي في المجموع (٦/ ٢٠٧).
(٢) (٩/ ٢٠٢) الاستذكار.
(٣) (٩/ ٢٠٢) الاستذكار.

ذلك من وجوه المباح والصلاح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير، والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

قلت (مصطفى): والأصل في هذا، أعني في تفسير الغارمين ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،** (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ﴾، **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** (أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

قال النووي في شرح هذا الحديث:

(تَحَمَّلْت حَمَالَةَ) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاء ، وَهِيَ الْمَال الَّذِي يَتَحَمَّلهُ الْإِنْسَان أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعهُ فِي إِصْلَاح ذَات الْبَيْن كَالْإِصْلَاحِ بَيْن قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْو ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَحِلّ لَهُ الْمَسْأَلَة ، وَيُعْطَى مِنْ الزَّكَاة بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِين لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

قوله: (حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠).

ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية وإلى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يعان لأن الآية لم تفصل وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا. اهـ.

❁ ❁ ❁

س: هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يكن ترك ميراثًا؟

ج: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول عدم الجواز: ويبدو أنه قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني(١):

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت وانما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه وإن دفعها الى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم وقال أيضا: يقضى من الزكاة دين الحي ولا يقضى منها دين الميت لأن الميت لا يكون غارما قيل فانما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم.

(١) المغني (٤/ ١٤٦).

قال ابن عبد البر[(١)]:

وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبنى منها مسجد ولا يشترى منها مصحف ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني.

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال[(٢)]:

فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارمًا؛ لأن الدين الذي أدانه قد تحول على غيره وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء بدينه؛ كان في ميراثه، وكان ذلك دون الصدقة، وإن لم يكن له مال، فليس على وراثه شيء، وليس بغارم؛ لأنه هو الذي أدان هذا الدين.

وقد أجمعت العلماء ألا يعطى من الزكاة في دين ميت، وأما الحي فإنه يُعطاها بالكتاب والسنة.

قلت (مصطفى): وهذا الإجماع الذي نقله ابن عبد البر وأبو عبيد منتقض ولا يصح، فالخلاف في المسألة ثابت ومشهور.

قال النووي في المجموع[(٣)]:

لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضي من سهم الغارمين؟

(١) الاستذكار (٩/ ٢٢٣).

(٢) الأموال (ص ٧٢٥).

(٣) المجموع (٦/ ٢١١).

فيه وجهان حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز لعموم الآية.

وقال ابن تيمية في المجموع[1]:

أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يُوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين»، فالغارم لا يُشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي».

هذا، ومن حجج القائلين بقضاء الدين عن الميت عموم الآية الكريمة ﴿..وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وقوله ﷺ الذي أخرجه البخاري[2] بلفظ: «أنا أولى بكل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٣١).

مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي».

وروواه البخاري[١] في كتاب «التفسير» من رواية أبي هريرة مرفوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

ومسلم[٢] بلفظ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٧٨١).
(٢) (٨٦٧).

الديون التي سببها المعاصي

س: هل يُسدد الدين الذي سببه معصيته؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن الشخص إذا استدان في معصيته ولم يتب لم يعط من الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال النووي في شرح مسلم[١]: ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

وقال النووي في المجموع[٢]:

من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئا على غيره سهوا، فهذا يعطى ما يقضى به دينه...

ويكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه، وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

قال ابن عبد البر في الاستذكار[٣]:

وتحل -أي: الصدقة- لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح. اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف[٤]:

ومن غرم أو سافر في معصية لم يدفع إليه.

(١) مسلم (٤/ ١١٣).
(٢) المجموع (٦/ ٢٠٧).
(٣) (٩/ ٢٠٢).
(٤) الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

إذا غرم فيم عصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع، وإذا سافر في معصية لم يدفع إليه أيضًا على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثرون.

❁ ❁ ❁

مصرف في (سبيل الله)

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

ج: المراد – والله أعلم – أن الزكوات من مصارفها أنها تصرف في سبيل الله، ولأهل العلم أقوال في بيان ذلك.

القول الأول: وهو قول الجمهور من العلماء أن في سبيل الله تختص بالمجاهدين في سبيل الله والغزاة ونحوهم، كلهم يُعطى من زكاة المال ويجهزون منها للغزو بما يحتاج إليه الغزو والجهاد، ويعطون منهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أن في سبيل الله تتعلق بالفقراء من الغزاة فقط، وكذا الفقراء من المجاهدين عمومًا، أما الأغنياء منهم فلا يعطون منها.

القول الثالث: أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه مع الغزاة والمجاهدين الحجيج كذلك، وسيأتي في ذلك سؤال مستقل وجوابه إن شاء الله.

القول الرابع: وهو أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تدخل فيه أعمال البر عمومًا مع الغزاة والمجاهدين، من بناء المساجد والمستشفيات وطبع الكتب والمصاحف وغير ذلك من وجوه الخير.

والقول الأول هو أشهر الأقوال وعليه أكثر العلماء.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك: وأورد قبلها بعض الاستدلالات التي استدلوا

بها:

(٦٦٧) أحمر أسود